



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

جهود علماء الشافعية في بيان نوافذ الإيمان

رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور
محمد بن عبد الرحمن الخميس

إعداد الطالبة
نادية بنت عبد العزيز بن محمد الهلالي

العام الدراسي

١٤٢٧هـ

الجزء الأول

جهود

علماء الشافعية

في بيان نواقض الإيمان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضل فلا
هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا
عبده ورسوله ﷺ.

(١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تَقَابِلُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (١٠٢)

(٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَنِهِ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)

(٣) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٦﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١).

وبعد: «فإن خير الحديث كتابُ الله عز وجل، وخير الهدي هدي

محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله»^(٤).

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيات (٧١-٧٠).

ثم أما بعد:

فإن العقيدة الإسلامية ومعرفتها من أشرف ما تُصرف فيه نفائس الأيام، ومن أهم الأمور التي تُنْخَص بمزيد الاهتمام، ذلك لأن شرف العلم بشرف المعلوم، ولا ريب أن أشرف العلوم ماله تعلق بالله جل وعلا وبأسئلته وصفاته وأفعاله وأوامره، وما أعد الله لأهل الطاعة والإيمان، وما توعد به أهل الزيف والكفر والضلالة.

إذا تبين هذا فإن من أهم مباحث العقيدة الإسلامية مسائل الإيمان ونواقضه؛ إذ إن الله جل وعلا مدح الإيمان وأثنى على أهله في آيات عدّة، وجعل السعادة العاجلة والأجلة دائرة معه وجوداً وعدماً، فكان لزاماً على كل كيس فطن، وعلى كل لبيب عاقل أن يكون حريصاً على ما به يقوى إيمانه ويزداد، ويتجنب ما يضعفه أو ينافقه ويدفعه.

(٤) هذه الخطبة تعرف بخطبة الحاجة، أخرجها أصحاب السنن: أبو داود في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٤٠٨/٢)، والترمذى: أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٤١٣/٣)، والنمسائي: كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٦/٣٩٨)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (٤٣٥/٢)، وقد أفرد لها الشيخ الألباني برسالة جمع فيها طرقها، وألفاظها. وأما الجزء الأخير منها فقد أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تحريف الصلاة والخطبة (٥٩٢/٢).

وقد أدرك علماء الأمة من أهل السنة أهمية هذه المسائل فلم يألوا جهدا في بيان الحق والنصح للخلق، والذين إذا ذكرروا كان الإمام الشافعي رحمه الله غرة جبينهم وزينة مجالسهم، فهو أحد الأئمة المقتدى بهم في الإسلام، والمستفاد من أقوالهم وفقههم بين الأنام، في بيان معتقده ومعتقد أئمة أهل السنة من أتباعه، وإبراز جهودهم ومنهجهم ذو أهمية بالغة؛ إذ في ذلك رد على من يزعم من الخلف بأن العقيدة السلفية هي نتائج أفكار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن قيم الجوزية رحمه الله، ومحمد بن عبد الوهاب رحمه الله، كما أن فيه أيضا إقامة الحجة على كل من يتخل مذهب هذا الإمام ومخالفه في الاعتقاد، فيقول مثلا: أنا شافعي الفروع، أشعري الأصول والاعتقاد، ولا ريب أن في هذا طعن مبطن في الإمام؛ إذ كيف تؤخذ أقواله في الفروع، ولا يلتفت إليها في الأصول؟!

فلاأهمية ما سبق ذكره، ولانتشار المذهب الشافعي في كثير من البلاد الإسلامية -سواء بين العرب والعجم- فإني اخترت أن يكون موضوع أطروحتي العلمية لتيل درجة العالمية الدكتورة بعنوان (جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان)، وقد كان وراء اختياري لهذا الموضوع أسباب عدة أبینها فيما يلي:

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

هناك أسباب عدة جعلتني أختار هذا الموضوع من أهمها:

- ١- الحاجة الماسة إلى تجليه هذا الموضوع خاصة في هذا الزمان الذي قل فيه العلم، وفشا فيه الجهل بأصول الدين، وظهور المتكفين والمنتفعين، وأرباب الغلو والتطرف.
- ٢- خطورة ارتكاب ناقض من نواقض الإيمان؛ إذ على إثره قد يخرج المرء من الملة والدين؛ لذا يتquin العلم بتلك النواقض ومعرفة أنواعها خشية الوقع فيها، لاسيما وأنه قد وقع في بعض تلك النواقض كثير من الجهلة من المسلمين في بعض البلاد الإسلامية بجهلهم وقلة معرفتهم بها إضافة إلى كثرة الخائضين فيها بغير علم وبصيرة.
- ٣- أهمية المذهب الشافعي وانتشاره في معظم البلاد الإسلامية فهو مذهب متبع في الألوف المؤلفة من المسلمين عربهم وعجمهم على حد سواء.
- ٤- أن عدداً كبيراً من أئمة الشافعية متفق على جلاله قدرهم، وسعة علمهم وإمامتهم في الدين، فلهم مكانة علمية عند جمهور علماء المسلمين.
- ٥- إزالة الوهم عند بعض الناس بأن علماء الشافعية ليس لهم جهود تذكر في بيان نواقض الإيمان، فكثير من علماء الشافعية لهم جهود وكتب مؤلفة في هذا على وجه الخصوص، وعلماء الشافعية أكثر تعقيداً وتأصيلاً لهذه

المسائل من غيرهم من علماء المذاهب الأربع، ولهن تعقبات على الحنفية في بعض المكريات التي خالفوا فيها الصواب.

٦- أن كثيراً من الناس يربطون بيان التوحيد وما ينافق الإيمان وبين علماء الحنابلة فقط، وهذا هضم لجهود علماء المذاهب الأربع، وخاصة علماء الشافعية الذين لهم جهود مبثوثة في مصادرهم المختلفة في بيان ما ينافق الإيمان والتوحيد، فلهذا الموضوع أهميته البالغة لتقرير مذهب أهل السنة والجماعة وبيان عدم تفرد الحنابلة بذلك.

أهداف الدراسة:

- ١- إيضاح موضوع نواقض الإيمان وأهميته وعظيم شأنه، وخطر الخوض فيه بلا بينة وبرهان.
- ٢- إبراز جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان.
- ٣- معالجة بعض الانحرافات التي تقع من بعض الخائضين في هذه المسائل، وهم بمعزل عن الضوابط الشرعية.
- ٤- بيان منهج السلف الصالح فيما ينافق الإيمان، وتقويم كلام الشافعية على ضوئه.

ومن المعلوم: أن الناس في باب نوافض الإيمان ثلاثة أقسام:

طرفان ووسط^(٥):

الطرف الأول: الذين يغالون في التكفير والحكم على الناس بالكفر، ويُكفرون الناس من غير رويةٍ أو فقيهٍ أو معرفةٍ للإسلام الشرعية، وهذا مبدأ الخوارج الذين خرجموا في عهد النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين وفي العهود المتأخرة، وهؤلاء يكفرون المسلمين ويغالون في الكفر، فكل من خالفهم كفروه واستحلوا دمه.

وبسبب هذا الانحراف عندهم: أنهم يأخذون النصوص التي تدل بظاهرها على الكفر أو على الشرك، يأخذونها على ظاهرها دون أن يجمعوا بينها وبين النصوص الأخرى التي تفسرها وتوضّحها، فإن الكفر -كما سيأتي توضيحيه في الرسالة- ينقسم إلى قسمين: أكبر، وأصغر، وكذلك الشرك، والكفر الأكبر والشرك الأكبر يُخرجان من الدين وينقضان الإسلام، أما الكفر الأصغر والشرك الأصغر: فلا يُخرجان من الدين، لكنهما ينقضان الإسلام والإيمان.

والخوارج لا يفرقون بين هذا وذاك، فليس عندهم كفرًّا أصغر ولا شركًّا أصغر، بل الكفر والشرك عندهم شيء واحد، وهو الخروج من

(٥) انظر: دروس في شرح نوافض الإسلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب: للشيخ الفوزان ص: (٢٤-٢٧).

الدين، وهم أخذوا بظواهر بعض النصوص وتركوا النصوص الأخرى التي تفصّل هذه الأمور وتقسمها إلى قسمين، وذلك لعدم فقههم وعدم تمكّنهم من العلم، وهؤلاء هم الخوارج، ولهم الآن ورثةٌ من يكفرون الناسَ ويغالون في التكفير دون أن يكون لهم علم بهذا الباب الخطير.

الطرف الثاني: المرجئة الذين يقولون: الإيمان بالقلب، ولم يدخلوا فيه العمل، فلو عملَ ما عمل: فإنه لا يكفر، ويقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وأخذوا بنصوص الوعد التي فيها وعدُ الله بالمغفرة والرحمة، ولم يجمعوا بينها وبين نصوص الوعيد التي فيها التحذير من الكفر والشرك والذنوب والمعاصي.

وهؤلاء على النقيض من الخوارج، أخذوا بنصوص الوعد، واعتمدوا على الرجاء فقط، كما أن الخوارج أخذوا بنصوص الوعيد وتركتوا نصوص الوعد والرحمة والرجاء.

الطرف الثالث: أهل السنة والجماعة، وهم وسطُّ بين المذهبين: مذهبُ الخوارج ومذهبُ المرجئة، وهم يجمعون بين النصوص ويقولون: إن الكفر في القرآن والسنة ينقسمان إلى قسمين: أكبر وأصغر، والذنوب التي دون الشرك لا يكفر صاحبها.

فالكفر والشرك الأكبر يخرجان من الملة، والشرك الأصغر والكفر الأصغر لا يخرجان من الملة خلافاً للخوارج، ولكنها ينقصان الإيمان خلافاً للمرجئة، فهم في طرفِ نقيض، وأهلُ السنة والجماعة

وسط –ولله الحمد–، جعوا بين نصوص الوعد والوعيد، وجعلوا بين الخوف والرجاء، فلم يأخذوا الرجاء فقط، كما أخذته المرجئة، ولم يأخذوا الخوف فقط، كما أخذته الخوارج.

- فمن عبد الله بالخوف فقط: فهو خارجي.
- ومن عبد الله بالرجاء فقط: فهو مرجئ.
- ومن عبد الله بالحب فقط: فهو صوفي.
- ومن عبد الله بالخوف والرجاء والحب والرغبة: فهو موحد سني.

فمعرفة نوادق الإيمان لها أهمية كبرى حتى لا يكون مع الخوارج، ولا يكون مع المرجئة، وإنما يكون مع أهل السنة والجماعة. وقد أردت أن أبرز منهج أهل السنة من خلال أقوال أئمة المذهب الشافعي، ومن خلال عرضها على منهج السلف الصالح، وبذلك أكون قد خدمت هذا المذهب السنوي الذي يعتنقه كثير من المسلمين من ناحيتين: الجمع، والتنقیح، والدراسة على ضوء مذهب أهل السنة والجماعة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة علمية تبرز جهود علماء الشافعية على وجه التحديد في بيان نوادق الإيمان.

والرسائل العلمية الموجودة حول هذا الموضوع هي في إبراز جهود غير علماء الشافعية، وخاصة علماء الحنابلة، والأحناف وجلها في النقل عن

علماء الحنابلة، أما ما يتعلق بالنواقض عند الشافعية على سبيل التفصيل فلا يوجد بحث مفصل في ذلك.

فقد كتبت رسالتان علميتان في بيان نواقض الإيمان، وأجيزتا في هذه الجامعة المباركة.

١ - نواقض الإيمان القولية والعملية لفضيلة الشيخ الدكتور / عبد العزيز العبد اللطيف.

٢ - نواقض الإيمان الاعتقادية للدكتور محمد بن عبد الله الوهبي.

فالمقصود أن هدف هذا البحث وخطته مغايرة تماماً لتلك الرسائلتين

المذكورتين على النحو التالي :

١ - نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف
د/ محمد بن عبد الله الوهبي.

أ- كتابه من حيث مراجع الشافعية لم يرجع إلا لقرابة خمسة عشر
مراجعاً من ثلاثة وستة وسبعين مرجعاً في ثبت المراجع.

ب- كتابه عبارة عن ثلاثة أبواب:

الأول: في الإيمان.

والثاني: في ضوابط التكfir وموانعه عند أهل السنة والجماعة.

والثالث: في نواقض الإيمان الاعتقادية وهو فقط قرابة ثلث الكتاب،

والاختلاف كبير بين ما طرحته في هذا الجزء، وبين ما طرحته في خطتي.

٢- نواقض الإيمان القولية والعملية لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف .

أ- كتابه من حيث مراجع الشافعية لم يرجع إلا لقرابة أربعة عشر مرجعا من مراجع الشافعية، من قرابة خمسين وثلاثة مرجع في ثبت المراجع.

ب- الكتاب عبارة عن ثلاثة أبواب:

الأول: نواقض الإيمان القولية.

والثاني : نواقضه العملية.

والثالث: في المختلف فيها من القولية والعملية.

وكل هذا قد استوعبته خطتي في مباحث ضمن فصل واحد فقط، واشتملت خطة بحثي على أمور أخرى كثيرة لم يتعرض لها المؤلف في مقابل انحسار خطتي ضمن كتب الشافعية فقط، وافتتاح الموضوع أمامه ومراجعه.

وكذا وقفت على رسالة أخرى بعنوان: (منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة) تأليف الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل، وأجيزت من قبل الجامعة الإسلامية، وهذه الرسالة موضوعها في عقيدة الشافعي ومنهجه في أصول الإيمان وأركانه، ولم يتطرق قط لنواقض الإيمان.

وهناك رسالة أخرى بعنوان: (جهود علماء الشافعية في تقرير العبادة) للدكتور عبد الله العنيري وأجيزت من جامعة أم القرى.

وموضوعها في توحيد العبادة، وتوحيد العبادة نواقضه جزء من
نواقض الإيمان وليس كلـ. ولم يتطرق إلى نواقض الإيمان بهذا اللفظ،
فليس في الرسالة فصل بعنوان نواقض الإيمان أو الإسلام، ولا مبحث ولا
مطلب، وهذا يدل على البون الشاسع بين رسالتي المقدمة وهذه الرسالة ثم
أن الباحث ذكر بعض صور الشرك وهي من نواقض الإيمان ولم يتطرق إلى
بعض الصور الأخرى مثل الشرك في الربوبية، والشرك في الأسماء
والصفات، وكذا أغفل وسائل الشرك التي حذر منها علماء الشافعية.
وأغفل بعض أنواع الشرك الأكبر في الألوهية، مثل الشرك في الرجاء
والخوف والمحبة، والتوكيل، والاستعانة، والكهانة والتنجيم. والشرك في
العيافة والاستعاذه، والشرك في الركوع، والشرك في الطواف وشرك الطاعة.
والشرك الواقع في التبرك والاستشفاع والتسلل، كذلك أغفل ذكر أثار كلـ
من الشرك والكفر والمكريات والتفاق على الفرد والمجتمع، وبهذا يتبيـن أن
الرسالة في جهود الشافعية في توحيد العبادة لا في نواقض الإيمان.

وكذلك اقتصر فيها على النقل عن علماء الشافعية في فترة زمنية محددة تباعن زمان الإمام الشافعي إلى نهاية القرن الثامن الهجري ولم يستقر في بقية القرون.

كما أن الدراسات السابقة لم تبحث ما يتعلّق بالنواقض عند الشافعية على سبيل التفصيل وهذا بحث مستقل مفصل لذلك.

وكذلك فإن الدراسات السابقة أغلبها في النقل عن علماء الحنابلة وخاصة الشيوخين ابن تيمية وابن القيم وأئمة الدعوة النجدية. وما يتعلق بالعنادين في خطتي وفي الدراسات السابقة قد تتفق في بعضها ولكن المضامين مختلفة لشمولية الموضوع من حيث بيان المكفرات والبدع والنفاق والشرك.

كما أن علماء الشافعية أكثر تعقيداً وتأصيلاً من غيرهم من علماء المذاهب الأربعة ولهن تعقبات على الأحناف في بعض المكفرات التي خالفوا فيها الصواب.

وكما أن موضوع بحثي اشتتمل على ذكر التعطيل والتتصوف والإرجاء على بعض المتأخرین من علماء الشافعية في تقریر المناقضة للإیمان ولم أقف في الدراسات السابقة على مثل هذا الطرح.

وخلالصه هذه الكتب والمؤلفات أنها كتبت في بيان معتقد السلف فيما يناقض الإیمان، ومن أوجه محددة قصدها مؤلفوا هذه الكتب ولم يستوعبوا أبواب الإیمان، ولم يقصدوا إفراد علماء الشافعية وإبراز جهودهم في هذا الباب استقلالاً، حيث هو غرض هذه الخطة، والميزة الفارقة بينهما وبين البحث والمؤلفات الأخرى.

فالباحث الذي عزمت على الدراسة فيه مشتمل على موضوع المكفرات وغيرها من البدع والنفاق والشرك.

وكذلك اشتمل هذا الموضوع على ذكر أثر التعطيل والتصوف والإرجاء على متأخري الشافعية، وهذا مما يبين تميز هذه الدراسة عن غيرها.

منهج البحث:

سلكت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي، ثم التحليلي النقدي وذلك كما يلي:

أولاً : جمع المادة العلمية:

ذكرت آراء علماء الشافعية في كل مسألة على حدة مما يعبر عن أقوالهم في هذه المسألة في كافة جوانبها سواء كان ذلك من كتبهم في العقيدة أو الفقه أو التفاسير أو شروح الحديث ونحوها.

ثانياً: عرض المسائل العقدية وتحليلها:

عرضت أقوال علماء الشافعية وأراءهم في المسألة المبحوثة، وقدمت قول الشافعي إن وجد على غيره، مع ذكر نماذج من أقوالهم. ذكرت منهج السلف في كل مسألة وبيّنت موافقة أو مخالفة المتقدمين من علماء الشافعية للمتأخرين.

تعقبت الأقوال التي فيها ملحوظ في جانب من الجوانب على ضوء عقيدة السلف الصالحة.

قمت باستقراء بعض أقوال علماء المذاهب الأخرى في المسائل المخالفة لأقوال علماء الشافعية فيما يتعلق بنوافض الإيمان وقارنت بينها. عرضت بعض تعقيبات الشافعية على أعلام الأحناف وغيرهم في بعض المكريات التي خالفوا فيها الصواب.

ثالثاً: العزو والتوثيق والهوامش:

عزوت الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية من كتب السنة،

فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما

خرجته من مصادره الأصلية مع نقل كلام أهل العلم في الحكم على الحديث

صحة وضعفاً إن وجد.

وثقت النصوص والأقوال من مصادرها.

عرفت بالأعلام غير المشهورين في البحث.

عرفت بالمصطلحات العلمية الغربية، والفرق والبلدان.

خطة البحث:

يتكون البحثُ من مقدمة، وتمهيد، وأحد عشر فصلاً، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وهدفه،

والدراسات السابقة، وخطة ومنهج البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث (جهود علماء

الشافعية في بيان نوافض الإيمان).

الفصل الأول: عنابة علماء الشافعية بذكر نوافض الإيمان، وفيه

خمسة مباحث:

المبحث الأول: عنایتهم بتألیف الکتب المستقلة بالمکفرات

المناقضة للإيمان.

المبحث الثاني: عنايّتهم بذكر ما ينافق الإيمان في كتب الفقه.

المبحث الثالث: عنايّتهم بذكر ما ينافق الإيمان في كتب العقائد والفنون الأخرى.

المبحث الرابع: عنايّتهم بتأليف الكتب في بيان الشرك والتحذير منه.

المبحث الخامس: عنايّتهم بتأليف الكتب في بيان البدع والتحذير منها.

الفصل الثاني: حقيقة نوافض الإيمان عند علماء الشافعية، وفيه

خمسة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الكفر وأنواعه.

المبحث الثاني: حقيقة المكريات وأنواعه.

المبحث الثالث: حقيقة الشرك وأنواعه.

المبحث الرابع: حقيقة النفاق وأنواعه.

المبحث الخامس: حقيقة البدعة وأنواعها.

الفصل الثالث: موقف علماء الشافعية من المخالفين لمنهج أهل

السنة في نوافض الإيمان، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف علماء الشافعية من طريقة الخوارج.

المبحث الثاني: موقف علماء الشافعية من طريقة المعتزلة.

المبحث الثالث: موقف علماء الشافعية من طريقة المرجئة.

المبحث الرابع: موقف علماء الشافعية من طريقة الرافضة.

الفصل الرابع: قواعد المكريات عند علماء الشافعية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد المكريات الاعتقادية.

المبحث الثاني: قواعد المكريات العملية.

المبحث الثالث: ضوابط تكثير المعين.

المبحث الرابع: موانع تكثير المعين.

الفصل الخامس: ما ينافق حقيقة الإيمان ومسماه، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المكريات في حقيقة الإيمان.

المبحث الثاني: المكريات في زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث الثالث: المكريات في الاستثناء في الإيمان.

المبحث الرابع: النفاق الاعتقادي والعملي.

المبحث الخامس: البدعة المكررة.

الفصل السادس: المكريات المناقضة لـ الإيمان بتوحيد الربوبية، وفيه

ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشرك في الربوبية.

المبحث الثاني: أنواع الشرك في الربوبية.

المبحث الثالث: نماذج من الشرك في الربوبية، التي ذكرها على

الشافعية.

الفصل السابع: المكريات المناقضة لـ الإيمان بتوحيد الأسماء

والصفات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشرك في الأسماء والصفات.

المبحث الثاني: أنواع الشرك في الأسماء والصفات.

المبحث الثالث: نهادج من الشرك في الأسماء والصفات، التي ذكرها علماء الشافعية.

الفصل الثامن: المكريات المناقضة للإيمان بتوحيد الألوهية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الشرك الأكبر في الألوهية.

المبحث الثاني: أنواع الشرك الأكبر في الألوهية.

المبحث الثالث: نهادج من الشرك الأكبر في الألوهية.

الفصل التاسع: المكريات المناقضة للإيمان بالملائكة، والنبوات، والكتب، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المكريات المناقضة للإيمان بالملائكة.

المبحث الثاني: المكريات المناقضة للإيمان بالنبوات.

المبحث الثالث: المكريات المناقضة للإيمان بالكتب.

الفصل العاشر: المكريات المناقضة للإيمان باليوم الآخر، والقدر، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المكريات المناقضة للإيمان باليوم الآخر.

المبحث الثاني: المكريات المناقضة للإيمان بالقدر.

الفصل الحادي عشر: أثر الإرجاء والتعطيل والتصوف على بعض المؤخرین من علماء الشافعية في تقرير المكريات المناقضة

لإيمان، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الإرجاء على بعض المتأخرین من علماء الشافعیة في تقریر المکفرات.

المبحث الثاني: أثر التعطیل على بعض المتأخرین من علماء الشافعیة في تقریر المکفرات.

المبحث الثالث: أثر التصوّف على بعض المتأخرین من علماء الشافعیة في تقریر المکفرات.

الخاتمة: في بيان أهم النتائج التي توصلت إليها.

وقد ذيلت البحث بالفهارس العلمية الفنية التي تخدم البحث وهي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس الفرق.

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

فهرس الأشعار.

ثبت المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات.

رتبت الآيات حسب ترتیب السور، والأشعار حسب القافية،

وبقية الفهارس حسب حروف الهجاء، وفهرس الموضوعات حسب

ورود الموضوعات في الرسالة.

شكر وتقدير

أشكر الله جل وعلا شاكرا يليق بجلاله وعظم سلطانه على نعمه ومنته التي لا تعد ولا تحصى، والتي منها نعمة الهدایة للإسلام والسنّة، ثم التوفيق لإنجاز هذا البحث وإخراجه على هذه الصورة، فله الحمد والشكر أولا وأخيرا، ظاهرا وباطنا، سرا وعلنا.

وأشكر القائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ -جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- على ما يبذلون من جهد لخدمة طلبة العلم، وأخص بالشكر عميد كلية، ووكيليه، ورئيس القسم. ثم أتقدم بالشكر الجزييل لوالدی اللذين ربياني في الصغر، ورعاني في الكبر، فأسأل الله العلي القدير أن يتغمد والدي بواسع رحمته، ويسكنه فسيح جناته، كما أسأله جل وعلا أن يمد في عمر والدتي وأن يمتعها بالصحة والعافية.

كما أتقد بالشكر الجزييل والعرفان الجميل لشيخي وأستادي المشرف على هذه الرسالة أ/ محمد بن عبد الرحمن الخميس على توجيهاته القيمة، وإرشاداته المفيدة، التي مهدت لي الدرب، ودللت لي الصعب، وعلى ما بذل من وقت وجهد لإخراج هذا البحث على الصورة اللائقة، فجزاه الله خيرا، وجعل ذلك في ميزان حسناته، كما أسأله له السداد والتوفيق لأقوم طريق.

وأخيرا أشكرا كل من أسهم معي في إتمام هذا البحث بتوجيهه، أو تشجيعه، أو إعارة كتاب، أو بيان خلل، أو تبييه على غلط، أو غير ذلك، فجزي الله الجميع خيرا.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد: في التعريف بمصطلحات عنوان البحث

(جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان)

ليس في عنوان البحث ما يحتاج إلى التعريف سوى مصطلحي (النواقض) و (الإيمان).

أما كلمة (جهود) و الكلمة (الشافعية): فواضحتان لا تحتاجان إلى مزيد توضيح، إلا أنني أود هنا التنبيه إلى أمر مهم له صلة بهذا البحث، وهو: أن الشافعية - كما هو معلوم - هم المتسبون إلى الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤ هـ)، وهو عالمٌ من أعلام السلف، نشأ في وقتٍ كانت فرقٌ أهل البدع تتواتي في الظهور، بعضها كان في طور الإنساء، وبعض الآخر منها كان في مرحلة النضوج.

والفرق الموجودة في وقت الإمام الشافعي كانت تمثل بمجموعها فرقة المتكلمين، وأبرز تلك الفرق هم المعتزلة^(١)، الذين هم خلف

(١) المعتزلة: اسم لفرقة ظهرت في أوائل القرن الثاني الهجري، ويسمون أنفسهم بأصحاب العدل والتوحيد، ويُلقبون بالقدريّة والعدلية، وهم أتباع واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد، وقد قيل بأنهم سموا بالمعتزلة لاعتزال واصل بن عطاء شيخهم حلقةَ الحسن البصري وقيل غير ذلك، ولا يَعْدُون أحداً منهم إلا إذا أقر بأصولهم الخمسة وهي: التوحيد وينون به نفي الصفات، والعدل الذي هو نفي خلق أفعال العباد، والوعد والوعيد وينون به خلود أصحاب الكبائر في النار، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي الخروج على الحكام، والمنزلة بين المنزلتين أي أن صاحب الكبيرة في الدنيا ليس

القدرية والجهمية^(١) في آن واحد، حيث إنهم أنكروا خلقَ الله تعالى لأفعال العباد، وهم بذلك صاروا امتداداً للقدرية الأوائل، الذين بزّ قرئُهم في عصر أوائل الصحابة، وقد تبرأ منهم من كان موجوداً في ذلك الوقت من الصحابة^(٢).

كما أنهم خلفوا الجهمية في إنكار الصفات، والقول بخلق القرآن.
فالمعتزلة قدرية في أفعال العباد، وجهمية في الأسماء والصفات، مع وجود بعض الفوارق الطفيفة بينهم وبين الجهمية الأولى.

مؤمنا ولا كافرا. وهم فرق كثيرة. انظر: مقالات الإسلاميين ص: (١٥٥)، الفرق بين الفرق ص: (٩٤)، الملل والنحل (٤٣/١).

(١) الجهمية هم أتباع جهم بن صفوان، وهو من الجبرية الحالصة وكان يغسل صفات الباري جل وعلا، وينفي الأسماء الحسنة ولم يثبت إلا كونه قادرًا فاعلا خالقا، وقد أخذ بدعته من الجعد بن درهم وبشها في الناس. انظر: الملل والنحل (٨٦/١)، نقض تأسيس الجهمية (٢٧٧/١)، بمجموع الفتاوى (٨/٢٢٧-٢٣١، ٤٦٠، ١١٩/١٢).

(٢) روى الإمام مسلم في بداية صحيحه (ح/١) عن يحيى بن يعمر قال: (أول من قال في القدر بالبصرة عبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرتين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوْفَقَ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتفتُه أنا وصاحبِي... فقلت: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهرَتْ علينا ناسٌ يقرءون القرآن ويَتَفَقَّرون العلم - وذكر من شأنهم - وأنهم يزعمون: أن لا قدر، وأن الأمرُ أَنفُ، قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أَنِّي بريءٌ منهم، وأنهم براءٌ مني، والذي يخلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدِهم مثل أحد ذهباً فأنفقه: ما قبل الله منه حتى يؤمِن بالقدر). ثم ذكر حديث أبيه عمر بن الخطاب المعروف بحديث جبريل.

والمعتزلة هم المعروفون بالجهمية في عصر الإمام الشافعي رحمه الله
وعصري من بعده من الأئمة، أمثال الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)،
والإمام البخاري ^(١) (ت ٢٥٦ هـ)، وغيرهم من الأئمة.

نبغ الإمام الشافعي والساحة تغلي بفتنة المعتزلة، وأئمة السلف قد
وقفوا لهم بالمرصاد، يبينون للأمة حقيقتهم وحقيقة أصولهم المزخرفة،
ويردون عليهم بالطرق المتيسرة لدليهم في ذلك الوقت، من التأليف
والتدريس، وغير ذلك.

كما أن الساحة كانت تشهد فتنات أخرى هي جهمية المنشأ، ولكنها
كانت قد تبناها أكثر أصحاب مدرسة أهل الرأي، وهي فتنات إنكار حجية
أخبار الأحاديث كلياً أو جزئياً.

فلم يكن من الإمام الشافعي إلا الانضمام إلى قافلة السلف،
والتشمير عن ساعد الجد في مقاومة التيارات المنحرفة على جميع الاتجاهات.
وكان رحمه الله من أشهر الأئمة في الرد على الجهمية والمعتزلة،
ونصوصه في الرد على المتكلمين من أوضح وأشهر النصوص في ذلك،
وهي متداولة في كتب الشافعية، ومن أقواله في ذلك:

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، الجعفي مولاه، البخاري (١٩٤)
ـ (٢٥٦ هـ)، أمير المؤمنين في الحديث، كان حافظاً، إماماً، ثبتاً، جمع الفضائل، من
مصنفاته: الجامع الصحيح، وخلق أفعال العباد وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء
ـ (٤١٢ / ١٢)، هدي الساري لابن حجر العسقلاني ص: (٥١٥).

(لقد اطّلعتُ من أهْلِ الْكَلَامِ عَلَى شَيْءٍ وَاللهُ مَا تَوَهَّمْتُهُ قَطُّ، وَلَأَنْ
يُبَتَّلَ الْمَرْءُ بِمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، خَلا الشَّرْكَ بِاللَّهِ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُبَتَّلَ بِالْكَلَامِ)^(١).

(وَسَلَّ عن شَيْءٍ مِّنَ الْكَلَامِ، فَغَضَبَ، وَقَالَ: (سَلْ عن هَذَا
حَفْصًا الْفَرَدُ^(٢) وَأَصْحَابَهُ، أَخْرَاهُمُ اللَّهُ)^(٣).

وقال: (حَكْمِي فِي أَصْحَابِ الْكَلَامِ: أَنْ يُضْرِبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُحْمَلُوا
عَلَى الْإِبْلِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالُ: هَذَا جَزَاءٌ مَّنْ تَرَكَ
الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَخْذَ فِي الْكَلَامِ)^(٤).

وهذا حكم تعزيري، وقد حكم الإمام هنا بثلاثة أمور:

(١) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في «الرد على أهل الكلام» انظر: أحاديث في ذم الكلام وأهله ص: (٨١)، ومن طريقه المروي في ذم الكلام وأهله (٤/٣٠٦-٣٠٧)، وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص: (١٨٢، ١٨٧)، وانظر: الحجة في بيان المحجة (١٠٤/١)، وتبيين كذب المفترى لابن عساكر ص: (٣٣٦-٣٣٧)، ومناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٥٢-٤٥٣)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢/٩٥)، ولفظ ابن عساكر «بكل ما نهى الله»، وفي جامع بيان العلم «بكل ذنب...».

(٢) هو من تلاميذ الإمام أبي يوسف، ذكره القرشي في الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/١٤٢)، والغزي في الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٣/١٧٧).

(٣) أخرجه المروي في ذم الكلام وأهله (٤/٣٩٠)، وانظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٩).

(٤) أخرجه السلمي في «الرد على أهل الكلام» انظر: أحاديث في ذم الكلام وأهله ص: (٩٨-٩٩)، ومن طريقه المروي في ذم الكلام وأهله (٤/٢٩٤-٢٩٥) وفيه: «وأقبلَ عَلَى الْكَلَامِ»، وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٦٢)، شرح السنة للبغوي (١/٢١٨)، تحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة ص: (٤١).

أوها: الضرب، ثانياً: الإشمار، ثالثاً: بيان سبب هذا الحكم، وهو ترجمة لكتاب والسنة.

وقال: (لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم لأحد، وكان فيها كتب الكلام: لم تدخل في الوصية؛ لأنه ليس من العلم)^(١).

وكلامه رحمه الله في هذا الموضوع كثير جداً.

وقال الإمام الذهبي^(٣) - بعد أن أورد بعض نصوص الشافعى في ذم الكلام - : (قلت: هذا النفس الزكي متواتر عن الشافعى)^(٤). كما أنه رحمه الله خص مسألة أخبار الآحاد بمزيد من الجهد، ورسالته

(١) أخرجه السلمي في «الرد على أهل الكلام» انظر: أحاديث في ذم الكلام وأهله ص: (٩٠)، وعن المروي في ذم الكلام وأهله (٤/٢٩٨)، وانظر: شرح السنة (١١/٢١٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٣٠)، صون المنطق والكلام ص: (٦٥).

(٢) وقد اهتم المروي في كتابه ذم الكلام وأهله (٤/٤-٢٦٤-٣١٠) بجمع كلامه في ذلك، وكذلك ابن أبي حاتم في آداب الشافعى ومناقبه ص: (١٨٢-١٨٩)، وقد بوب فيه بابا قال فيه: (مذهب الشافعى في أهل الكلام وسائر أهل الأهواء)، وانظر: منهج الإمام الشافعى في إثبات العقيدة ص: (١٤٠-١٤٢).

(٣) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايهاز، أبو عبد الله، التركمانى، الذهبي، الشافعى، كان إماماً حافظاً، صاحب سنة، له مؤلفات كثيرة منها سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام وغيرهما. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠)، وذيل تذكرة الحفاظ ص: (٣٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٠/٣١).

التي أرسلها إلى شيخه الإمام عبد الرحمن بن مهدي البصري^(١) (ت ٢٩٨هـ) خير شاهد على ذلك، وهي التي اشتهرت باسم (الرسالة)، وهي أول مؤلف في علم أصول الفقه.

وقد مضى أصحابه الأوائل على منهجه في مناولة المتكلمين وبقية المنحرفين، إلا أن الحال تغيرت بعد ظهور أبي الحسن الأشعري^(٢) (ت ٣٢٤هـ)، الذي كان ينتمي إلى الإمام الشافعي في الفقه، مما كان له أثره السيء على الشافعية عموماً، حيث بدأ كثير منهم يقلد الأشعري في الأصول، مع كونه شافعي المذهب، فاختلطت بذلك بعض معالم المذهب الشافعي.

وقد ألف الأشعري رسالة أسمها (استحسان الخوض في علم الكلام)، فخالف بذلك إمامه الشافعي في هذه المسألة المهمة، حيث إن الإمام الشافعي كان يرى تحريم الاشتغال بعلم الكلام، والأشعري يرى استحسان الخوض فيه، وأنه وسيلة للدفاع عن العقيدة الإسلامية،

(١) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، مولاهم، أبو سعيد، البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه. انظر: طبقات ابن سعد (٢٩٧هـ / ٧)، تاريخ بغداد (٢٤٠ / ١٠)، سير أعلام النبلاء (٩ / ١٩٢).

(٢) هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم، أبو الحسن، الأشعري البصري (٢٦٠ - ٣٣٠هـ)، وصف بالذكاء المفرط، وكان برهة من الدهر مع المعتزلة ثم تركهم، له مصنفات عدّ منها: رسالة على أهل الشفر، مقالات إسلاميين وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد (١١ / ٣٤٦)، سير أعلام النبلاء (١٥ / ٨٥).

فكيف يُقال: إن الأشعريّ يقرر عقيدة الشافعي، وهو يقرر خلاف اعتقاده في علم الكلام؟!.

إلا أن الأمر ازداد سوءاً عند المتأخرین، حيث صرخ كثیر من الشافعیة المتأخرین أن تعلم علم الكلام واجب على الجميع، وأن إيمانَ مَنْ آمَنْ دونَ أَنْ يَكُونَ إِيمَانُهُ مَبْنِيًّا عَلَى أَصْوَلِ الْمُتَكَلِّمِينَ – من النظر وتوابعه – هو إيمان المقلد، وقد تنازعوا في قبوله أو عدمه على أقوال كثيرةٍ ورد ذكرها في كتب علم الكلام.

وبذلك انقلب الوضع رأساً على عقب، فانتقل علم الكلام عند كثير من الشافعية من كونه محظياً إلى كونه واجباً، وهذا داء قد انتشر في صفوف كثير من الأمة، سواء كانوا شافعية، أو غيرهم.

ولذلك نجد أن الشافعية المتأخرین كثرت فيهم البدع العلمية والعملية، ومن أوضح الأمثلة على ذلك: أن ابن حجر الهيتمي^(١) – وهو من الدعاة إلى القبورية، كما أنه من متعصبة الأشاعرة – كان يمثل مذهب الشافعية في وقته، وكان عالِمَهُم بلا منازع، وقد ترك أثراً واضحاً فيمن بعده في الحجاز استمر قروناً حتى ظهور الدعوة السلفية

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، أبو العباس، الهيتمي (٩٠٩-٩٧٣هـ)، كان أشعري العقيدة، معطلاً لكثير من صفات الباري تعالى، قبورياً على طريقة السبكي، له مصنفات عدة منها: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الإعلام بقواعد الإسلام وغيرهما. انظر: شذرات الذهب (٨/٣٧٠)، جلاء العينين ص (٤٠).

على يد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب^(١).

ومع ما ذكر فقد بقي كثير من الشافعية على منهج الإمام الشافعي في الأصول والفروع، منديين بمن نسب إليه شيئاً من بدعة المتكلمين وغيرهم.

يقول أحد أئمة الشافعية المعروفين – وهو الإمام أبو المظفر السمعاني^(٢) (ت ٤٨٩ هـ) في ذلك – بعد نقل بعض نصوص الشافعية في ذم الكلام –:

(فهذا كلام الشافعى في ذم الكلام، والحمد على السنة، وهو الإمام الذى لا يُجَارِى، والفحول الذى لا يُقاوم، فلو جاز الرجوع إليه^(٣)،

(١) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان، التميمي النجدي، شيخ الإسلام (١١١٥ - ١٢٠٦ هـ) كان يُحَذَّلَةً من جدد الله به دينه، فقد نشر دعوة التوحيد بعد أن انضمت معالها، وحارب البدع والقبورية المنتشرة في أقطار الأرض وربوعها، ومع انشغاله بالدعوة والجهاد فقد ترك مؤلفات نافعة منها: كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وختصر سيرة الرسول ﷺ وغيرها. انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد لعثمان بن شر (٨٩ / ١).

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، أبو المظفر، السمعاني، الحافظ، من أهل مرو، (٤٢٦ - ٤٨٩ هـ)، تفقه أولاً في مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب الشافعى، وكانت له اليد الطولى في فنون كثيرة، وصنف التفسير، وكتاب الانتصار في الحديث وغير ذلك، وكان شوكاً في أعين المخالفين، وحججاً لأهل السنة، وكان يقول ما حفظت شيئاً فنسيته. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩ / ١١٤)، البداية والنهاية (١٢ / ١٥٣).

(٣) أي: إلى علم الكلام.

وطلبُ الدين عن طرِيقِه: لكان بالترغيبِ فيه أولى من الزجرِ عنه، وبالنديبِ إليه أولى من النهيِ عنه؛ فلا ينبغي لأحدٍ أن ينصر مذهبَه في الفروع، ثم يرغُبُ عن طرِيقِه في الأصول^(١).

(١) فصول من كتاب الانتصار لأهل الحديث ص: (٩-٨).

يردُ الإمام السمعانيُّ – وهو شافعيٌ – على من يزعم أنه مقلد للشافعي، ولكن يقصر اتباعَه في الفروع فقط، ولا يلتفت إلى منهجه في العقيدة، ومن المعروف أن طريقة الأشعري الكلابية قد راجت – أكثر ما راجت – في الشافعية، وذلك لأنَّه كان ينسب إلى الشافعي كما ذكرته في المتن، ومن أغرب ما وقفتُ عليه في ذلك قول إمامٍ من أبرز أئمة الشافعية في عصره، وهو أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، حيث يقول – بعد ما فرغ من عرض عقيدة الأشاعرة، بما في ذلك إنكار العلو، وتقرير التأويل الكلامي، وغير ذلك من أصو لهم: «فمن اعتقادَ غيرَ ما أشرنا إلَيْه من اعتقادِ أهل الحق، المتمين إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ﷺ فهو كافرٌ...». الإشارة إلى مذهب أهل الحق للشيرازي ص: (٢٧٥).

وقال وهو بقصد ترجيح الانتساب إلى الأشعري في الأصول، وإلى الشافعي في الفروع: «وروي عنه – عليه الصلاة والسلام – أن النبي ﷺ لما نزل عليه قوله عز وجل ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَجَرُهُمْ وَخَبُونَهُ أَدَلَّةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْرَةً عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤] فقال بقضيه المشوش [وهو الطويل الدقيق] في ظهر أبي موسى الأشعري ﷺ: «هم قومك يا أبا موسى، أهل اليمن»، ومعلوم بأدلة العقول: أنه لم يظهر أحدٌ من أولاد أبي موسى الأشعري ردًّا على جميع المبتدعة، من المعتزلة، والرافضة، والمشبهة، وأبطل شبههم وما هم عليه: غير الإمام أبي الحسن الأشعري؛ فأنباء النبي ﷺ به في الغيب، كما أنباء عن الإمام الشافعي ﷺ بقوله: «لَا تَسْبُوا قَرِيشًا؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُظْهِرُ فِيهِمْ رَجُلًا يَمْلأُ الْأَرْضَ عَلَيْهَا»، وروي: «إِنَّ عَالَمَهَا يَمْلأُ الْأَرْضَ عَلَيْهَا»، واتفق العلماءُ كُلُّهم على أنه الإمام الشافعي ﷺ؛ لأنَّه لم يكن في الأئمة قرشياً غير

(١) وقد ألف شيخ الحرمين أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي الشافعي — وكان من أئمة الشافعية — كتاباً بعنوان (الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفصول)، وذكر فيه من كلام الشافعي، وأبي مالك، والثوري^(٢)، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وسفيان بن

الشافعي فِيهِ فَأَنْبَأَ بِهِ فِي الْغَيْبِ كَمَا أَنْبَأَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسْنِ الْأَشْعُرِيِّ؛ فمن كان في الفروع على مذهب الشافعي، وفي الأصول على اعتقاد الأشعري: فهو معلم الطريق، وهو على الحق المبين... فأما قول الجهمة: «نحن شافعية الفروع، حنبلية الأصول» فلا يعتدُ به ؛ لأن الإمام أحمد بن حنبل فِيهِ لَمْ يَصِّفْ كِتَابًا فِي الْأَصْوَلِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شيءٌ أكثر من صبره على الضرب والحبس حين دعاه المعتزلة إلى الموافقة في القول بخلق القرآن، فلم يوافق، ودعى إلى المناورة فلم يناظر...». الإشارة إلى مذهب أهل الحق ص: (٢٨١-٢٨٤). وكلام الشيرازي المذكور مليء بالأعاجيب، وقراءاته تكفي لتصور ما يتضمنه من قلب الحقائق، ومع ذلك: فهو — للأسف الشديد — يمثل شريحة متکاثرة من المتكلمين.

(١) هو: محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر الكرجي، الشافعي، أبو الحسين، (٤٥٨-٥٣٢هـ)، كان فقيهاً محدثاً أدبياً شاعراً فصحيحاً، له مصنفات قيمة منها: الفصول في اعتقاد الأئمة الفحول. انظر: الكامل لابن الأثير (٩/٣٠٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/١٣٧)، البداية والنهاية (٦/٣١٧).

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري، الكوفي، (٩٧-١٢٦هـ)، كان من الأئمة الكبار علماء وعملاء، وصفه الذهبي بأنه: (شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه)، له كتاب (الجامع). انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١/٥٥)، سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩).

عينة^(١)، وعبد الله بن المبارك^(٢)، والأوزاعي^(٣)، والليث بن سعد^(٤)، وإسحاق بن راهويه^(٥) – في أصول السنة وما يُعرف به اعتقادهم، ثم قال: (إن في النقل عن هؤلاء إلزاماً للحججة على كل من يتخل مذهب

(١) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، الهملاي، المكي (١٠٧-١٩٨هـ)، كان إماماً عالماً ثبّتا حجّة زاهداً ورعاً جمّعاً على صحة حديثه وروايته. انظر: تاريخ بغداد (٩/١٧٤)، وفيات الأعيان (٢/٣٩١).

(٢) هو: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، الحنظلي مولاهم، المروزي، قال عنه النووي: (الإمام المجمع على إمامته وجلالته في كل شيء، وهو من تابعي التابعين)، وقال سفيان بن عيينة: (لقد كان فقيها عابداً عالماً زاهداً سخياً شجاعاً). توفي منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة وهو ابن ثلاث وستين. انظر: تهذيب الأسماء (١/٢٦٧)، تذكرة الحفاظ (١/٢٧٤).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو، الدمشقي، (٨٨-١٥٧هـ) أجمعوا على إمامته وجلالته وعلو مرتبته، وأقوال السلف كثيرة مشهورة مصرحة بورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق، وكثرة حديثه، وغزاره فقهه، وشدة تمسكه بالسنة، وبراعته في الفصاحة. انظر: الأنساب (١/٣٨٦)، تذكرة الحفاظ (١/١٧٨).

(٤) هو: الليث بن سعد، أبو الحارث، الفهمي مولاهم، من تابعي التابعين، (٩٤-١٧٥هـ)، قال ابن حبان: (كان أحد أئمة في الدنيا فقهاً وورعاً وفضلاً وعلمها ونجدتها وسخاء)، وقال النووي: (وأجمع العلماء على جلالته وإمامته وعلو مرتبته في الفقه والحديث وهو إمام أهل مصر في زمانه). انظر: الطبقات الكبرى (٧/٥١٧)، تهذيب الأسماء (٢/٣٨٢).

(٥) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب، الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه، (٦١-٢٣٨هـ)، أحد أئمة المسلمين، حافظ ثبت فقيه مجتهد. انظر: تاريخ بغداد (٦/٣٤٥) وفيات الأعيان (١/١٩٩).

إمام يخالفه في العقيدة، فإن أحدهما لا محالة يضل صاحبه، أو يدعه، أو يكفره، فانتحال مذهبـهـ مع مخالفته لهـ فيـ العـقـيـدـةـ مستـنـكـرـ واللهـ شـرـعـاـ وـطـبـعـاـ، فـمـنـ قـالـ: أناـ شـافـعـيـ الشـرـعـ، أـشـعـرـيـ الـاعـتـقـادـ، قـلـنـاـ لـهـ: هـذـاـ مـنـ الـأـضـدـادـ، لـاـ بـلـ مـنـ الـارـتـدـادـ؛ إـذـ لـمـ يـكـنـ الشـافـعـيـ أـشـعـرـيـ الـاعـتـقـادـ.

وـمـنـ قـالـ: أناـ حـنـبـلـيـ فـيـ الـفـرـوـعـ، مـعـتـزـلـيـ فـيـ الـأـصـوـلـ، قـلـنـاـ: قـدـ ضـلـلـتـ إـذـاـ عـنـ سـوـاءـ السـبـيلـ فـيـهـ تـزـعـمـهـ؛ إـذـ لـمـ يـكـنـ أـحـمـدـ مـعـتـزـلـيـ الدـينـ وـالـاجـتـهـادـ) (١).

وقـالـ الـكـرجـيـ أـيـضاـ: (وـكـانـ الشـيـخـ أـبـوـ حـامـدـ الـإـسـفـراـيـنـيـ شـدـيدـ الـإـنـكـارـ عـلـىـ الـبـاقـلـانـيـ) (٢) وـأـصـحـابـ الـكـلامـ ...

وـلـمـ يـزـلـ الشـافـعـيـ يـأـنـفـونـ وـيـسـتـكـفـونـ أـنـ يـنـسـبـواـ إـلـىـ الـأـشـعـرـيـ، وـيـتـبـرـءـونـ مـاـ بـنـىـ الـأـشـعـرـيـ مـذـهـبـهـ عـلـيـهـ، وـيـنـهـوـنـ أـصـحـابـهـ وـأـحـبـابـهـ عـنـ

(١) نقله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤ / ١٧٥-١٧٧).

(٢) هو: أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، أبو حامد، الإسفياني، الشافعي، حافظ مذهبـهمـ، وـشـيـخـ طـرـيقـةـ أـهـلـ الـعـرـاقـ مـنـهـمـ، (٣٤٤-٣٤٦ـهـ)، كانـ أـحـدـ أـئـمـةـ وـقـتـهـ، عـلـقـ عـنـهـ تـعـالـيـقـ فـيـ شـرـحـ المـزـنـيـ. انـظـرـ: سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (١٩٣/١٧)، طـبـقـاتـ الشـافـعـيـ الـكـبـرـيـ (٤/٦١).

(٣) هو: القاضي محمد بن طيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، أبو بكر، ابن الباقياني، البصري، المالكي، الأشعري، (ت ٤٠٣ـهـ)، إمام المتكلمين ومقدم الأصوليين، صاحب التصانيف الكثيرة، فقد صنف في الرد على الرافضة والمعزلة والجهمية والكرامية. انـظـرـ: وفيـاتـ الأـعـيـانـ (٤/٢٦٩)، سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (١٩٠/١٩).

الحوم حواليه ...) ^(١).

وقال: (ومعرف شدة الشيخ أبي حامد على أهل الكلام، حتى
ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري ...) ^(٢).

وللكرجي قصيدة بائية تسمى (عروس القصائد في شموس العقائد)، شرح فيها اعتقاده واعتقاد السلف، تزيد على مائتي بيت ^(٣)،
ومما قاله فيها ^(٤):

وَخَبِثُ مَقَالَ الْأَشْعَرِيِّ تَخْنُثُ ♦ يُضاهِي تلوِيَه تلوِي الشَّغَازِبِ
يُزَيِّنُ هذَا الْأَشْعَرِيِّ مَقَالَه ♦ وَيَقْسِبُه بِالسَّمِّ يَا شَرَّ قَاشِبِ
فِينِفي تفاصِيلًا وَيُثْبِت جَملَه ♦ كَنَاقِضِه مِنْ بَعْدِ شَدَّ الذَّوَائِبِ
يَؤَوِّلُ آيَاتِ الصِّفَاتِ بِرَأِيَه ♦ فَجَرَأَتِه فِي الدِّينِ جَرَأَةُ خَارِبِ
وَيَجْزُمُ بِالتَّأْوِيلِ مِنْ سُنَنِ الْهَدِيِّ ♦ وَيَخْلِبُ أَغْمَارًا فَأَشْئِمُ بِخَالِبِ
وَالَّذِي ظَهَرَ لِي مِنْ خَلَالِ تَبَعُ شَيْءٍ مِنْ تَارِيخِ الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ:

● أن بروز الأشعري كأحد المتسبين إلى هذا المذهب في الفروع،

مع ادعائه الدفاع عن منهج الشافعي في الأصول: كان بداية نقطة تحول

(١) نقله شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (٩٦ / ٢).

(٢) المصدر السابق (٩٨ / ٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٤٠ / ٦).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٦ / ١٤٤)، وقد تخطى السبكي في أمر هذه القصيدة، وقال بعد إبرادها: (وهذا كلام من لا يستحيي من الله ...)، وذلك لأن القصيدة تبين مذهب السلف، وعقيدة السبكي معروفة.

في هذا المذهب.

إلا أن أئمة الشافعية استطاعوا أن يحتفظوا بالطابع السنوي لهذا المذهب، المؤسس -أصلاً- على السنة، والذي ظهر على الساحة -أول ما ظهر- كمذهب مدافع عن منهج أهل السنة والجماعة في العقيدة والأحكام، ولذلك كان ظهور هذا المذهب وبروزه شجاعاً في حلوق كثير من أهل البدع، وفي ذلك يقول السجزي^(١): (وظهر بعد ذلك أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله عليه- ... وصعب على ناس كثير ظهور مذهب الشافعي؛ لقيامه بالفقه، والحديث، واللغة...).

ومن تمعن في الظروف المحيطة بظهور الإمام الشافعي: ظهرت له دقة كلام السجزي هذا.

- استمر تميز المذهب الشافعي بهذه السمة حتى بعد ظهور مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله إمام أهل السنة، والذي كان امتداداً لمدرسة الإمام الشافعي في الأصول والفروع، واستمر هذا التمييز إلى

(١) هو: عبيد الله بن سعيد بن حاتم، أبو نصر، الوائلي البكري السجزي، الإمام العالم الحافظ، شيخ الحرمين، ونذير مصر (ت ٤٤٤ هـ)، صنف الإبانة الكبرى في أن القرآن غير مخلوق، قيل: بأنه طويل يدل على إمامته مصنفه، وله أيضاً رسالة إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، وهو راوي الحديث المسلسل بالأولية. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٥٤ / ١٧)، تذكرة الحفاظ (١١١٨ / ٣).

(٢) رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص: (٣٢٩) - (٣٣٠).

نهايات القرن الخامس الهجري على الأرجح.

ومن أوضح الأدلة على هذا التميز أمران:

الأمر الأول: قصة تحول الإمام أبي المظفر السمعاني (ت٤٨٩ هـ)

من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي، وقد علل أبو المظفر نفسه تحوله
بأن المذهب الشافعي يمثل مدرسة أصحاب الحديث^(١)، وألف في ذلك
مؤلفات عظيمة النفع، منها: (الانتصار لأصحاب الحديث)، وهو كتاب
عظيم في بابه في الرد على المتكلمين، وتأصيل قواعد السنة على أسس
متينة، وهو لا يزال في عداد المفقودات، ولكن النقول عنه كثيرة.

وقد قال الذهبي عن أبي المظفر السمعاني: (تعصب لأهل الحديث
والسنة والجماعة، وكان شوكاً في أعين المخالفين، وحججاً لأهل السنة)^(٢).
وهذه القصة تدل على أن هذا المذهب كان يمثل مدرسة أهل
الحديث، وأنه لم يكن قد اصطحب ببدع المتكلمين إلى ذلك الوقت.

الأمر الثاني: نصوص كثير من أئمة الشافعية إلى هذه الفترة،
الdalala على ما قررته من سننة المذهب، وقد تقدمت بعض النصوص في

(١) انظر: الأنساب لحفيده أبي سعد السمعاني (٢٩٨/٣)، ترجمة أبي القاسم علي بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، وجهود أبي المظفر السمعاني في تحرير عقيدة السلف لمحمد ابن بو بكر بن عمر بنعلي ص: (٩٧-١٠١)، ومقدمة محقق قواطع الأدلة ص: (٢٧-٣١)، وانظر
كلام أبي المظفر في سبب انتسابه إلى الشافعية في كتابه: قواطع الأدلة (٥/١٧٣-١٧٧).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٩/١١٦).

ذلك قريباً.

● ثم استولى المنهج الكلامي على هذا المذهب بعد انتشار كتب الجويني^(١)، والغزالى^(٢)، اللذين كتبوا في علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، مما كان له أثره السيء في تفسير مذهب المتكلمين في كل هذه المجالات^(٣)، وذلك لقوة تيار هؤلاء المتكلمين داخل المذهب الشافعى. ولأجل هذا التغير في مسار المذهب الشافعى: فإنني سأعلق على الأقوال التي لا تمثل مذهب السلف في بعض المسائل، مبيناً خروج هذه الأقوال عن أصول الإمام الشافعى وأصحابه الذين لم يتأثروا بشيء من البدع المختلفة.

وبعد هذا التمهيد عن حقيقة مذهب الشافعى بختة الشافعية:
أدخل في بيان التعريف بمصطلحات البحث.

(١) هو: عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو المعالي ، الجويني ، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ) ، صنف في علوم شتى واشتغل عليه الطلبة ورحلوا إليه من الأقطار ، من كتبه: البرهان في أصول الفقه ، والنهاية وغير ذلك . انظر: المتنظم لابن الجوزي (٩/١٨) ، البداية والنهاية (١٢/١٢٨).

(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد ، زين الدين ، الطوسي الشافعى الغزالى (٤٥٠ - ٥٥٠ هـ) ، صاحب التصانيف والذكاء المفرط ، من مؤلفاته: كتاب تهافت الفلسفه ، والمستصفى في أصول الفقه وغيرها ، ولم يكن له علم بالآثار ولا خبرة بالسنن النبوية . انظر : سير أعلام النبلاء (٩١/٣٢٢) ، نزهة الأنلاب في الألقاب (١٩٧/١) .

(٣) انظر: جهود أبي المظفر السمعاني في تقرير عقيدة السلف ص: (٥١٠ - ٦١٠).

أولاً: التعريف بمصطلح (نواقض) لغة واصطلاحاً:

أ- تعريفه لغة^(١):

النواقض من النقض، والنقض في اللغة ضد الإبرام، يقول

الأزهري^(٢) رَجَّلَهُ: (قال الليث: النقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم...).^(٣)

ويقول ابن فارس^(٤) رَجَّلَهُ: (النون والقاف والضاد: أصلٌ صحيح يدلُّ على نكث شيء، وربما دلَّ على معنى من المعاني على جنسٍ من الصوت. ونقضتُ الحبل والبناء).

والنقيض: المنقوض، ولذلك يُقال للبعير المهزول: نَقْضٌ؛ لأنَّ الأسفارَ نَقَضْتُه، وجمعه أناقض.

(١) سأحرص قدر الإمكان على نقل المعانى اللغوية عن اللغويين الشافعية.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة، أبو منصور، الأزهري الهرمي (٢٨٢-٣٧٠هـ) كان إماماً في اللغة بصيراً بالفقه عارفاً بالمذهب، وله مؤلفات عدَّة منها: التهذيب، وكان شديد الانتصار لألفاظ الشافعية. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/٣١٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٦٣).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٨/٣٤٤).

(٤) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد، أبو الحسين، القزويني المالكي (ت ٣٩٥هـ)، العلامة اللغوي كان من رؤوس أهل السنة على مذهب أهل الحديث، وله مؤلفات منها: المجمل، ومقاييس اللغة وغيرها. انظر: وفيات الأعيان (١/١١٨)، التدوين في خبر قزوين (٢/٢١٥).

والمناقضةُ في الشعر من هذا، كأنه يريد أن ينقض ما أرَّبه صاحبُه.
ونقضُ العهد منه أيضًا...^(١).

ويقول الراغب^(٢) تحملاً: (النقض: انتشار العقد من البناء، والحبيل
والعقد، وهو ضد الإبرام، يُقال: نقضت البناء والحبيل والعقد، وقد
انتقض انتقاداً ...
ومن نقض الحبيل والعقد استعير نقض العهد... ومنه المناقضة في
الكلام وفي الشعر، كنقائض جرير والفرزدق ...^(٣)).

والخلاصة: أن النقض في اللغة: ضد الإبرام^(٤)، وهو إفسادُ ما
أبرمته من العقد أو البناء أو العهد^(٥).

وقد وردت هذه المادة (نقض) في القرآن الكريم في مواضع عدّة
مرادًا بها هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْفَنُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْفَعُونَ الْمِسْنَقَ﴾

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٠ / ٥) (نقض)).

(٢) هو: حسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، الأصفهاني، المعروف بالراغب، المحقق الباهي النحوي اللغوي المفسر كان من الأذكياء، له مؤلفات عدّة منها: الذريعة إلى مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢٠ / ١٨)، الأعلام (٢٥٥ / ٢).

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص: (٥٠٤).

(٤) انظر: العين للخليل ص: (٩٨٢)، لسان العرب لابن منظور (٧ / ٢٤٢)، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص: (٨٤٦).

(٥) انظر: لسان العرب (٧ / ٢٤٣).

﴿٢٠﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ^(١)
بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ^(٣)
بَعْدِ فُورَةٍ أَنْكَثَهَا﴾^(٤)، كما وردت في السنة أيضاً بهذا المعنى، من ذلك
قوله ﷺ لعائشة^(٥) رضي الله عنها: (لو لا أن قومك حديث عهدهم - قال ابن
الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين...).^(٦)

(١) سورة الرعد، الآية (٢٠).

(٢) سورة النحل، الآية (٩١).

(٣) سورة النحل، الآية (٩٢).

(٤) هي: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عبد الله بن عثمان الصديقة بنت الصديق حبيبة رسول الله، أم عبد الله، أسلمت صغيرة، وهي من أكثر الصحابة رواية، لم يتزوج رسول الله بكرًا غيرها، وقبض ورأسه في حجرها، ودفن في بيتها، وكان ينزل عليه الوحي وهو معها في لحافها، وزلت براءتها من النساء، ماتت سنة ثمان وخمسين . انظر: الاستيعاب (٤/١٨٨١)، تهذيب الأسماء (٢/٦١٥).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار...
١/٢٧١ رقم: (١٢٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب نقض الكعبة
٢/٩٧١ رقم: (٤٠٢).

بـ- تعريفه اصطلاحاً:

التعريف الاصطلاحي للنواقض لا يخرج عن معنى النقض اللغوي، وهي: اعتقادات أو أقوال أو أفعال تزيل الإيمان وتقطعه أو ^(١) **تنقضه**.

والفقهاء رحمة الله تعالى يوردون نواقض الإيمان في باب الردة، باعتبارها تنقض الإيمان، ويعرفون الردة بتعريفات عديدة منها ما قاله النووي^(٢) في تعريفها: (الردة هي قطع الإسلام بنية، أو قول، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً)^(٣). وهذا التعريف للردة هو المعتمد عند الشافعية.

(١) انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ص: (٤٩).

(٢) هو: محيي بن شرف بن حسن بن جمعة، أبو زكريا، الحازمي محيي الدين النووي ثم الدمشقي، العلامة شيخ الشافعية وكبير الفقهاء في زمانه (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجحاج عن الناس على جانب كبير، واعتنى بالتصنيف فجمع شيئاً كثيراً أكمل بعضها منها: شرح مسلم، والروضة وغيرها، وما لم يتممه ولو كمل لم يكن له نظير في بابه شرح المذهب الذي سماه المجموع وقد أبدع فيه وأجاد. انظر: البداية والنهاية (٢٧٨ / ١٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥ / ٨).

(٣) منهاج الطالبين للنووي (٣ / ١٩٨)، وانظر: روضة الطالبين له ص: (١٧٢٥).

ثانياً: التعريف بمصطلح (الإيمان) لغةً واصطلاحاً:

أ- تعريفه لغةً:

الإيمانُ لغةً: مصدرُ آمنٍ يؤمنُ إيماناً فهو مؤمنٌ^(١)، ويُستعمل على وجهين في اللغة:

الوجه الأول: أن يتعدى بنفسه، ومعناه التأمين، أي: إعطاء الأمان، والأمنُ ضد الخوف، يقال: آمنتُ إيماناً، واستأمنتني فلان^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَامِنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾^(٣).

الوجه الثاني: أن يتعدى بغيره، ومعناه: التصديق مع الانقياد، وهو تارةً يتعدى بالباء، وتارةً باللام، فمن الأول: يقال: آمن به قومٌ، وكذب به قوم، ومنه قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾^(٤).

ومن الثاني: قوله تعالى حكايةً عن اليهود: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَعَيَّنَ دِينَكُمْ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾^(٦).

والفرقُ بينهما: أن المتعدي بالباء هو تصديق المخبر به، والمتعدي

(١) تهذيب اللغة للأزهري (٥١٣ / ١٥).

(٢) المصدر السابق (٥١٥ / ١٥).

(٣) سورة قريش، الآية (٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٣).

(٥) سورة آل عمران، الآية (٧٣).

(٦) سورة يوسف، الآية (١٧).

باللام هو تصديق المُخْبِر.

قال الحليمي^(١) الشافعي: (فمن الناس مَن قال: آمنت به وأمنت له لغتان يُعبّر بها عن معنى واحد، وال الصحيح ما خالف هذا، وهو قوله: آمنت به: يراد إثباته وتحقيقه، والتصديق بكونه وجوده، وقوله آمنت له: إنما يُراد اتباعه وموافقته... والإيمان له القبول عنه والطاعة له)^(٢).

وما يحسن التنبية عليه هنا: أن الإيمان ليس مرادفًا للتصديق من كل وجه، بل بينهما فروق في اللفظ والمعنى، ومن أبرزها^(٣):

١ - أنه يُقال للمُخْبِر إذا صدقته: صدقة، ولا يُقال: آمنه، وأمن به، بل يُقال: آمن له، كما قال تعالى: ﴿فَامَّنَ لَهُ طُورٌ﴾^(٤)، وقال: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ﴾^(٥)، وقال عن فرعون: ﴿قَالَ إِنَّمَاتِمُّ لَهُ، فَبَلَّ أَنَّكَذَنَ بالوفيات (١٢/٣٥١).

(١) هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، القاضي الحليمي البخاري الفقيه الشافعي (٣٣٨-٤٠٣هـ)، كان رئيس أصحاب الحديث، له التصانيف المفيدة ينقل منها البيهقي كثيرا، منها كتاب المنهاج. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧)، الوافي بالوفيات (١٢/٣٥١).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (١/٢١).

(٣) انظر التفصيل في: الإيمان ص: (٢٢٧-٢٣٠)، والإيمان الأوسط ص: (٤١٨-٤١٣)، موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص: (١٣٦٤-١٣٦٥)، التعريفات الاعتقادية ص: (١٠٣-١٠٥).

(٤) سورة العنكبوت، الآية (٢٦).

(٥) سورة يوونس، الآية (٨٣).

لَكُمْ^(١)، وغيرها من الآيات.

فلفظُ (التصديق) يتعدى بنفسه، بخلاف لفظ (الإيمان)، فإنه لا يتعدى بنفسه إذا كان يفيد معنى التصديق، كما سبق، وهذا الفرق في اللفظ.

وقد خصه الشيخ العلامة ابن عثيمين^(٢) بقوله: (أَكْثُرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِيمَانَ فِي الْلُّغَةِ: التَّصْدِيقُ، وَلَكِنَّ فِي هَذَا نَظَرٍ؛ لِأَنَّ الْكَلْمَةَ إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الْكَلْمَةِ: فَإِنَّهَا تَتَعَدِّي بِتَعْدِيْتِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ (التصديق) يَتَعَدِّي بِنَفْسِهِ، وَ(الإيمان) لَا يَتَعَدِّي بِنَفْسِهِ، فَنَقُولُ مَثَلًاً: صَدَقْتُهُ، وَلَا نَقُولُ: آمَنْتُهُ، بَلْ نَقُولُ: آمَنْتُ بِهِ، أَوْ: آمَنْتُ لَهُ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَفْسِرَ فَعْلًا لَازِمًا لَا يَتَعَدِّي إِلَّا بِحُرْفِ الْجَرِّ، بِفَعْلٍ مُتَعَدِّدٍ يَنْصُبُ الْمَفْعُولَ بِهِ بِنَفْسِهِ^(٣).

٢ - أمّا الفرقُ في المعنى: فإنَّ كُلَّ خَبَرٍ، سواءً كان عن مشاهدة، أو عن غيب، يُقال له في اللغة: صدقت، كما يُقال: كذبت، أمّا لفظُ الإيمان:

(١) سورة الشعرا، الآية (٤٩).

(٢) هو: محمد بن صالح بن سليمان بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، العثيمين الوهبي التميمي، (١٣٤٧-١٤٢١هـ)، العلامة الفقيه الزاهد الورع، عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كان يصرُّفُ أغلب وقته في التدريس، له مؤلفات عدّة منها: القواعد المثلثة في صفات الله وأسمائه الحسنى، الشرح المتع على زاد المستقنع وغيرهما. انظر ترجمته في كتاب: الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين لوليد بن أحمد.

(٣) شرح العقيدة الواسطية له ص: (٥٧٣).

فلا يُستعمل إلا في الخبر عن غائب، فلو قال: طلعت الشمس، أو غربت: لا يُقال: آمناه، كما يُقال: صدقة؛ لأن الإيمان مشتق من (الأمن)، فُيُستعمل في خبر يؤمّن عليه المخِبر، كالأمر الغائب، وهذا لم يوجد في القرآن وغيره قط: آمن له، إلا في هذا النوع، والاشتراك في معرفة الشيء يُقال: صدقة أحدُهم صاحبها، ولا يُقال: آمن له؛ لأنَّه لم يكن غائباً عنه ائتمنه عليه، وهذا قال: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾^(١)، ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلنَّاسِ﴾^(٢)، فيصدقُهم فيما أخبروا به مما غاب عنه، وهو مأمونٌ عنده على ذلك، فاللفظُ متضمنٌ مع التصديق معنى الائتمان والأمانة، كما يدل عليه الاستعمال والاستقاق، وهذا قالوا: ﴿وَمَا أَنَّ يُمُّؤِنُ لَنَا﴾^(٣)، أي: لا تُقرُّ بخبرنا، ولا تَثِقُ به، ولا تطمئنُ إليه، ولو كنا صادقين؛ لأنَّهم لم يكونوا عنده من يُؤمّنُ على ذلك، فلو صدقوا لم يأْمن لهم^(٤).

والخلاصة: أنَّ كلمة (صدقت) لا تُعطي معنى كلمة (آمنت)؛ فإنَّ (آمنت) تدلُّ على طمأنينةٍ بخبره أكثرَ من (صدقت)، وهذا لو فُسرَ الإيمانُ بالإقرار: لكان أجود، فنقول: الإيمان: الإقرار، ولا إقرار إلا

(١) سورة العنكبوت، الآية (٢٦).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦١).

(٣) سورة يوسف، الآية (١٧).

(٤) انظر: الإيمان ص: (٢٢٧-٢٢٩)، وموقف ابن تيمية من الأشعار (٣/١٣٦٤-١٣٦٥).

بتصديق، فتقول: أَقَرَّ بِهِ، كَمَا تَقُولُ: آمَنَّ بِهِ، وَأَقَرَّ لَهُ، كَمَا تَقُولُ: آمَنَّ لَهُ^(١).

٣- لفظُ (الإيمان) يضم معانِي الحب والموالاة، وضدُّه الكفر، الذي يضم

معانِي البغض والمعاداة، ولفظُ التصديق والتکذيب يخلوان من هذه المعانِي^(٢).

٤- (أنَّ لفظَ الإيمان في اللغة لم يُقابل بالتكذيب كلفظ التصديق؛

فإنَّه من المعلوم في اللغة: أنَّ كُلَّ مُخْرِجٍ يُقالُ لَهُ: صَدَقَتْ، أوْ كَذَبَتْ،

وَيُقالُ: صَدَقَنَا، أوْ كَذَبَنَا، وَلَا يُقالُ لَكُلِّ مُخْرِجٍ: آمَنَّا لَهُ، أوْ كَذَبَنَا، وَلَا

يُقالُ: أَنْتَ مُؤْمِنٌ لَهُ، أوْ مُكَذِّبٌ لَهُ.

بل المعروفُ في مقابلة الإيمان لفظُ الكفر، يُقالُ: هو مُؤْمِنٌ أوْ كافِرٌ،

والكفرُ لا يختصُّ بالتكذيب، بل لو قال: أنا أعلم أنكَ صادِقٌ، لكنَّ لا

أَتَبعُكَ، بل أَعاديَكَ وأبغضُكَ، وأخالفُكَ، وَلَا أَوْافقُكَ: لَكَانَ كُفُرُهُ أَعْظَمُ.

فَلِمَّا كَانَ الْكُفُرُ الْمُقَابِلُ لِلْإِيمَانِ لَيْسَ هُوَ التَّكْذِيبُ فَقَطُّ: عُلِّمَ أَنَّ

الإيمانَ لَيْسَ هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَطُّ، بل إِذَا كَانَ الْكُفُرُ يَكُونُ تَكْذِيبًا، وَيَكُونُ

مُخَالَفَةً وَمَعَادَةً، وَامْتِنَاعًا بِلَا تَكْذِيبٍ: فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الإيمانُ تَصْدِيقًا مَعَ

مُوَافِقةٍ وَمُوَالَةٍ وَانْقِيَادًا، لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ^(٣).

(١) شرح العقيدة الواسطية للشيخ ابن عثيمين ص: (٥٧٣-٥٧٤)، وانظر: شرح العقيدة الطحاوية (٤٧٢/٢).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ص: (٤١٦-٤١٥).

(٣) الإيمان ص: (٢٢٩).

بـ- تعریفه اصطلاحاً :

من المعلوم أنَّ اسمَ (الإيمان) قد تكرَّر ذكرُه في القرآن والحديث أكثر من ذكرِ سائرِ الألفاظ، وهو أصلُ الدين، وبه يخرجُ الناسُ من الظلمات إلى النور، ويفرق بين السعداء والأشقياء، ومن يوالى ومن يُعادى، والدينُ كُلُّه تابُعُ لهذا، وكلُّ مسلمٍ محتاجٍ إلى معرفةِ ذلك...). ولذلك فقد جاءَ تفسيرُ مصطلح الإيمان في القرآن والسنة بما لا يبقى معه مجال للشك أو التردد، ولذلك نرى أنه: قد اتفق أهلُ السنة والجماعة على أنَّ الإيمانَ اعتقادُ بالجنان، ونطقُ باللسان، وعملُ بالأركان، يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي.

روى الإمام الحميدي^(٢) عن الإمام وكيع بن الجراح^(٣) الكوفي (ت ١٩٧ هـ) رحمه الله أنه قال: (أهُلُّ السُّنَّة يَقُولُونَ: الإيمانُ قُولٌ وَعَمَلٌ،

(١) كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص: (٢٢٦)، وضمن مجموع الفتاوى (٢٨٩ / ٧).

(٢) هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله، أبو بكر، القرشي الأسدي الحميدي المكي أهل أصحاب ابن عيينة وراويته، كان ثقة حافظاً فقيهاً كثيراً الحديث، له كتاب المسند. مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل بعدها. قال الحاكم كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعودوه إلى غيره. انظر: تهذيب الكمال (١٤ / ٥١٢)، تقريب التهذيب ص: (٣٠٣).

(٣) هو: وكيع بن الجراح بن مليح، أبو سفيان، الرؤاسي الكوفي، من قيس عيلان (١٢٩ - ١٩٧ هـ) إمام ثقة حافظ عابد محدث العراق وأحد الأعلام. انظر: تهذيب الكمال (٣٠ / ٤٦٢)، تقريب التهذيب ص: (٥٨١).

والمرجعة^(١) يقولون: الإيمانُ قول، والجهميةُ يقولون: الإيمان: المعرفة^(٢).

وقال الإمام البغوي^(٣) الشافعي رحمه الله: (اتفقت الصحابة والتابعون
فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان.

وقالوا: إن الإيمان قولٌ وعملٌ وعقيدة، يزيد بالطاعة وينقص
بالمعصية)^(٤).

وقال الإمام ابن عبد البر^(٥) رحمه الله حاكياً إجماعَ السلف على ذلك:

(١) هم الذين قالوا بتأخير العمل عن مسمى الإيمان وعدم دخوله فيه، وهذا هو المعنى
العامي لهم، وهم نحو اثنين عشرة فرقة، ويمكن جمعهم في ثلاثة آراء رئيسة هي: من
قال: إن الإيمان هو المعرفة فقط، ومن قال هو القول فقط، ومن قال: هو المعرفة والقول
دون العمل. انظر: الفرق بين الفرق ص: (٢٠٢)، عقائد الثلاث والسبعين فرقة
. (٢٧١/١).

(٢) أخرجه الحافظ محمد بن يحيى بن أبي عمر العدناني في كتاب الإيمان ص: (٩٦) برقم:
٢٩، والأجري في الشريعة (٢٠٤، ٦٤٠، ٦٨٤) برقم: (٢٥٩)، وروى الجزء
الأول منه: اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/٩٣٠) برقم:
. (١٥٨٥).

(٣) هو: الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد، المعروف بالفراء البغوي، الإمام الفقيه
الشافعي المحدث المفسّر (ت ٥١٦ هـ)، كان بحراً في العلوم، صنف التفسير المشهور
وكتاب شرح السنّة وغيرها. انظر: وفيات الأعيان (٢/١٣٦)، سير أعلام النبلاء
. (٤٣٩/١٩).

(٤) شرح السنة للبغوي (١/٣٨).

(٥) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، أبو عمر، النمري القرطبي
الإمام شيخ الإسلام حافظ المغرب (٣٦٨-٤٦٣ هـ)، ساد أهل زمانه في الحفظ
=

(أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قولٌ وعمل، ولا عمل إلا بنية، والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، والطاعات كلها عندهم إيمان^(١)).

وقد أصبح هذا القول الاعتقاد من أهم أصول أهل السنة والجماعة التي امتازوا بها عن أهل الزيف والضلال، فقد روى الإمام عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل^(٢) –رحمهما الله تعالى– بسنده عن عبد الرزاق الصنعاني^(٣) (ت ٢١١ هـ) قال:

والإتقان، له تواليف لا مثل لها في جمع معانيها، منها: التمهيد الذي قال فيه ابن حزم: (التمهيد لصاحبنا أبي عمر لا أعلم في الكلام على فقه الحديث مثله أصلاً فكيف أحسن منه)، وكتاب الاستيعاب في الصحابة وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣)، البداية والنهاية (١٦/٣٣).

(١) التمهيد (٢٣٨/٩).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الرحمن، الحافظ الإمام الذهلي الشيباني المروزي الأصل البغدادي، (٢١٣ - ٢٩٠ هـ) كانت له معرفة بالرجال وعمل الحديث والأسماء والمواظبة على الطلب، له مؤلفات منها: السنة، الرد على الجهمية. انظر: الجرح والتعديل (٧/٥)، تاريخ بغداد (٩/٣٧٥).

(٣) هو: عبد الرزاق بن نافع، أبو بكر، الحميري مولاهم، البيهاني، الصنعاني، (١٢٦ - ٢١١ هـ)، أحد الأعلام من صغار أتباع التابعين، ثقة حافظ مصنف شهرى عمى في آخر عمره فتغير، صنف التصانيف منها: المصنف وغيره. انظر: طبقات ابن سعد (٥/٥٤٨)، تهذيب الكمال (١٨/٥٩).

(كان معمر^(١)، وابن جريج^(٢)، والشوري، ومالك، وابن عيينة يقولون: الإيمانُ قولٌ وعملٌ، يزيد وينقص).

قال عبد الرزاق: وأنا أقول ذلك؛ الإيمانُ قولٌ وعملٌ، والإيمانُ

^(٣) يزيد وينقص، فإن خالفته فقد ضللت إِذَاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمَهْتَدِينَ).

وقال شيخ الإسلام^(٤) رحمه الله: (ولهذا كان القول: إن الإيمان قولٌ وعملٌ عند أهل السنة من شعائر السنة، وحکى غير واحد الإجماع على

(١) هو: معمر بن راشد، أبو عروة، الأزدي الحданى مولاهم، البصري، ثم البيانى، (٩٦-١٥٤هـ)، من كبار أتباع التابعين، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حديث بالبصرة، قال عنه الإمام أحمد: لا تضم معمراً إلى أحد إلا وجدته يتقدمه، كان من أطلب أهل زمانه للعلم. انظر: تهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨)، تقرير التهذيب ص: (٥٤١).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد، القرشي الأموي مولاهم، المكي، من الذين عاصروا صغار التابعين، (ت ١٥٠هـ أو بعدها)، أحد الأعلام، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل. انظر: تاريخ بغداد (٤٠٠/١٠)، تقرير التهذيب ص: (٣٦٣).

(٣) السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/٣٠٧) برقم: (٧٢٦).

(٤) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس، تقي الدين، الحراني، الدمشقي، المعروف بابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)، قال عنه تلميذه الذهبي: (الإمام العلامة الحافظ الحجة فريد العصر بحر العلوم، كان إماماً متبحراً في علوم الديانة، صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحسن، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم)، له مؤلفات نافعة وماتعة كثيرة، منها: درء تعارض العقل والنقل، منهاج السنة وغيرهما. انظر: معجم المحدثين للذهبي (١/٢٥)، المقصد الأرشد (١/١٣٢).

ذلك^(١).

وهذا الاتفاق من السلف -رحمهم الله- يأتي لالتزامهم بقاعدة مهمٍّ هي من أهم معلم منهج أهل السنة والجماعة في الاستدلال، وهي: (أنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُوْجَدَةَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهَا وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ جَهَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يَحْتَجْ فِي ذَلِكَ إِلَى الْإِسْتِدَالِ بِأَقْوَالِ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَلَا غَيْرِهِمْ)، ولهذا قال الفقهاء: الأسماء ثلاثة أنواع:

- نوعٌ يُعرفُ حَدُّهُ بِالشَّرْعِ، كَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ.

- نوعٌ يُعرفُ حَدُّهُ بِاللُّغَةِ، كَالشَّمْسُ، وَالْقَمَرُ.

- نوعٌ يُعرفُ حَدُّهُ بِالْعُرْفِ، كَلْفَظُ (الْقَبْضِ)، وَلَفْظُ

(المعروف) في قوله: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢)، ونحو ذلك

فاسمُ الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ونحو ذلك: قد بيَّنَ

الرسُولُ ﷺ ما يُرادُ بِهَا فِي كلامِ اللهِ وَرَسُولِهِ، وكذا لفظُ (الخمر)

وغيرها، ومن هناك يُعرف معناها، فلو أرادَ أحدٌ أنْ يُفسِّرَها بغير ما بيَّنَه

النَّبِيُّ ﷺ: لم يُقبلَ منه، وأمّا الْكَلَامُ فِي اشتقاقِها، ووجهِ دلالتِها: فذاك من

جنس علم البيان، وتعليق الأحكام، هو زيادةً في العلم، وبيان حكمه

ألفاظ القرآن، لكن معرفة المراد بـها: لا يتوقفُ على هذا.

واسمُ (الإيمان)، و(الإسلام)، و(النفاق)، و(الكفر) هي أعظمُ

(١) الإبان له ص: (٢٤١).

(٢) سورة النساء، الآية (١٩).

من هذا كله، فالنبي ﷺ قد بيّن المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق و Shawahid استعمال العرب و نحو ذلك، فلهذا يجحب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله و رسوله؛ فإنه شافٍ كافٍ، بل معاني هذه الأسماء معلومة من حيث الجملة للخاصة والعامة، بل كُلُّ من تأمل ما تقوله الخوارج^(١) والمرجئة في معنى الإيمان: عَلِمَ بِالاضطرارِ أَنَّهُ مُخالِفٌ لِرَسُولِ ﷺ^(٢).

وهذه قاعدة مهمّة يجب الانطلاق منها في معرفة ألفاظ الشرع، وعدم الأخذ بها من أهمّ أسباب الانحراف، ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بعد بيان هذه القاعدة: (ولهذا كثُرَ النزاعُ والاضطرابُ بين الذين عدلوا عن صراط الله المستقيم، وسلكوا السُّبُلُ، وصاروا من الذين فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُوا^(٣)، ومن الذين تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ^(٤) ...)^(٥).

(١) الخوارج: اسم يجمع فرقاً كثيرة كل واحدة تکفر سائرها، والذي يجمعها كلها أو أغلبها: تکفير علي وعثمان والحكام وأصحاب الجمل، وكل من رضي بتحکیم الحکام، والتکفر بارتكاب الكبائر، ووجوب الخروج على الإمام الجائز، وهم أسماء عده منها: المحکمة، الحرورية، الشراة، المارقة وغيرها. انظر: الفصل في الملل والنحل (٤/٣٧)، الملل والنحل (١/١١٣)، الفرق بين الفرق ص: (٥٥).

(٢) الإيمان ص: (٢٢٤-٢٢٥)، وضمن مجموع الفتاوى (٧/٢٨٦-٢٨٧).

(٣) سورة الأنعام، الآية (١٥٩).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١٠٥).

(٥) الإيمان ص: (٢٢٧)، وضمن مجموع الفتاوى (٧/٢٨٩).

وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مبيّناً أهميّة هذه القاعدة، وأنّ مراعاتها تعصّم - بإذن الله تعالى - عن الانحراف في فهم المصطلحات الشرعية:

(وأهُلُ الْبَدْعِ إِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِمُ الدَّاخِلُ لِأَنَّهُمْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الظَّرِيقَ، وَصَارُوا يَبْيَنُونَ دِينَ الْإِسْلَامَ عَلَى مَقْدِمَاتٍ يَظْنُونَ صَحَّتَهَا، إِمَّا فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَإِمَّا فِي الْمَعَانِي الْمَعْقُولَةِ، وَلَا يَتَأْمَلُونَ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَكُلُّ مَقْدِمَاتٍ ^(١) تَخَالُفُ بَيَانَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: فَإِنَّهَا تَكُونُ ضَلَالًاً، وَلَهُذَا تَكَلِّمُ أَحَمْدُ فِي رَسُولِهِ الْمَعْرُوفِ فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَتَمْسَكُ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ اسْتِدَالٍ بَيَانَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فِي رَسُولِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَانِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَرْجَيَّةِ.

وهذه طريقةُ سائر أئمة المسلمين، لا يعدلون عن بَيَانِ الرَّسُولِ إِذَا وجدوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًاً، وَمَنْ عَدَلَ عَنْ سَبِيلِهِمْ وَقَعَ فِي الْبِدَعِ التِّي مضمونُهَا أَنَّهُ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا لَا يَعْلَمُ، أَوْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَهَذَا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ^(٢).

(١) كذا في المصدر، والأنسب: (مقدمة) بالإفراد.

(٢) الإيمان ص: (٢٢٥-٢٢٦)، وضمن مجموع الفتاوى (٧/٢٨٨).

موقف الإمام الشافعي وأئمّة أصحابه من تفسير الإيمان:

جرى الإمام الشافعي وأئمّة أصحابه على ما جرى عليه السلف، فالإيمان عندهم قول وعمل، يزيد وينقص، وقد جعلوا ذلك من أصولهم التي يذكرونها ويحببون بها أهل البدع^(١).

ومن أقواله في ذلك:

أخرج الإمام ابن عبد البر عن الربيع بن سليمان أنه قال: سمعت الشافعي يقول: (الإيمان قول وعمل واعتقاد بالقلب، ألا ترى قول الله عَزَّلَكَ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٢)، يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيماناً، وهي قول وعمل وعقد)^(٣).

٢ - وأخرج البيهقي عن الربيع بن سليمان أنه قال: سمعت الشافعي يقول: (الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص)^(٤).

٣ - وروى البيهقي عن الربيع أنه قال: أنسدني الشافعي من

(١) انظر: عقيدة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي للدكتور محمد الخميسي ص: (٣٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٤٣).

(٣) الانتقاء لابن عبد البر ص: (٨١).

(٤) أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١/٣٨٧)، والذهبي في السير (١٠/٣٢)، وانظر: منهاج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة ص: (١٥٩).

قيله^(١):

شهدت بأن الله لا شيء غيره ❖ وأشهد أنبعث حق وأخلص
وأن عرى الإيمان قول محسن ❖ وفعل زكي قد يزيد وينقص
بل قال بِحَمْلِ اللَّهِ ناقلاً إجماع الصحابة والتابعين على ذلك: (وكان
الإجماع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أدركناهم: أن الإيمان:
قول وعمل ونية، ولا يجزئ واحدٌ من الثلاثة إلا بالآخر)^(٢).

وأقواله بِحَمْلِ اللَّهِ في هذا الباب كثيرة، وهي مبسوطة في كتبه وكتب

أصحابه^(٣).

وقد سار أصحابه وأئمته مذهبه على ما سار عليه هو - بِحَمْلِ اللَّهِ - في أن
الإيمان اعتقادُ قول وعمل، وأنه يزيد وينقص، ومن أقوالهم في ذلك:

١ - عقد الإمام محمد بن الحسين الأجري (ت ٣٦٠ هـ)^(٤) بِحَمْلِ اللَّهِ باباً

(١) مناقب الشافعي (١/٤٤٠)، وانظر: ديوان الشافعي ص: (٥٤).

(٢) أخرجه الالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٥/٩٥٧) رقم: (٥٩٣)، وحكاه
عنه شيخ الإسلام في كتاب الإيمان ضمن مجموع الفتاوى (٧/٢٠٩)، وابن القيم في زاد
المعاد (٣/٦٠٧).

(٣) انظر: منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة للدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل
ص: (١٥٨-١٦٤)، عقيدة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي للدكتور محمد
الخميس ص: (٣٤-٤١).

(٤) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر، البغدادي الأجري، الإمام المحدث، من
مشاهير أئمة السنة في عصره، له كتب عديدة في العقيدة، أشهرها الشريعة، وهو
مطبوع، وقد اختلفوا في مذهبة الفقهى، والأكثرون على أنه شافعى. انظر: تاريخ بغداد

بعنوان: (القول بأن الإيمان تصدق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لا يكون مؤمناً إلا بأن تجتمع فيه هذه الخصال الثلاث) ثم قال: (اعلموا - رحمني الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح).

ثم اعلموا: أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق اللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث: كان مؤمناً دلّ على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين^(١).

ثم ذكر تفصيل ما أجمله بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة، وإيراد أقوال علماء السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم^(٢).

٢ - وقال الإمام أبو عثمان الصابوني الشافعي (ت ٤٩٤ هـ)^(٣):

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٣/١٤٩).

(٢) كتاب الشريعة للأجري (٢/٦١).

(٣) المصدر السابق (٢/٦١) وما بعدها.

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عثمان، الصابوني النيسابوري، الحافظ الوعاظ المفسر، (٣٧٣-٤٤٩ هـ)، عقد له مجلس للوعظ وهو ابن تسع سنين وحضر العلماء مجالسه، قال عنه الذهبي: (كان من أئمة الأثر، له مصنف في السنة واعتقاد السلف، ما رأه منصف إلا واعترف له) ويعني كتابه: عقيدة السلف وأصحاب الحديث. انظر: تاريخ دمشق (٩/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٠/١٨).

(ومن مذهب أهل الحديث: أن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية) ^(١).

٣- ويقول ابن العطار الدمشقي الشافعي (ت ٧٢٤هـ) ^(٢) كمثله: (وما يجب اعتقاده: أن الإيمان قول وعمل ومعرفة، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية ...).

قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي ^(٣) وغيره من الأئمة: أجمع علماء السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص) ^(٤).

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص: (٢٦٤).

(٢) هو: علي بن إبراهيم بن داود العطار، أبو الحسن، علاء الدين الدمشقي الشافعي، (٦٥٤ - ٧٢٤هـ)، تلميذ الإمام النووي، شيخ دار الحديث النورية ومدرس الغوصية بالجامع سمع الحديث، اشتغل على النووي ولازمه حتى كان يقال له مختصر النووي، له مصنفات وفوائد ومجامع وتحاريج منها: تحفة الطالبين في ترجمة النووي، شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ لابن مالك . انظر: البداية والنهاية (١٤ / ١١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ١٣٠).

(٣) هو: نصر بن إبراهيم بن نصر بن داود، أبو الفتح، المقدسي النابلسي، (ت ٤٩٠هـ) الزاهد الفقيه الشافعي شيخ الشافعية بالشام، كان إماماً علاماً مفتياً محدثاً حافظاً زاهداً متبلاً ورعاً كبير القدر عديم النظير صاحب تصانيف منها: كتاب الحجّة على تارك المحجّة، والتهذيب في المذهب وغيرها. انظر: السير (١٩ / ١٣٦)، العبر (١ / ٢٢٩).

(٤) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: (٢٢٩ - ٢٣١).

٤ - وقال الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)^(١) رحمه الله: (إن الإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً، هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل قد حكاه الشافعی وأحمد بن حنبل وأبو عبيدة وغيره واحد إجماعاً: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص. وقد ورد فيه آثار كثيرة وأحاديث أفردنا الكلام فيها في أول شرح البخاري، والله الحمد والمنة)^(٢).

وبهذه النقول يتجلّى مذهب الإمام الشافعی وأئمّة أصحابه بعده في الإيمان، وأنه قول وعمل واعتقاد، وأن مذهبهم في ذلك لا يخرج عن مذهب السلف في ذلك في شيء، وأن ما ذهب إليه متّأخرووا الشافعية من أن الإيمان هو التصديق فقط، أو التصديق مع الإقرار، وأن العمل ليس من الإيمان: لا يمثل مذهب الإمام الشافعی وأئمّة أصحابه، وهو من بدّع المتكلمين التي تسرّبت إلى أتباع الأئمّة الأربع، وانتشرت في الآفاق، حتى بدأت تنسب إلى الأئمّة أنفسهم.

(١) هو: إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، عماد الدين القرشي الدمشقي، (٧٠٠-٧٧٤هـ)، الفقيه المفتى المحدث ذو الفضائل، له عناية بالرجال والمتون والتفقه، ألف وناظر وصنف وفسر، ومن مصنفاته الكثيرة: تفسير القرآن العظيم، البداية والنهاية وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٥٠٠)، معجم المؤلفين (٣٧٣/١).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٣/١).

الفصل الأول

عنابة حلماء الشافعية بذك نواقضن الإيمان

وفي خمسة مباحث :

المبحث الأول : عنابتهم بتأليف النبي المسئولة بالطقوس المناقضة للإيمان.

المبحث الثاني : عنابتهم بذك ما ينافق الإيمان منه خلال كتب الفقه.

المبحث الثالث : عنابتهم بذك ما ينافق الإيمان في كتب العقائد والفنون الأخرى.

المبحث الرابع : عنابتهم بتأليف النبي في بيان الشرك والتحذير منه.

المبحث الخامس : عنابتهم بتأليف النبي في بيان البدع والتحذير منها.

المبحث الأول

عن أيتهم بتأليف الكتب المستقلة بالمخفرات المناقضة للإيمان

من المعلوم بالتتبع أن أكثر من عُني بالبحث في موضوع نوافض الإيمان هم أصحاب المذهب الحنفي، فقد اهتموا بهذا الباب اهتماماً بالغاً أكثر من غيرهم.

وقد اعترف بذلك عدُّ من علماء الشافعية، ومن ذلك ما قاله:

الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)^(١):

(وفي كتب أصحاب أبي حنيفة اعتمادٌ تام بتفصيل الأفعال والأقوال التي تقتضي الكفر، وأكثرها ما يقتضي إطلاق الأصحاب المساعدة عليه...).^(٢)

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ) - تبعاً للرافعي -: (في كتب أصحاب أبي حنيفة: اعتمادٌ تام بتفصيل الأقوال والأفعال المقتضية للكفر، وأكثرها

(١) هو: عبد الكريم بن عبد الكريم بن الفضل، أبو القاسم، العلامة إمام الدين الرافعي القرزويني الشافعى، (٥٥٥-٦٢٣ هـ)، كان ذا فنون، حسن السيرة جميل الأمر، زاهداً ورعاً متواضعاً، سمع الكثير، وهو صاحب *الفتح العزيز* في شرح *الوجيز* الذي قيل فيه: لم يشرح *الوجيز* بمثله، وصنف شرحاً لمسند الشافعى وغيرهما، انظر: *سير أعلام النبلاء* (٢٢/٢٥٢)، *طبقات الشافعية الكبرى* (٨/٢٨١-٢٩٣).

(٢) العزيز شرح *الوجيز* للرافعى (١١/٩٩).

ما يقتضي إطلاق أصحابنا الموافقة عليه...^(١).

وقال ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٣هـ) عن هذا الباب: (هذا بابٌ
واسع أكثر من اعتنى به الحنفية، ثم أصحابنا كما ستعلمه)^(٢).

وقال العلامة علي بن محمد السويدى (ت ١٢٣٧هـ)^(٣): (... لكن
الحنفية أشد مبالغةً في رعاية ذلك التعظيم، فكفروا بألفاظ وأفعالٍ كثيرة؛
نظراً منهم إلى أنها تدل على الاستخفاف بالدين ...)^(٤).

أما علماء الشافعية: فاهتمامهم بهذا الباب كبير أيضاً، وقد عُنوا
بذكر نواقض الإيمان عنابةً بارزة، وفي أقوالهم السابقة استشعارٌ منهم
بعظمة هذا الباب.

ويبدو أن اهتمام متقدميهم لم يكن مثل اهتمام متقدمي الحنفية، كما
يتضح من الأقوال السابقة، أما المتأخرُون من الشافعية: فعنایتهم بهذا
الباب لا يقل عن نظرائهم الحنفية، إن لم يكن يفوقهم.

(١) روضة الطالبين للإمام التوسي ص: (١٧٢٦).

(٢) الإعلام بقواعد الإسلام للهيثمي ص: (١٩٢).

(٣) هو: علي بن محمد بن سعيد بن عبد الله، أبو المعالي، الشهير بالسويدى، البغدادي
(١١٧٠ - ١٢٣٧هـ)، محدث مؤرخ نساب متكلم أديب، له تصانيف منها: العقد
الثمين في بيان مسائل الدين، الكوكب المنير في شرح المناوى الصغير وغيرهما. انظر:
معجم المؤلفين (٥٠٦ / ٢)، الأعلام (٥ / ٥).

(٤) العقد الثمين في بيان مسائل الدين للسويدى ص: (٥٣٠).

وعنايتهم بهذا الباب أخذت أشكالاً عديدة منها: تأليف كتب مستقلة في ذلك، وذكر نواقص الإيمان ضمن كتبهم الفقهية أو الكلامية أو غيرها. أما عن اهتمامهم بتأليف الكتب المستقلة في ذلك: فمما وقفت عليه في هذا الموضوع ما يلي:

١- **الإعلام بقواطع الإسلام** لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي (٩٠٩-٩٧٣ هـ).

وهو أوسع الكتب المؤلفة في هذا الموضوع على الإطلاق، يقول عنه العلامة علي بن محمد السويفي (ت ١٢٣٧ هـ): (وقد استقصى العلامة ابن حجر المكي جميع ما قاله علماء المذاهب الأربعة في المكريات، ونفحها في كتابه: **الإعلام بقواطع الإسلام** فعليك به) ^(١).

وقد ذكر في أول الكتاب سبب تأليفه، وهو أنه ورد إليه سؤال أثناء مجاورته بمكة، يتعلق بالإشهاد في الصداق، والسؤال عن حكم من قال لآخر: يا كلب، يا عديم الدين، فهل يصح ذلك، وهل يجوز أم لا؟ فذكر في جوابه على هذا السؤال أن هذه الكلمة لا تجوز، وأنها ربما تكون كفراً من صاحبها.

ولما بلغه أن جماعةً من أصدقاء السائل اعترضوا على الجواب وشنعوا عليه، وشهروا به عند العامة: عمد إلى تأليف الكتاب، وذلك تحذيراً للأمة

(١) العقد الشمين في بيان مسائل الدين له ص: (٥٣١).

من الواقع في الألفاظ التي عدّها بعض العلماء كفراً، من مختلف المذاهب، وصيانته للناس من الواقع في هذا المزلق الخطير وهم لا يشعرون.

وقد بدأ الكتاب بمقدمة طويلة^(١) بين فيها السبب المذكور، ثم أفاد في الاستدلال لصحة فتواه، واستعراض أدلة المخالف والرد عليه، ثم بدأ في استعراض الألفاظ أو الاعتقادات التي تؤدي إلى الكفر قائلًا: (وإذ قد أنهينا الكلام على هذه القضية: فلننقل الكلام على بقية الألفاظ والأفعال التي توقع في الكفر عندنا وعند غيرنا؛ اعتماءً بهذا الباب لخطره، وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب، وما مرّ بالمقدمة والسبب الباعث عليه)^(٢).

وفيما يلي عرض ملخص لما جاء في هذا الكتاب بعد المقدمة:

- ١ - بدأ الكتاب بذكر الألفاظ والأفعال التي توقع في الكفر عند الشافعية^(٣).
- ٢ - ثم نقل ما ذكره الحنفية في هذا الموضوع، مع التعقيب عليهم في كل ما ذكره وافقاً أو خلافاً^(٤).

(١) انظر: الإعلام ص: (١٩٢-١٧٢).

(٢) المصدر السابق ص: (١٩٢).

(٣) الإعلام بقواعد الإسلام ص: (١٩٢-٢٤١).

(٤) الإعلام بقواعد الإسلام ص: (٢٤٢-٢٧٠).

٣- ثم ذكر ما نقله النووي^(١) عن القاضي عياض^(٢) في الشفاء، مع

التعليق على ما ذكره وفافقاً أو خلافاً أو تعليلاً^(٣).

٤- ثم نقل بعض المسائل من كتاب (الأنوار) وهو لبعض

متأجري الشافعية^(٤).

٥- ثم نقل كلمات ذكرها الرافعي^(٥) وهي بالفارسية، وذكرها

مترجمة إلى العربية^(٦).

٦- ثم ذكر شيئاً مما ذكره بعض المالكية أيضاً^(٧).

٧- ثم نقل مذهب الحنابلة في الألفاظ أو الأعمال أو الاعتقادات

المكفرة من كتاب (الفروع)^(٨).

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض، أبو الفضل، اليحصبي السبتي، القاضي، (٤٧٦ -

٥٤٤ هـ) جمع من الحديث كثيراً، وله عناية كبيرة به واهتمام بجمعه وتقديره، وهو من

أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم، واستقرضى بيته مدة طويلة حمدت سيرته

فيها، له مؤلفات عدّة منها: ترتيب المدارك، والشفاء في شرف المصطفى وغيرهما. انظر:

الصلة (١٤٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٧٠-٢٩١).

(٣) المصدر السابق ص: (٢٩٢).

(٤) المصدر السابق ص: (٢٩٤-٢٩٨).

(٥) المصدر السابق ص: (٢٩٨-٢٩٩).

(٦) المصدر السابق ص: (٢٩٩-٣٠٠).

٨- ثم ذكر تهات وفوائد، بدأها ببحث مطول عن السحر والسحرة عند أصحاب المذاهب الأربعة^(١).

٩- ثم ختم الكتاب بذكر فوائد متنوعة لها تعلق بموضوع الكتاب^(٢).

وهذا الكتاب أجمع كتاب رأيته في هذا الموضوع، وقد طبع عدة طبعات، من أحسنها طبعة الشيخ أ.د. محمد بن عبد الرحمن الخميس.

وتميزت هذه الطبعة بالتعليقات التي علقها الدكتور على مواضع من الكتاب، وكذلك التعقيبات التي تعقب فيها الهيتمي في كثير من مسائل الكتاب، ومن المعلوم أن الهيتمي من غلاة أهل البدع الذين سلكوا مسلك الأشاعرة المتأخرین في باب الأسماء والصفات، ومسلك الصوفية المنحرفين في باب الألوهية، وقد أحسن الدكتور حين تعقبه فيما خالف فيه الحق.

٢- رسالة في ألفاظ الكفر: لقاسم بن صلاح الدين الخاني
الحلبي الشافعي (١٠٢٨-١١٠٩ هـ)^(٣):

(١) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٣٠٣-٣١٤).

(٢) المصدر السابق ص: (٣١٤-٣٤٠).

(٣) هو: قاسم بن صلاح الدين، الخاني، الحلبي الصوفي الشافعي (١٠٢٨-١١٠٩ هـ)، سافر ما بين العراق والشام وتركيا سنتين طويلة في طلب الرزق، والبيع والشراء، وذلك من سنة (١٠٥٠ هـ) إلى نحو (١٠٦٠ هـ)، ثم استقر في حلب، وسلك سبيل التزهد والعزلة عن

وقد ذكر في مقدمة الرسالة سبب تأليفها، وملخص كلامه: أنه ألهما لما لاحظه من الإفراط والتفريط في قضية المكريات.

أما التفريط: فلما لاحظه من (وقوع العوام في مكريات اعتقادوا حلّها، وقادتهم العاداتُ إلى استحسانها و فعلها).

أما الإفراط: فلما لاحظه من (تجاسر جماعة من المنتسبين إلى العلم على تكثير الناس في أكثر ما يلفظون به، سواء كان مكفرًا أم غير مكفر، ولم يعلموا أن من كفر مسلماً بها لا كفر فيه: فهو الكافر) ^(١).

* وقد استفتح الكتاب بمقدمات عن الردة وأحكامها، ثم دخل في سرد المكريات من الأقوال والأعمال على النحو التالي:

* ببدأ بسرد ما نقله الشيخان: الرافعي والنwoي من كتب الحنفية من المكريات، مع ذكر تعليقات الشيختين على ما ذكره الحنفية، وأحياناً آراء الهيثمي في المسائل ^(٢).

* ثم عقد فصلاً ذكر فيه فروعاً نقلها الهيثمي من كتاب الرافعي

الناس، ثم اتجه في نحو سنة (١٠٦٦هـ) إلى طلب العلم، وكان يفتني على مذهب أبي حنيفة والشافعي، ولكنه صرخ في بداية الرسالة هذه أنه شافعي، وقد أخطأ من عده من الحنفية. له مؤلفات عدّة في: التاريخ، والتجويد، والمنطق، ومصطلح الحديث، والفقه. انظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٤/٩-١٠)، هدية العارفين (١/٨٣٣).

(١) ص: (٣٧٦) من الرسالة.

(٢) رسالة في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٣٧٩-٣٩٢).

عن الحنفية مما لم يثبته النووي في الروضة، مع ذكر توضيحات الهيثمي حول تلك المسائل^(١).

* ثم عقد فصلاً ذكر فيه الفروع التي نقلها النووي في الروضة

عن كتاب (الشفا) للقاضي عياض، مع ذكر مداخلات النووي^(٢).

* ثم عقد فصلاً ذكر فيه الفروع التي ذكرها الشافعية وغيرهم في كتبهم^(٣).

* ثم عقد فصلاً نقل فيه جميع ما ذكره القاضي عياض في

الشفا^(٤)، ثم أعقبه بفصل في بيان أحكام المرتدين^(٥)، ثم بخاتمة ذكر فيها حكم الحلف بغير الله تعالى^(٦).

والكتاب يعتبر تلخيصاً لكثير مما جاء في كتاب (الإعلام)

للهيتمي، واعتماده عليه في النقل والتوضيح والترجح واضح.

(١) رسالة في ألفاظ الكفر ص: (٣٩٢-٣٩٤).

(٢) ص: (٣٩٥-٣٩٩).

(٣) ص: (٣٩٩-٤٠١).

(٤) ص: (٤٠٢-٤٠٩).

(٥) ص: (٤٠٩).

(٦) ص: (٤١٤-٤١٥).

المبحث الثاني: عنايتهم بذكر ما ينافق الإيمان من خلال كتب الفقه

سبق وأن ذكرت أن اهتمام الشافعية بذكر ما ينافق الإيمان ملحوظ، وأن جهودهم في ذلك بارزة، وأنها أخذت أشكالاً عديدة. ومن تلك الأشكال: عنايتهم بذكر نوافض الإيمان من خلال كتب الفقه، فلا يكاد يخلو كتابٌ من كتبهم الفقهية من ذكر نوافض الإيمان، وهم يذكرون ذلك في كتاب الردة.

وقد برزت شخصياتان منهم في العناية بهذا الباب أكثر من غيرهم، وهما:

١ - أبو القاسم عبد الكري姆 بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ).

٢ - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ).

وقد اهتماً بهذا الباب اهتماماً لم نجد له نظيراً عند متقدميهما، وقد تركا أثراً واضحاً على من بعدهم، حتى أن اهتمام الشافعية بعدهما بذكر نوافض الإيمان ربما يفوق نظراً لهم الحنفية، الذين تميزوا بالعناية بهذا الباب باعتراف الجميع.

والأول منها - وهو الرافعي - هو الأسبق منها في هذا الباب، وسيتيبي ذلك من العرض الآتي.

وإبرازاً لهذا الجانب: فسأعرض فيما يلي نبذةً عن جهود الشافعية

في ذكر نواقض الإيمان في كتبهم الفقهية، وسأبدأ السلسلة من الرافعي؛ لأن جهودَ من سبقه مبعثرة^(١)، ولن يستمدَّ منظمة كتلك التي نجدها عند الرافعي ومن بعده.

فأولَ مَن ينبغي أن يُذكر هنا:

● أبو القاسم عبد الكري姆 بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)؛ وذلك في كتابه (*العزيز شرح الوجيز*) المعروف بـ(*الشرح الكبير*).

ولبيان مكانة هذا الكتاب بين كتب الشافعية: أعرض للقارئ الجدول الآتي، فمن المعلوم أن كتاب الأم للشافعى:

- اختصره المزني في مختصره.
- ثم شرحه الجويني في (نهاية المطلب).
- ثم اختصره الغزالى في (*البسيط*).
- ثم اختصر البسيط في (*الوسیط*).
- ثم اختصر الوسيط في (*الوجيز*).
- ثم اختصر الوجيز في (*الخلاصة*).
- ثم اختصر الرافعى في (*المحرر*).

(١) انظر -مثلاً-: *الوسیط في المذهب للغزالى* (٤/١١٨-١١٩)، *التهذيب في فقه الإمام الشافعى للبغوى* (٧/٢٩٨-٢٩٩).

○ ثم شرح الرافعي^١ (الوجيز) في كتابه هذا، والذى يسمى (فتح العزيز)، أو (العزيز شرح الوجيز).

فهذا الشرح هو على (الوجيز) للغزالى، وهو أحد أعمدة كتب الشافعية، كما أن شرح الرافعي يعد من أهم كتب الفقه الشافعى، يقول الإمام النووي فيه:

(وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم الله في نهاية من الكثرة، وصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يتحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموقفين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفقاً للله -سبحانه وتعالى- وله الحمد من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفة، ونصح المذهب أحسن تبيح، وجمع منتشر بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز، المتضلع من علم المذهب: أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب، مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات... وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه؛ لما جمعه من جميل الصفات...).^(١)

(١) روضة الطالبين له ص: (٥-٦).

وقد ذكر الغزالى مبحث الردة في كتاب الجنایات، وذكر تعريف الردة، ثم ذكر أنواعه، وبعض نواقض الإيمان التي تفضي إلى الردة^(١)، ثم ذكر بعض أحكامها، كل ذلك في بضعة أسطر لا تتجاوز الخمسة.

أما الرافعى: فقد استأنف شرحه بيان كون الردة أفحش أنواع الكفر، مستدلاً على ذلك من الكتاب والسنة، ثم ذكر أن الكلام في الردة في طرفين:

أحدهما: في أن الردة ممَّن؟ وبم تحصل.

والثاني: في حكمها إذا حصلت.

ثم ذكر أن الموضوع الأول فيه فصلان:

أحدهما في حقيقة الردة، وبم تحصل.

والثاني: في مَن تصح منه الردة.

وقد استفتحه بيان حقيقة الردة، وأنها تحصل بالقول والفعل، ثم ذكر ما يمكن أن يعد ضابطاً للمُكْفِر^(٢) من الأقوال والأفعال من حيث الجملة، مع التمثيل بشيء من الأمثلة.

ثم دخل في التفصيل، فذكر أمثلة كثيرة لنواقض الإيمان القولية

والفعالية^(٣).

(١) كالسجود للصنم، وعبادة الشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات.

(٢) سياق بيانه في البحث الثالث من الفصل الرابع – إن شاء الله تعالى –.

(٣) الشرح الوجيز (١١ / ٩٧-٩٩).

ثم قال: (في كتب أصحاب أبي حنيفة اعتناءً تام بتفصيل الأفعال والأقوال التي تقتضي الكفر، وأكثرها ما يقتضي إطلاق الأصحاب المساعدة عليه، ولنورد ما يحضرنا مما في كتبهم...).^(١)

ثم نقل عنهم صوراً كثيرة جداً من الأقوال والأفعال التي توجب الخروج عن الإيمان، وتوقع في الكفر، وقال في الأخير: (وهذه صور تتبعوا فيها الألفاظ الواقعة في كلام الناس، وأجابوا فيها على اتفاق أو اختلاف، والمذهب يقتضي مساعدتهم في بعضها، وفي بعضها يُشرط وقوع اللفظ في معرض الاستهزاء، والله أعلم).^(٢)

وما ذكره أكثره باللغة الفارسية، والخطأ في المطبوع أكثر من الصواب، وذلك لجهل الطابعين باللغة الفارسية، أو قل: لعدم اهتمامهم بالكتاب؛ لأنهم لو اجتهدوا لن يعدموا الوسائل المتاحة للوصول إلى النص الصحيح.

والرافعي هنا قد أضاف إلى ما ذكره أصحابه الشافعية: ما ذكره الحنفية من نواقض الإيمان، ومن الأقوال والأفعال التي تؤدي إلى الردة – أعادنا الله تعالى منها –، وهذا من عنايته الفائقة بهذا الباب.

● ثم تتابع الشافعية بعد الرافعي في ذكر هذه المكريات، ولكن

(١) الشرح الوجيز (١١/٩٩).

(٢) المصدر السابق (١١/١٠٦).

الشخصية التي كان لها أبرز الأثر في ذلك هو:

الإمام أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(ت ٦٧٦ هـ).

ومن المعروف أن الإمام النووي كتب كتباً عديدة كلها تعتبر من أهم مصادر الفقه الشافعي، وأشهرها: روضة الطالبين وعمدة المفتين، والمجموع شرح المذهب، ومنهاج الطالبين.

أما كتابه الأول: فقد اختصر فيه النوويُّ (شرح الوجيز) للرافعي، والذي سبق الكلام عليه في الفقرة السابقة.

أما كتابه (منهاج الطالبين): فهو مختصر لكتاب (المحرر) للرافعي، الذي اختصر فيه الرافعي كتاب (الخلاصة) للغزالى.

وقد ذكرت صنيع الرافعي في عنایته بذكر المکفرات التي جمعها أصحابه الشافعية، ثم نقلَه بحل ما ذكره الحنفية أيضاً في هذا الباب.

والإمام النووي تبعه في هذا الاهتمام والعنایة بذكر نوافض الإيمان، وذلك في كتابه (روضة الطالبين)^(١)، ولكنه تخطاه إلى مراحل أخرى هي مهمة جداً في هذا الباب، وهو: أنه أضاف إلى ما سلكه الرافعي أمرتين مهمتين:

الأمر الأول: زاد في العنایة فنقل ما ذكره القاضي عياض أيضاً في

(١) انظر: روضة الطالبين ص: (١٧٢٥-١٧٢٨).

كتابه (الشفا) من الأقوال والأفعال التي تناقض الإيمان، وبذلك يكون استوعب ما ذكره أصحاب المذاهب الثلاثة: الشافعية، والحنفية، والمالكية.

الأمر الثاني: لم يكتفي بسرد ما ذكره الحنفية أو المالكية، ولكنه عقبها بذكر رأيه أو رأي أصحابه موافقة أو مخالفة، مع ذكر التعليل لكل ما يذكر.

وهذه خطوة مهمة قام بها النووي وهو أهل لها؛ لما جمع بين التبحر في المذهب، مع عنایته بالنصوص الشرعية، فمن المعلوم أنه من المحدثين المعروفين.

أما تفصيل عمل النووي في الكتابين: فهو لا يختلف عن الرافعي إلا بالأمرتين المذكورتين، فلا داعي للتفصيل عنه هنا، وقد فصل في كتابه (الروضة) أكثر من تفصيله في كتابه (المنهج)^(١)، وذلك راجع إلى طبيعة الكتابين، حيث إن الأول أوسع من الثاني، لأن الثاني مختصر جداً، وهو مختصر المختصر، كما سبق.

- استمر الشافعية على المنهج الذي سار عليه الرافعي والنوعي، ومن المفيد أن يُشار هنا إلى أن عدداً من الباحثين قد درسوا

أدوار تطور المذهب الشافعي^(١)، وكانت الدراسة الأخيرة للدكتور أكرم يوسف القواسمي أكثر دقة وشمولاً، وقد قسم الدكتور القواسمي أدوار التطور التاريخي للمذهب الشافعي إلى ستة أدوار، وهي كما يلي^(٢):

- الدور الأول: ظهور فقه الإمام الشافعي ونقله: ويمتد هذا

الدور من بداية عمر هذا المذهب إلى وفاة الربيع بن سليمان المرادي^(٣) (١٩٥-٢٧٠ هـ).

- الدور الثاني: ظهور مذهب الشافعي واستقراره: ويمتد هذا

الدور من وفاة الربيع إلى وفاة أبي حامد الغزالى (٢٧٠-٥٠٥ هـ).

- الدور الثالث: التنقیح الأول لمذهب الشافعیة: ويمتد هذا

الدور من وفاة الغزالى إلى وفاة الإمام النووي (٥٠٥-٦٧٦ هـ).

ويتضمن هذا الدور الجهد الضخم الذي قام بها الإمامان:

(١) وهم: الدكتور محمد إبراهيم أحمد علي في بحثه (المذهب عند الشافعية)، والدكتور أحمد نحراوي عبد السلام في بحثه – وهي رسالة الدكتوراه من جامعة الأزهر – (الإمام الشافعی في مذهب القديم والجديد)، والدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي في رسالته للدكتوراه (المدخل إلى مذهب الإمام الشافعی)، وكلها مطبوعة.

(٢) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعی ص: (٢٩٤-٢٩٨).

(٣) هو: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل، أبو محمد، المرادي مولاه، المصري، المؤذن، (١٧٤-٢٧٠ هـ)، راوية الشافعی وأخر من روی عنه، كان رجلاً صالحًا، فقيها ثقة صاحب حلقة بمصر، وكان شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط. انظر: سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧)، العبر (١/٩٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/١٣٢).

الرافعي وبعده النووي في تنقیح مذهب الشافعیة وتهذیبه، بالإضافة إلى الجهود التي مهدت لعملهما.

● الدور الرابع: التنقیح الثاني لمذهب الشافعیة: ويمتد هذا

الدور من وفاة الإمام النووي إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي^(١) (٦٧٦-١٠٤ هـ).

وهذا الدور يتضمن مرحلتين:

المرحلة الأولى: تضمنت الجهود السابقة لعمل الشیخین: ابن حجر الهیتمی وشمس الدین الرملي في التنقیح الثاني للمذهب، ومتند هذه المرحلة من سنة (٦٧٦ هـ) إلى وفاة الشیخ زکریا الأنصاری^(٢) سنة ٩٢٦ هـ.

المرحلة الثانية: نفع فيها الشیخان: ابن حجر الهیتمی وشمس الدین الرملي مذهبها الشافعی تنقیحاً ثانیاً معتمدين على التنقیح الأول، ومتند هذه

(١) هو: محمد بن أحمد بن حنبل، شمس الدين، الرملي، (٩١٩-١٠٤ هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوی، يقال له: الشافعی الصغیر، صنف شروحًا وحواشي كثيرة منها: نهاية المحتاج، غایة البیان في شرح زید ابن أرسلان .. وغيرها. انظر: معجم المؤلفین (٣/٦٦)، والأعلام (٦/٧).

(٢) هو: زکریا بن محمد بن زکریا الأنصاری، أبو بحیی، زین الدین، السنیکی، المصري الشافعی، قاضی القضاة، (٩٢٦-٨٢٤ هـ) كان عالما بالفقه والفرائض والتفسیر والحدیث، له تصانیف كثيرة منها: أدب القاضی على مذهب الشافعی، تحریر تنقیح اللباب في الفقه وغيرها. انظر: معجم المؤلفین (١/٧٣٣)، والأعلام (٣/٨٠).

المرحلة من سنة ٩٢٦ هـ إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي سنة ١٠٠٤ هـ.

- الدور الخامس: خدمة مصنفات التنقيحين: الأول والثاني للذهب: ويمتد هذا الدور من وفاة الرملي إلى وفاة السيد علوى بن أحمد السقاف الشافعى المكى^(١) (٤١٣٣٥ - ١٠٠٤ هـ).

- الدور السادس: انحسار التذهب بالذهب الشافعى، وتطور الدراسات الفقهية المعاصرة: ويمتد هذا الدور من (١٣٣٥ هـ) إلى وقتنا الحالى.

وال مهم من هذا العرض هنا: إبراز دور الإمامين: الرافعى والنوى في تطور الذهب الشافعى، وهذا يتضح من أن ثلاثة أدوار من هذا التقسيم تتمحور حول جهود الرافعى والنوى:

أما الدور الثالث: فواضح مما سبق.

أما الدور الرابع: فإن عمل ابن حجر الهيثمى والرملى لم يكن مستقلًا، وإنما دارت جهودهما في ذلك تنقیح الرافعى والنوى، حيث إن الهيثمى والرملى بنيا جهودهما على جهد الرافعى والنوى بصورة رئيسية، وليس أدل على هذا البناء من أن أشهر كتب ابن حجر الهيثمى في الفقه

(١) هو: علوى بن السيد أحمد بن عبد الرحمن، السقاف المكى الشافعى، (١٢٥٥ - ١٣٣٥ هـ) فقيه أديب ولي نقابة العلوين بمكة، له مصنفات منها: فتح العلام بأحكام السلام، ترشيح المستفيدين في فروع الفقه الشافعى. انظر: هدية العارفين (١٦٦٧)، الأعلام (٤/٢٤٩).

هو كتاب (تحفة المحتاج)، وهو شرح لمنهاج الطالبين للنwoي، وكذلك فإن أشهر كتب الشمس الرملي في الفقه هو كتاب (نهاية المحتاج)، وهو أيضاً شرح^(١) لمنهاج الطالبين للنwoي.

وهذا يبين لنا أن المنهج الذي سار عليه الشیخان -الرافعی والنwoي- في العناية بذكر نواقض الإيمان في كتب الفقه قد استمر في الأدوار اللاحقة أيضاً، وهذا ينبع عن عظيم جهود الشافعية في هذا الباب. وفيما يلي عرض موجز لبعض الكتب الفقهية الشافعية وما حوتها من ذكر نواقض الإيمان:

- **كتاب روض الطالب: للشيخ إسماعيل المقرئ اليمني**^(٢) (ت ٨٣٧هـ): وهو مختصر لكتاب روضة الطالبين للإمام النwoي، وقد مشى فيه على طريقة النwoي في الروضة في ذكر نواقض الإيمان.
- وقد شرحه الشيخ القاضي زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) في كتابه **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، والكتابان مطبوعان، وفيهما

(١) انظر التفصيل في: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعی ص: (٤١٧).

(٢) هو: إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن علي بن عطية، أبو محمد، القاضي، شرف الدين الزبيدي، اليمني، الشاوری، الشافعی، المعروف بابن المقری، (ت ٨٣٧-٧٦٥هـ) كان عالم البلاد اليمنية، مهر في الفقه والعربیة والأدب وولي إمرة بعض البلاد، له مؤلفات كثيرة منها: روض الطالب وهو مختصر الروضة للنwoي ، والإرشاد في اختصار الحاوي وغيرهما. انظر: هداية العارفین (١/١١٦).

تفصيل جيد عن نوافض الإيمان في كتاب الردة^(١).

● عجالة المحتاج إلى توجيهه المنهاج للإمام سراج الدين عمر

بن علي، المشهور بابن الملقن^(٢) (ت ٤٨٠ هـ). وهو مطبوع^(٣).

● النجم الوهاج في شرح المنهاج للعلامة محمد بن موسى

الدميري^(٤) (ت ٨٠٨ هـ)، وهو من الشروح المشهورة لـ(منهاج) النووي، وهو مطبوع^(٥).

● تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ أحمد بن حجر الهيثمي

(١) انظر: أنسى المطالب شرح روض الطالب (٨/٢٩٦-٢٩٧).

(٢) هو: عمر بن علي بن محمد بن عبد الله، أبو حفص، الأنصاري الأندلسي ثم المصري، الشافعي، سراج الدين، المعروف بابن الملقن (٧٢٣-٤٨٠ هـ) تفقه بشيوخ عصره ومهر في الفنون واعتنى بالتصنيف حتى اشتهر بكثرتها فشرح كثيراً من الكتب المشهورة كالمنهاج والتبيه والحاوي وخرج أحاديث الرافعية، واستشهد اسمه وطار صيته، وكان حسن المحاضرة جميل الأخلاق كثير الإنصاف شديد القيام مع أصحابه.

انظر: إنباء الغمر (١/٢٧٥)، شذرات الذهب (٧/٤٤).

(٣) انظر: شرح نوافض الإيمان فيه في كتاب الردة (٤/١٦١٥-١٦١٦).

(٤) هو: محمد بن موسى بن عيسى بن علي، أبو البقاء، كمال الدين، الدميري ثم المصري الشافعي (٧٤٧-٨٠٨ هـ) مهر في الفقه والأدب والحديث وشارك في الفنون ودرس ووعظ وأفاد وخطب فأجاد وكان ذا حظ من العبادة ثلاثة وصياماً ومجاورة بالحرمين وصنف شرح المنهاج وحياة الحيوان وغيرها. انظر: إنباء الغمر (١/٣٢٦)، الضوء اللامع (١٠/٥٩).

(٥) انظر: شرح نوافض الإيمان في كتاب الردة منه (٩/٧٧-٨٣).

(ت ٩٧٤ هـ)، وهو مطبوع متداول، وقد شرح ما يتعلق بصور الردة شرحاً وافياً، مع إضافة مسائل كثيرة، ثم قال في الأخير: (وبقي من المكريات أشياء كثيرة جمعتها كلها بحسب الإمكان على مذاهب الأئمة الأربع في كتابٍ مستوعب لا يُستغني عنه، وسميته (الإعلام بقواطع الإسلام)، فعليك به، فإن هذا الباب أخطر الأبواب؛ إذ الإنسان ربما فرط منه كلمة قيل بأنها كفر فيتجنّبها ما أمكنه، وقد بالغ الحنفية في التكبير بكثير من كلمات العوام بيتهما فيه مع ما فيها) ^(١).

● مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ^(٢) (ت ٩٧٧ هـ)، وهو مطبوع متداول ^(٣)، وهو قرین شرح الهيثمي السابق في الشهرة واعتماد متأخري الشافعية عليه، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك عند بيان أدوار تطور المذهب الشافعي، ولم يكتف الشربيني بشرح ما ورد في كلام النووي في المنهاج، بل زاد في آخره صوراً كثيرة من صور نواقض

(١) تحفة المحتاج (٤/١١٣).

(٢) هو: محمد بن أحمد، شمس الدين، المصري، المعروف بالخطيب الشربيني، الشافعى (ت ٩٧٧ هـ)، العلامة الفقيه المفسر، صاحب التصانيف منها: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير في التفسير، وغيرهما. انظر: شذرات الذهب (٨/٤٨٤)، هداية العارفين (١/٥٨٣).

(٣) انظر شرح نواقض الإيمان فيه، في كتاب الردة (٥/٤٢٧-٤٣٢).

الإيمان، نقلها من كتب الشافعية الأخرى^(١).

وقد استمر هذا النمط من الاهتمام في كتب الشافعية إلى الوقت الحاضر، وفيما يلي ذكر بعض الكتب الفقهية التي ألفت في العهود المتأخرة:

- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، للشيخ أحمد زين الدين بن عبد العزيز المَعْبَري المليباري^(٢) الشافعي (ت ١٣١٠ هـ)، والأصل والشرح كلاهما للمليباري المذكور، وقد ذكر – في باب الردة – أنواعاً من المكريات مع ذكر الأمثلة عليها^(٣).

- إعابة المبتدئين ببعض فروع الدين للشيخ عبد الله بن عمر باجْمَاع العمودي الشافعي (ت ١٣٥٥ هـ)، وقد ذكر المكريات القولية والفعالية والاعتقادية مع التمثيل لها^(٤).

- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: للمشائخ: الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغا، والشيخ علي الشريجي،

(١) مغني المحتاج (٥ / ٤٣٠ - ٤٣٢).

(٢) هو: أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي، زين الدين، المَعْبَري، المليباري، الشافعي، من علماء القرن العاشر (ت ١٣١٠ هـ)، كان فقيهاً، ومن أكابر الصوفية له مؤلفات عده منها: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، تحفة المجاهدين في بعض أحوال البرتغاليين. انظر: معجم المؤلفين (١ / ٧٤١)، معجم المطبوعات (٢ / ١٧٦٢).

(٣) فتح المعين ص: (٥٧٣ - ٥٧٠).

(٤) المصدر السابق ص: (٤٥٠ - ٤٥١).

وقد ذكروا فيه معنى الردة، وضابط ما تكون به الردة، وذكروا في ذلك

المكريات القولية والفعلية والاعتقادية^(١).

هذه نهاذج من عناية الشافعية بذكر نواقض الإيمان، وأكتفي بها

عن غيرها خوفاً من الإطالة.

(١) (٤٦٦-٤٦٧).

المبحث الثالث: عنايتهם بذلك ما ينافقه الإيمان
في ثواب العقائد والفنون الأخرى.

وفي هذه مطلبان:

المطلب الأول: عنايتهم بذلك نوافذه الإيمان في ثواب العقائد.

المطلب الثاني: عنايتهم بذلك نوافذه الإيمان في الفنون الأخرى.

المطلب الأول: عن أيتهم بذكر نواقض الإيمان في كتب العقائد:

سأشير في هذا المطلب إلى نماذج من جهود الشافعية في بيان نواقض الإيمان في كتب العقائد، دون أن أحاول الاستيعاب، وأشير هنا إلى أن بيانهم لنواقض الإيمان في كتب العقائد لم يكن في التفصيل والبيان كتفصيلهم وبيانهم لها في كتب الفقه، ذلك أن العلماء درجوا على بيان تفاصيل نواقض الإيمان في باب الردة من كتب الفقه، وهذا هو الذي سلكه علماءُ الشافعية أيضاً، ولذلك يظل ما ذكروه في كتب الفقه هو المصدر الرئيس لمباحث نواقض الإيمان من حيث الجملة.

أما ذكرهم لنواقض الإيمان في كتب العقائد: فمن المعلوم أن أكثر كتب العقائد اصطبغت بالصبغة الكلامية مع انتشار علم الكلام، وجل اهتمام المتكلمين فيها منصب على المباحث التي تندرج تحت ما أسموه هم العقليات (الإلهيات)، كما يشغلون حيزاً كبيراً من كتبهم بالمقدمات الفلسفية التي يرونها ضرورية لعلم الكلام، فالإيجي الشافعي -مثلاً- ضمن كتابه (الموافق في علم الكلام) ستة مواقف على النحو التالي:

الموقف الأول: في المقدمات، وفيه ستة مراصد: تطرق فيها إلى ما يجب تقديمها في كل علم، وذكر فيها تعريف العلم، وأقسامه، وإثباتات العلوم الضرورية، والنظر، والطريق إليه.

الموقف الثاني: في الأمور العامة: وفيه مقدمة وخمسة مراصد، ذكر فيها مباحث الوجود والعدم، والوجوب والإمكان، والوحدة والكثرة، والعلة والمعلول.

الموقف الثالث: في الأعراض، وفيه مقدمة وخمسة مراصد، تناول فيها أبحاث الأعراض الكلية، والكم، والكيف، وتعريف الكيف وأقسامه، والنسب، والإضافة.

الموقف الرابع: في الجواهر، وفيه مقدمة وأربعة مراصد، ذكر فيها مباحث الجسم، وعوارض الأجسام، والنفس، والعقل.

الموقف الخامس: في الإلهيات، وفيه سبعة مراصد: **المرصد الأول:** في الذات، بحث فيه إثبات الصانع، وأن ذاته تعالى مخالفة لسائر الذوات، وأن وجوده نفس ماهيته.

المرصد الثاني: في التنزيهات، ذكر فيها الصفات السلبية كما هو منهج المتكلمين في التنزيهات.

المرصد الثالث: في توحيده تعالى.

المرصد الرابع: في الصفات الوجودية.

المرصد الخامس: في الرؤية.

المرصد السادس: في أفعاله تعالى.

المرصد السابع: في أسماء الله تعالى.

الموقف السادس: في السمعيات: ذكر فيها مباحث النبوات، والمعاد، وأسباب السعادة من الإيمان والطاعة، وأسباب الشقاوة من الكفر والمعصية.

والمتكلمون يبحثون عن الإيمان والإسلام وما يضاده من الكفر في السمعيات، وهي آخر الأبواب عندهم، وهذا يدل على ضآلته نصيب مسائل العقيدة عند المتكلمين، حيث إن الإلهيات والسمعيات تمثل الربع من مجموع أبحاث الكتاب، على انحرافٍ كثیر حتى فيها يتناولونه من الإلهيات والسمعيات.

ويبحثُهم هنا عن الإيمان والكفر يكون في الغالب مقتصرًا على بيان ماهية الإيمان وما يقابلها من الكفر^(١)، ونادرًا ما يرجعون على بيان المكريات، ولذلك ساكتفي هنا فيما يتعلق بكتب الكلام بهذه الإشارة.

وسأمثل لجهود علماء الشافعية في ذكر نواقض الإيمان في كتب العقائد بكتابين لعالمين شافعيين خرجا في تأليفهما على النمط المعروف

(١) انظر مثلاً:

- أبكار الأفكار في أصول الدين، للأمدي: مبحث الإيمان (٥/٧-٢٤)، ومبحث الكفر (٥/٢٥-٢٨)، مبحث مرتكب المعصية (٥/٢٩-٣٦).
- محصل أفكار المتقدمين والمؤخرين، لفخر الدين الرازى: مبحث الإيمان والكفر ص: (٣٤٧-٣٥٠).
- المواقف في علم الكلام، للإيجي: مبحث الإيمان والكفر ص: (٣٨٤-٣٩٢).

عند المتكلمين، والذي أشرت إليه قبل قليل، وسبب ذلك هو كونها من دعاء السنة، ومن المناهضين لنهج علماء الكلام، وقد اخترت الكتابين من قرنين متباينتين، فالأول من القرن السابع، والثاني من القرن الثالث عشر، وفيما يلي الإشارة إلى بيانهما لنواقض الإيمان.

أولاً: كتاب (الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد) لابن

الطار الشافعي (ت٧٢٤هـ)^(١):

يمتاز هذا الكتاب بإبراز المكريات العملية والقولية، حيث إنه إذا

ذكر موضوعاً: فإنه يعقبه غالباً بذكر مكريات ذلك الموضوع^(٢).

فمثلاً: ذكر في أوائل فصول كتابه مسألة كلام الله تعالى، وبين فيها بين أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ثم تعرض لمسألة اللفظ بالقرآن، ثم بعد ذلك فصل المكريات المتعلقة بكلام الله تعالى عموماً، وكذلك المتعلقة بكتبه عموماً، والقرآن خصوصاً: فصل في ذلك تفصيلاً رائعاً، وذكر في ثانياً ذلك مكريات تتعلق بموضوعات أخرى أيضاً^(٣).

ثم عقد فصلاً لإثبات فوقيه الله تعالى وعلوه، وأورد في ذلك من

(١) طبع جزءٌ من الكتاب بتحقيق الشيخ علي حسن عبد الحميد، وتنقصه الدقة والتحقيق، ثم حقق كاملاً على نسخ خطية في جامعة الإمام، حققه الباحث سعد بن هليل الزوييري، ولكنه لم يطبع إلى الآن.

(٢) انظر: مقدمة المحقق ص: (٧٤-٧٥).

(٣) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: (١٧٦-١٨٥).

نصوص الكتاب والسنة ما يناسب المقام^(١)، ثم استطرد في بيان وجوب العمل بالحديث إذا صح، ووجوب العمل بنصوص الكتاب والسنة بدون تأويل، ثم رد على المتكلمين الذين يتسترون بالتأويل في دفع الأحاديث الثابتة في باب الصفات، وبين أنه يجب التسليم بما ورد في النصوص من صفات الله تعالى^(٢).

ثم بعد ذلك عقد فصلاً لبيان صفة التزول، وأورد فيها ما يناسب المقام من النصوص^(٣)، ثم دخل في بيان الإيمان بالرسل، ووضح هذا الركن من أركان الإيمان^(٤).

ثم أعقب كل ذلك ببيان المفردات المتعلقة بالإيمان بالرسل – عليهم السلام –، وفصل في ذلك تفصيلاً لا يقل عما نجده في كتب الفقه في هذا الباب^(٥).

ثم عقد فصلاً لموضوع الإيمان^(٦)، وأعقبه الرد على المرجئة^(٧)، ثم

(١) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: (١٨٨-١٩٧).

(٢) المصدر السابق ص: (١٩٨-٢٠٦).

(٣) المصدر السابق ص: (٢٠٧-٢١٦).

(٤) المصدر السابق ص: (٢١٧-٢٢١).

(٥) المصدر السابق ص: (٢٢٢-٢٢٨).

(٦) المصدر السابق ص: (٢٢٩-٢٣٦).

(٧) المصدر السابق ص: (٢٣٧).

بين مذهب أهل السنة والجماعة في أفعال العباد والقدر عموماً^(١)، ثم بين مذهبهم فيما يتعلق بالبعث وما بعده من أمور القيمة^(٢).

ثم أعقب ذلك بيان المكفرات المتعلقة بهذا الباب^(٣).

ثم بين موضوع الشهادة بالجنة لمن شهد له الرسول ﷺ، وفصل عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة وفي الخلفاء الراشدين، ثم بين بالتفصيل مكفرات هذه الموضوعات، مع وقفةٍ طويلةٍ مع موضوع حكم سب الصحابة عليهم السلام^(٤).

بل إنه: عقد فصلاً مستقلاً لبيان أنواع الكفر، وبين بالتفصيل أنواع الكفر باعتبار حكمه^(٥).

ثم أعقب ذلك بيان معنى الكفر^(٦)، ثم ذكر أنواع المكفرات، ثم أعقب ذلك بذكر مكفرات تتعلق بتوحيد الأسماء والصفات^(٧).

ثم ذكر: حقيقة البدعة، وذكر أنواع البدع، وبين أنها تنقسم إلى

(١) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: (٢٤٤-٢٥٢).

(٢) المصدر السابق ص: (٢٥٣-٢٥٥).

(٣) المصدر السابق ص: (٢٥٦).

(٤) المصدر السابق ص: (٢٧٧-٢٩٠).

(٥) المصدر السابق ص: (٣٣٦-٣٤٦).

(٦) المصدر السابق ص: (٣٤٧).

(٧) المصدر السابق ص: (٣٤٨-٣٥٤).

مكفرة وإلى ما ليست كذلك، ثم فصل في البدع المكفرة، وذكر هنا مكرراتٍ كثيرةً في شتى الأبواب^(١).

لم يكتفِ بذلك، بل عقد بعد ذلك فصلاً ذكر أنواعاً أخرى أيضاً من المكررات القولية والفعلية بتفصيل واستطراد^(٢).

وبهذا العرض الموجز نعرف أن هذا الكتاب اشتمل على بيان المكررات القولية والعملية بشيء من التفصيل، وهذا يبين مدى اهتمام الشافعية بموضوع نواقض الإيمان.

ثانياً: كتاب (العقد الثمين في بيان مسائل الدين) لعلامة العراق علي ابن محمد السويدي (ت ١٢٣٧هـ)^(٣):

اهتم السويديُّ بذكر نواقض الإيمان في هذا الكتاب، فعقد باباً مستقلاً - هو الباب الخامس - لبيان الشرك الأكبر المخرج من الملة، وبين

(١) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد ص: (٣٥٥-٣٦٠).

(٢) المصدر السابق ص: (٣٦١-٣٦٦).

(٣) طبع الكتاب سنة (١٣٢٥هـ) في المطبعة الميمنية بمصر دون تحقيق، ثم حققه الباحث صالح بن محمد العيدان وقدمه لقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ولم يطبع إلى الآن. وقد شرحه ابنه العلامة محمد أمين بن علي بشرح نفيس سماه (التوضيح والتبيين لمسائل العقد الثمين)، وقد حرق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في رسالتين علميتين ولكنه لم يطبع إلى الآن.

فيه حقيقة الشرك وخطورته، كما بين فيه أنواع الشرك بالتفصيل^(١).

وبين في ثنایا حديثه عن الشرك معنى الكفر أيضاً^(٢)، ثم بعد أن أنهى حديثه عن الشرك: عاد إلى بيان معنى الكفر مرة أخرى، ثم تحدث عن المكريات، وبدأ حديثه في ذلك بالتحذير عن التسريع في التكفير، ثم ذكر أنواعاً من نواقض الإيمان بشيء من التفصيل^(٣).

ولم يكتف السويدى بذلك، بل أعاد الحديث عن الكفر والمكريات مرة أخرى في الباب الثالث عشر الذي عقده لبيان الهجرة، وبدأ حديثه هنا بالحديث على تعلم حقيقة الإيمان ليكون ذلك سبباً لمعرفة الكفر، وبين أن الإعراض عن دين الله من نواقض الإيمان، ثم بين أنواع الكفر^(٤).

ثم إنه: عقد باباً مستقلأً لبيان أحكام المرتدين، وبين معنى الردة، وتحدث عن بعض أحكامها، وختم ذلك بذكر مسألة حكم تارك الصلاة^(٥).

وبهذا العرض الموجز نعرف أن السويدى: قد أغار هذا الباب اهتماماً فائقاً، وهذا يبين مدى إسهام الشافعية في هذا الباب الخطير.

(١) العقد الثمين ص: (٤٨٧-٥٢٩).

(٢) المصدر السابق ص: (٤٨٨).

(٣) المصدر السابق ص: (٥٢٩-٥٣٨).

(٤) المصدر السابق ص: (٦٨٦-٦٨٩).

(٥) السابق ص: (٦٩٠) وما بعدها.

المطلب الثاني: عن أيتهم بذكر نواقض الإيمان في الفنون الأخرى:

اعتنى الشافعية بذكر نواقض الإيمان في عدد من العلوم، ومن ذلك مثلاً:

أولاً: الحديث الشريف:

كثيرٌ من علماء الشافعية لهم جهود بارزة في ذكر نواقض الإيمان في كتبهم الحدبية، وخاصة من كتبوا في شروح الحديث، فقد تعرضوا للذكر نواقض التوحيد والإيمان عند شرحهم للأحاديث الواردة في هذا

الموضوع، وهم كثيرون، ومنهم:

١- الإمام حمد بن محمد الخطابي الشافعي (ت٢٨٨هـ) :

ذكر الخطابي رحمه الله جملةً من الأعمال التي تعتبر من نواقض الإيمان،

واهتم ببيانها على منهج أهل السنة والجماعة.

فقد اهتم رحمه الله ببيان أعظم أنواع نواقض الإيمان، وهو الشرك،

حيث تناول جملةً وفيه من أنواعه بالتفصيل، فمثلاً : تحدث عن الحلف

بغير الله تعالى، وذكر سبب كونه سبباً موصلاً إلى الكفر والشرك^(١).

وبين رحمه الله حقيقة الطيرة، وأنها مما يجب اجتنابه، وأنه لا يجوز الاعتماد

عليها واعتبارها مؤثرةً بالشر، وأنه يجب إضافة النفع والضر إلى الله تعالى^(٢).

(١) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١٩١٨/٣)، وانظر : معالم السنن (٤٥، ٤٦).

(٢) انظر كلامه عن الطيرة في أعلام الحديث (٢١١٧، ٢١٣٦/٣)، معالم السنن (٢٢٢/١)، (٤/٢٣٥)، وانظر: الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة، للعلوي ص: (٢٦٦-٢٦٩).

وتحدث بِحَمْلَةِ اللَّهِ أيضاً عن الكهانة، فعرف الكاهن، وبين أوصاف الكهان، وحقيقة أسماعهم التي يروجون بها أباطيلهم وأكاذيبهم، وغير ذلك مما يتعلق بهم ^(١).

كما بين بِحَمْلَةِ السُّورَى السحر، وأنه من عمل الشيطان، ورد على من يرى عدم وقوعه ^(٢).

وبين بِحَمْلَةِ الْأَنْوَاءِ حقيقة الأنواء، وسبب تسميته بِحَمْلَةِ إِيَاهَا كُفْرًا، وكيف أنها تفضي ب أصحابها إلى الكفر إذا اعتقد أن الفعل للكوكب، مع أنه فعل الله بِحَمْلَةِ لَا شَرِيكَ لَهُ ^(٣).

وبين بِحَمْلَةِ الرُّوقَى الشركية، ووضوح الفرق بينها وبين الرقى الشرعية، وبين السبب في النهي عن الشركية ^(٤).

هذا بعض ما بينه الإمام الخطابي من نوافض الإيمان، وقد عرضته مختبراً للبيان منها ذج من عناية الشافعية بذكر نوافض الإيمان.

- العافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٥٨٥٢) :

من العلماء الذين اهتموا بهذا الجانب هو الحافظ ابن حجر في كتابه

(١) انظر كلامه عن الكهانة والكهان في : معالم السنن (٤ / ٣٤، ٣٥-٣٤)، ٢٢٩-٢٢٨، أعلام الحديث (٣ / ٢١٣٨)، غريب الحديث له (٢ / ٤٧٤).

(٢) انظر : أعلام الحديث (٢ / ١٥٠٠-١٥٠٤).

(٣) انظر : أعلام الحديث (١ / ٥٥٣-٥٥٤)، معالم السنن (٤ / ٢٣١).

(٤) انظر : أعلام الحديث (٣ / ٢١٣١-٢١٣٢)، معالم السنن (٤ / ٢٢٦).

(فتح الباري)، وقد عقد الدكتور محمد إسحاق كندو فصلاً مستقلاً^(١) بعنوان: «الفصل الخامس: منهجه في نوافض التوحيد»، واستعرض منهجه في هذا الباب، ورأى أنه من المهم سرعة من ذلك:

تحذر الحافظ في كتابه عن وجوب اجتناب ما ينافي التوحيد^(٢)، وتناول أخطر أنواع نوافض الإيمان – وهي: الشرك، والكفر، والنفاق – بشيءٍ من التفصيل.

أما الشرك: فقد ذكر أنه أن يتخذ العبد مع الله شريكاً في الإلهية^(٣)، كما أشار إلى خطره^(٤)، وأسبابه، ووسائله، ووجوب إزالتها.

وفي معرض بياني لأسباب الشرك ووسائله: أشار إلى عدد من هذه الوسائل، منها: تعظيم صور الأنبياء والصالحين، وبيع الأصنام وصنعها، وتعظيم صور قبور الأنبياء والصالحين، كما أشار إلى إزالة كل

(١) انظر: فتح الباري (٨/٧٢٢)، منهجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (١٠٥٣-١٠٥٤/٢).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/١١٠-١١١)، منهجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (١٠٥٥/٢).

(٣) انظر: فتح الباري (١١/٤٩٤، ١٣/٢٦٥، ١٢/٨٨، ٨٥/١٢)، وانظر: منهجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (١٠٥٦-١٠٥٨/٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٨/٧٢، ٧٣)، منهجه الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (١٠٥٩/٢) وما بعدها.

ما يفتن به الناسُ، ويؤدي بهم إلى الشرك^(١).

وكل هذا يدل على أن الحافظ ابن حجر كان منطلاقاً من منهج السلف في إنكار الشرك والتحذير منه، وسدّ ذرائعه، وإزالة وسائله، كما أمر الله تعالى به في كتابه، وأرشد إليه رسول الله ﷺ في الأحاديث^(٢).

وكما فصل الحافظ في الشرك كذلك كان منهجه مع الكفر، فقد ذكر تعريفه، وذكر الفرق بينه وبين الشرك، كما أنه بين أنواع الكفر^(٣).

وكذلك ذكر النفاق، وعرفه، وذكر أنواعه^(٤).

كما أنه تعرض لنواقض أخرى كثيرة، وتعرض أيضاً لمنقصات التوحيد، التي لا تخرج الإنسان من الإيمان، ولكنها طريق إلى الشرك وبريد إليه^(٥).

ثانياً: في التفسير:

لا يُستغرب أن يكون المفسرون من الشافعية وغيرهم قد أولوا

(١) انظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (٢/٥٩-٦٢٠).

(٢) المصدر السابق ص: (٦٣١).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٨٣، ٨٥، ٥٢٣/٢، ٥٢٢/٥)، منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (٢/٦٤-٦٧١).

(٤) انظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة ص: (٦٨-٦٩١).

(٥) المصدر السابق ص: (٦٩١-١٣١)، وقد تحدث الحافظ عن: الرياء والسمعة، والخلف بغير الله، ونسبة المطر إلى النّوء، ونسبة الحوادث إلى الدهر، والطيرة، وادعاء علم الغيب، والكهانة والتنجيم، والسحر، وغيره من نواقض الإيمان أو منقصاته.

العناية لبيان نواقض الإيمان في تفاسيرهم؛ ذلك أنهم عندما يفسرون الآيات الواردة في الشرك، والكفر، والنفاق: يتعرضون لبيان حقيقة الشرك وأنواعه، وحقيقة الكفر وأنواعه، وحقيقة النفاق وأنواعه.

وعلماء الشافعية لهم أوفى نصيب في هذا الباب، ولاأشعر بال الحاجة إلى استعراض تفاصيل أقوالهم في هذا، فأكتفي بهذه الإشارة، مع التمثيل بمفسر واحد من أئمة الشافعية، وهو العلامة أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، فقد بين بخت الله حقيقة الإيمان، والكفر، والشرك، وبين أسباب الشرك، وذكر جملةً من أنواع الشرك في الألوهية، والربوبية، كما فصل في السحر وغيره من نواقض الإيمان^(١).

ثالثاً: في اللغة:

تعرض كثيرون من علماء الشافعية إلى بيان نواقض الإيمان حتى في كتبهم اللغوية، منهم: العلامة اللغوي المعروف الأزهري، فقد بين في كتابه (تهذيب اللغة)^(٢) معنى الكفر لغة، ثم توسع في بيانه وتوضيحه وبين حقيقته، بل دخل في تفاصيل أنواعه، فذكر بعض أنواع الكفر، وستأتي الإشارة إلى كلامه في ذلك عند الحديث عن حقيقة الكفر إن شاء الله تعالى.

(١) انظر في استعراض هذه الموضوعات: جهود أبي المظفر السمعاني في تقرير عقيدة السلف ص: (٣٩٢، ٣١١، ٢٥٧) وما بعدها.

(٢) (١٠/١٩٣) وما بعدها.

رابعاً: في القواعد الفقهية:

لم تقتصر جهود علماء الشافعية في بيان نواقض الإيمان فيما سبق، بل تعدى ذلك إلى فنون أخرى، مثل القواعد الفقهية، فمثلاً: ذكر الزركشي في كتابه (المتثور في القواعد) مباحث كثيرة عن الكفر والمكريات، وقد بدأ بتعريف الكفر، وذكر بعض المكريات، ثم أشار إلى مناهج العلماء في ذكر المكريات، وأن منهم من بالغ فيه، وخرج عن الاعتدال، وقال: «فالتكفير والتضليل والتبييع خطر، والواجب الاحتياط، وعلى المكلف الاحتراز عن موقع الشبهة، ومظان الزلل، ومواضع الخلاف»^(١). ثم أشار إلى بعض ضوابط المكريات، وبحث مسألة القول بتکفير جاحد المجمع عليه، وأطال النفس فيها^(٢).

ثم ذكر منهج الشافعية في باب نواقض الإيمان، وذكر أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بأي ذنب، ورد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب كلها^(٣).

ثم أشار أيضاً إلى مسألة تکفير أهل البدع، وأنها ليست من قبيل المسألة السابقة؛ لأن البدع تنقسم إلى بدع مکفرة وغير مکفرة، وذكر

(١) المتثور ص: (٨٤-٨٥).

(٢) المصدر السابق ص: (٨٤) وما بعدها.

(٣) المصدر السابق ص: (٨٥).

نماذج لكل نوع^(١).

ثم ذكر كلاماً طويلاً للغزالى في التحذير من التسريع في التكفير،

وذكر ضوابط التأويل السائغ وغيره^(٢).

ثم استطرد في بيان بعض المسائل المتعلقة بالكفر والتكفير.

(١) المنشور ص: (٨٧).

(٢) المصدر السابق ص: (٨٩ وما بعدها).

المبحث الرابع: عن أيتهم بتأليف الكتب في بيان الشرك والتحذير منه:

عني كثيرون من علماء الشافعية ببيان الشرك والتحذير منه عبر القرون، وهذا ليس غريباً من أصحاب هذا المذهب السنوي الذي ركز من أول تأسيسه على إبراز معالم السنة، فكيف بالشرك ووسائله.

ولإمام هذا المذهب الإمام الشافعي أقوال مشهورة ومنشورة في التحذير من الشرك ووسائله، وهي مبسوطة في كتبه وكتب من ترجموا له^(١). ولن أطيل هنا بذكر أقوالهم في التحذير من الشرك، وإنما سأكتفي بذكر كلام لأحد متأخري الشافعية، وهو الشيخ أبو السمح^(٢)، وهو من كانت لهم جهود بارزة في التحذير من الشرك، قال تعالى:

«ثم نوع من الأولياء عند هؤلاء العوام وعلمائهم وهم ذوو الأضرحة والقباب، فكل قبة تحتها ضريح فهو ولی عندهم يعبدونه من دون الله،

(١) انظر: عقيدة الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، للشيخ الدكتور محمد الخميس ص: (٥٥-٨٥)، منهاج الإمام الشافعى في إثبات العقيدة، للدكتور محمد العقيل ص: (٢٤٤) وما بعدها.

(٢) هو: محمد عبد الظاهر بن محمد نور الدين، أبو السمح، التليني، الفقيه، الشافعى، (١٣٧٠-١٣٠٠هـ) طلبه الملك عبد العزيز ليكون إماماً وخطيباً ومدرساً بالمسجد الحرام في مكة المكرمة، وكانت له جهود كبيرة في الدعوة إلى التوحيد ومنهاج السلف، وله مؤلفات عدّة منها: الحج وفق السنة المحمدية، حياة القلوب بدعاء علام الغيوب، وغيرهما. انظر: الأعلام للزرکلي (٤/١١)، كتاب أنصار السنة المحمدية ص: (٢٢٢).

فيطوفون حوله، ويستلمون أركانه وينذرون له النذر، ويذبحون باسمه الذبائح، ولكلولي سدنة وصاحب صندوق يستلم النذر، وله ميعاد يوزعون هذه النذر على السدنة وشيخ المسجد، وللأوقاف من ذلك حصة وافرة ولكلولي من هؤلاء مولد يطعمون فيه الطعام، ويسبون فيه الشراب باسم الشيخ، وهذه فتنة عمت الأقطار الإسلامية كمصر والشام وتونس وسائر بلاد المغرب.

فإن كان الولي رجلاً عملوا له صورة رجل ووضعوا له عمامة على الخشبة المنصوبة، وإن كان أنثى زينوه بزينة أنثى كالسيدة زينب مثلاً، وما هي إلا صور صنعواها بأيديهم، وأولياء الله يبرءون منها كل البراءة، كما يبرأ منها الإسلام، وما هذه الصور إلا أوثان الجاهلية وأصنامها تماماً بلا ريب ولا شبهة، وإنهم ليعبدونها باسم التوسل ويدعونها من دون الله، زاعمين أنهم يتولون إلى الله بها، وقد كذبوا على الله ورسوله ودينه ﴿إِنَّ يَدَعُونَ مِنْ دُونِنَا إِلَّا إِنَّهَا وَإِنَّ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّرِيدًا﴾ (١١٧) لَعْنَهُ اللَّهُ وَقَاتَ لَأَنَّهُمْ جَنَّ مِنْ عِبَادَكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١١٨) .

أما جهود الشافعية في تأليف الكتب المحذرة من الشرك: فسأذكر كتابين ألافاً في قرون متباude، أولهما ألف في القرن الثامن، والثاني في بداية هذا القرن.

الكتاب الأول: كتاب (تجريد التوحيد المفيد) للمقرizi

(١) سورة النساء، الآياتان (١١٧-١١٨).

(٢) الأولياء والكرامات ص: (١٥).

المصري الشافعي (ت٨٤٥هـ)^(١):

عالج المقرizi: في هذه الرسالة موضوع توحيد الألوهية تأصيلاً، وتفریعاً، ودحضاً لشبهات الضالين ونحوهم.

فقد بدأه بالحديث عن الربوبية والألوهية، ثم بين حقيقة التوحيد وثمراته، ولباب التوحيد وقشره، ثم ذكر بعض ما يقدح في التوحيد، ثم أعاد الحديث عن تحقيق الكلام في توحيد الإلهية والربوبية، وبين مفرق الطرق بين المؤمنين والمرجعيين، وبين موضعات تتعلق بتوحيد الألوهية^(٢).

ثم فصل الحديث في الشرك، وبين أن شرك الأمم نوعان: في الألوهية والربوبية، ثم فصل في بيان نوعي الشرك بما يندر مثله في كثير من الكتب المؤلفة في هذا الموضوع^(٣).

وبين في ثنايا عرضه لأنواع الشرك: أن أصل الشرك في توحيد الألوهية^(٤)، وتطرق إلى مسائل مهمة في هذا الباب، كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، وأقسام الناس في زيارة القبور^(٥).

ثم تطرق إلى بيان أنواع الشرك من زاوية أخرى، وفصل في شرك

(١) طبع الكتاب طبعات عدة محققة وغير محققة، وقد اعتمدت على طبعة علي العمran.

(٢) تحرير التوحيد المفيد ص: (٤٥-٣٧).

(٣) المصدر السابق ص: (٤٥) وما بعدها.

(٤) المصدر السابق ص: (٤٦).

(٥) المصدر السابق ص: (٥١) وما بعدها.

التعطيل، وبين أقسامه^(١)، وبين شرك التمثيل^(٢)، وأنواعاً أخرى من الشرك، وضمن كتابه مباحث قيمة متعلقة بتوحيد العبادة وحقيقة الشرك. وهذه الرسالة من أهم ما ألف في بيان التوحيد وحقيقة الشرك، وستكون من مصادر المهمة عند بيان الشرك وأنواعه –إن شاء الله تعالى–.

الكتاب الثاني: رسالة (تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران) للعلامة أحمد بن حجرآل بوطامي الشافعي.

ابتداً الشيخ رسالته ببيان معنى التوحيد، ثم بين أقسامه، ثم فصل في بيان الشرك، وبين أول حدوثه، كما بين أن سبب الشرك هو الغلو في الصالحين، ثم بين حكمة النهي عن بناء القباب والمساجد على أضرحة الصالحين، وأفاض في الحديث عن هذا الموضوع.

وبين أيضاً الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية، وفي ثانياً ذلك استعرض نوافذ الإسلام، ثم بين كثيراً من وسائل الشرك الأكبر، وفند بعض شبكات القبوريين بأسلوب علمي مدحوم بالأدلة من الكتاب والسنة^(٣). والرسالة تتضمن كثيراً من المباحث المهمة في بيان حقيقة الشرك ووسائله، وهي من الرسائل المتميزة في هذا الباب.

(١) تحرير التوحيد المقيد ص: (٦٠).

(٢) المصدر السابق ص: (٦١).

(٣) ينظر: فهرس الرسالة.

المبحث الخامس: عن أيتهم بتألیف الكتب في بيان البدع والتحذير منها:

عني علماء السنة من الشافعية ببيان معالم السنة، والتحذير من البدع بأنواعها، ولهم نصيبٌ أوفى في الذود عن حياض السنة، ونبذ البدع بشتى أشكالها من الرفض، والكلام، والاعتزال، والتصوف، وغيرها، تارةً بالدعوة والمناظرة لأهل الأهواء والبدع، وتارةً أخرى بالتأليف والرد على البدع والضلالات، وأقوالهم في التحذير من البدع كثيرة، وأكتفي هنا بذكر كلام لأحد متأخرتهم، وهو العلامة ابن حجر آل

بوطامي، قال رحمه الله:

«ما اتفقت عليه كلمةُ جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم وتنوع مشاربهم: على أن النبي ﷺ لم يتحقق بالرفيق الأعلى ويفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله هذا الدين الحنيف، وجعله خاتم الأديان...»
 ومن هنا نعلم أن لا حاجة لإحداث البدع في الدين، والتعبد والتقرب بها إلى رب العالمين؛ لأن الدين كامل وليس في حاجة إلى زيادة، ومن استحسن بدعةً فقد أتى بشرع زائد، واتهم الشريعة الغراء بالنقص، وكأنه استدرك على الله وعلى رسوله، وكفى بذلك قبحاً.

ولكن يا للأسف الشديد مما وقع فيه المسلمون من عصوٍ قديمةٍ من إحداث البدع والتعبد بها بحسن قصدٍ من بعض المغفلين، أو بتعمد لقصد الإفساد في الدين من بعض آخر.

وكلما مرّ قرنٌ ومضى جيلٌ: وُجدت البدع والضلالات التي تزداد حتى أنها قد انتشرت في أرجاء العالم الإسلامي انتشاراً هائلاً، وفتكت بعقول الأكثرين فتكاً ذريعاً، وقامت رواجٌ هذه البدع الضالة على عاتق بعض علماء السوء وأرباب الطرق الصوفية، الذين أرادوا الترؤس على العوام من أجل نيل الحطام، فلذا أصبحوا دعاةً لكثيرٍ من تلك البدع، يروجونها بدعایاتهم الخلابة، ويلبسونها:

- تارةً ثواب ذكر الله والتfanī فيه.

- وأخرى حب رسول الله ﷺ.

- وحياناً يسكنونها في قوالب حب الصالحين والأولياء المقربين.

وقد يموّهون على البسطاء بشيء من الخوارق التي مصدرها دجلٌ وشعوذة أو معرفة خواص بعض النباتات والأعشاب والحيوانات، فيتوصلون بصنعة ذلك إلى ما يظهر للجاهل أنه من باب الكرامات، كما تراه يدخل في النار مثلاً، وذلك بعد أن يدهن نفسه ببعض الأدھان التي تمنع من تأثير النار، أو يقبض حيّة بعزمٍ شيطانية، أو يأتيك بشيء غير معتادٍ باستخدام الشياطين له، وباستخدامه لهم، ونحو ذلك من الأمور التي لا تصدر عنمن يؤمن بالله ورسوله إيماناً صحيحاً ويتمثل أوامر الله ورسوله امتثالاً كاملاً^(١).

(١) تحذير المسلمين عن الابداع والبدع في الدين ص: (٤-٥).

وسألقي هنا بعض الأضواء على تراثهم الذي يعني بيان البدع والتحذير منها.

ومؤلفاتهم في ذلك من حيث التركيز والمادة على أنواع^(١):

- فمنها ما أللّف في بيان السنة والحدث عليها.
- ومنها ما أللّف في بيان السنة والرد على أهل البدع عموماً.
- ومنها ما أللّف في الرد على البدع من حيث العموم.
- كما أن منها ما كان في الرد على بدعة معينة.

فمن النوع الأول: وهو ما كان التركيز فيه على بيان السنة عموماً:

١ - رسالة (أصول السنة): لأبي بكر الحميدي (ت ٢١٩ هـ)، وهي

مطبوعة في آخر مسنده المطبع.

٢ - رسالة (شرح السنة) لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)،

وقد بين فيها عقيدة أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات،

والإيمان، والقدر، وغيرها من المسائل.

٣ - رسالة (اعتقاد أئمة الحديث): لأبي بكر الإسماعيلي^(٢).

(١) هذا التصنيف راعت فيه السمة الغالبة على هذه الكتب، وإنما لا تخلو غالباً الكتب والرسائل المذكورة هنا عن بيان السنة والرد على البدع.

(٢) هو: أحد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو بكر، الإسماعيلي الجرجاني، الحافظ الثبت شيخ الإسلام وكبير الشافعية بناحيته، (٢٧٧-٣٧١ هـ)، كان واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء، وقد جمع مع إمامته في علم الحديث والفقه رفعة الأسانيد والتفرد ببلاد

- ٤ - وللذهببي (ت ٧٤٨ هـ) جزء في التمسك بالسنن.
- ٥ - وللشيخ العلامة أحمد بن حجر آل بو طامي رسالة (سبيل الجنة بالتمسك بالقرآن والسنة)، وهي مطبوعة.
- ٦ - كما أن له رسالة في الحث على اتباع السنة، والرد على محسني البدع، وهي مخطوطة لم تطبع إلى الآن.

النوع الثاني: وهو ما أُلْفَ في بيان السنة مع الرد على أهل البدع عموماً، فمنها:

- ١ - ألف أبو الحسين الملاطي (ت ٣٧٧ هـ) كتابه (التبنيه والرد على أهل الأهواء والبدع)، وهو مطبوع متداول.
- ٢ - ألف اللالكيائي هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى (ت ٤١٨ هـ) كتابه العظيم (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)، وهو مطبوع معروف.
- ٣ - كما أن أبي عثمان الصابوني (ت ٤٤٩ هـ) ألف كتابه المعروف (عقيدة السلف أصحاب الحديث)، وهو مطبوع عدة طبعات.
- ٤ - وألف أبو المظفر السمعاني الشافعى (ت ٤٨٩ هـ) كتابه العظيم (الانتصار لأصحاب الحديث)، وهو من أجمل الكتب المؤلفة في

العجم، من مؤلفاته: الصحيح، ومسند عمر وأشياء كثيرة. انظر: تذكرة الحفاظ (٩٤٧/٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/٣).

بيان السنة والرد على أهل البدع، مع التركيز على رد بدع المتكلمين، والكتابُ في عداد المفقودين إلى الآن، وقد خصه السيوطي في (صون المنطق والكلام)، كما أن تلميذه قوام السنة نقل جملًا كثيرة منه، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في عدد من كتبه.

٥ - وألف قوام السنة إسماعيل التيمي (ت ٥٣٥ هـ) كتابه المشهور

(الحجۃ في بيان المحجۃ في شرح التوحید ومذهب أهل السنة).

٦ - ومن أجل الكتب المؤلفة في الرد على المعتزلة والأشاعرة: كتاب

(الانتصار في الرد على المعتزلة القدريّة الأشرار) للشيخ العلامة

يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني (ت ٥٥٨ هـ)، و موضوع

الكتاب واضح من عنوانه، وهو الانتصار لعقيدة السلف

وإثباتها بإظهار أدلةها، والرد على المخالفين المبتدعة. وقد شغل

إثباتُ القدر النصفَ الأوَّل من الكتاب؛ حيث ذكر أدلةً إثباته

من القرآن والسنة وأقوال الصحابة، ورد على المعتزلة فيها

اعترضوا به على الآيات والنصوص الشرعية بالوجوه العديدة،

وعقب ذلك بإثبات الصفات والرد على منكريها من الجهمية

والمعزلة، وكذلك الرد على الأشاعرة فيها أنكروه أو تأولوه من

الصفات، كالكلام بحرف وصوت والاستواء وغيرها.

وذكر أيضًا رؤية الله تعالى بالأبصار يوم القيمة، ورد على منكريها،

ثم ذكر مذهب السلف في الإيمان ومرتكبي الكبائر، والشفاعة، ورد على

المرجئة والخوارج والمعزلة المخالفين للحق في ذلك، ثم ذكر الميزان والصراط والخوض والجنة والنار والدجال والإمامية، ورد على طوائف المبتدعة في ذلك، وأطال في ذكر الخلافة، مع الرد على الرافضة المنكرين لخلاف الخلفاء الراشدين، وبه انتهى الكتاب^(١).

والكتاب مطبوع محقق تحقيقاً علمياً في رسالة علمية.

النوع الثالث: ما ألف في الرد على البدع من حيث العموم؛ ومنها:

١ - رسالة (الباعث على إنكار البدع والحوادث): لعبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥ هـ)، وهو مطبوع.

٢ - كتاب (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الحالكين): لابن النحاس الشافعي (ت ٨١٤ هـ)، وقد بين فيه مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومراتبه، وخطورة ترك هذا الأصل العظيم، كما حذر فيه من المنكرات والبدع، حيث عقد الباب

السابع بعنوان: (في ذكر جمل من المنكرات والبدع والمحظيات).

٣ - وألف السيوطي الشافعي (ت ٩١١ هـ) كتابه (الأمر بالاتباع والنهي عن الابداع)، وهو مطبوع متداول، وقد قسم كتابه إلى فصولٍ عدّة، أوردَ فيها كثيراً من الأحاديث والآثار التي تأمر بلزوم السنة والجماعة، وتندم البدع والأهواء والفرقة.

(١) انظر: دراسة محقق الكتاب لموضوع الكتاب (٤٢/١) وما بعدها.

وبعد أن ذكر تعريف البدعة، والفرق بينها وبين السنة: أخذ في تعداد مفردات البدع التي كانت شائعةً في زمانه.

وختم كتابه بذكر وصيتيين في التمسك بعقيدة أهل السنة والجماعة، إحداهما للثوري، والأخرى للإمام الشافعي، وقد تضمنتا عقيدتها.

وقد حاول السيوطي أن يحيط بمختلف الجوانب التي أحدثت فيها البدع، فذكر بدع العاشرة، والنظر، والسماع، والوجود، والرقص، ومعاشرة الأحداث والنظر إلى الغلمان، وبدع تعظيم الأماكن والقبور، وبدع الأعياد والمناسبات والمواسم، وبدع يوم عرفة وعاشوراء، وبدع صلاة التراويح، وبدع التماوت في الكلام والمشي، وبدع التبتل والانصراف عن الدنيا، وبدع تعذيب النفس وترك المباحثات، والاشتعال بنوافل العبادات وترك التعلم، وبدع خطبة الجمعة، وبدع الجنائز، وبدع الحج، وبدع التحية والسلام، وبدع دخول المنازل، وغيرها كثير.

٤ - وللسيد علي محفوظ الشافعي (ت ١٣٦١ هـ) كتاب (الإبداع في مضار الابداع)، وهو مطبوع.

٥ - وللسيد العلامة أحمد بن حجر آل بو طامي كتاب (تحذير المسلمين عن الابداع والبدع في الدين)، وهو مطبوع كثير الفوائد، وهو من أنفس ما كتب في هذا الموضوع من حيث الجملة.

وقد بدأه بتعریف البدعة، وذِکر بعض الآيات والأحادیث الدالة على وجوب طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ والتحذیر من البدع، وبيان

حرص الصحابة عليهم السلام على الالتزام بالسنة وبغضهم للبدع وأهليها^(١).

ثم بين نشأة البدع، وبين أسباب انتشارها، وأن منها: سكوت كثير من العلماء، وتأييد كثير من الحكام لها، والقول في دين الله بغير علم، والجهل بالسنة، والجهل بمكانة السنة من التشريع، ونندد بسكت كثير من العلماء على تلك المبتدعات الضالة، وأثره السيء^(٢).

وذكر أيضاً أن البدع تنقسم إلى قسمين: اعتقادية، وعملية، ثم فصل في البدع الاعتقادية، وبين أنها أخطر القسمين^(٣).
ثم بدأ في ذكر بدع العبادات، بدءاً بال موضوع، وذكر فيها بدع أكثر العادات^(٤).

وختم الكتاب بذكر فضائل النبي ﷺ مع بيان الأحاديث والأخبار والمنامات الواهية المتعلقة بالنبي ﷺ، وبدع الصلاة عليه ﷺ، وأعقب ذلك بذكر ما ورد من الأحاديث الضعيفة والموضوعة في باب مناقب الخلفاء الأربعه وأهل البيت وسائر الصحابة عموماً وخصوصاً^(٥).
وبين في أثناء الكتاب بطلان تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وأن

(١) تحذير المسلمين ص: (٩-١٧).

(٢) المصدر السابق ص: (٢١-٢٤).

(٣) المصدر السابق ص: (٩٠-١٩٤).

(٤) المصدر السابق ص: (١٩٥) وما بعدها.

(٥) المصدر السابق ص: (٣٢٢) وما بعدها.

ذلك باطل لا دليل عليه^(١).

والكتاب يشتمل على مباحث كثيرة مفيدة.

النوع الرابع: وهو ما أُلف في رد بدعة معينة: فمنها:

١ - رسالة العز بن عبد السلام الشافعى (ت ٦٦١هـ) (الترغيب عن

صلاة الرغائب)، وهي في بيان بطلان صلاة الرغائب.

٢ - وللذهبى (ت ٧٤٨هـ) رسالة (تشبه الخسيس بأهل الخميس)

حثّ فيها على لزوم السنة، ونهى عن مشابهة أهل الكتاب في

أعيادهم ومواسمهم، وبين خطورة ذلك.

٣ - ولا بن العطار (ت ٧٢٤هـ) تلميذ النووى رسالة في (حكم

صوم رجب وشعبان، وما الصواب فيه عند أهل العلم

والعرفان، وما أحدث فيهما، وما يلزم من البدع التي يتبعين

إزالتها على أهل الإيمان)، والرسالة مطبوعة.

٤ - كما أن لابن حجر العسقلاني الشافعى (ت ٨٥٢هـ) رسالة

(تبين العجب بما ورد في فضل رجب)، بين فيها درجة

الأحاديث الوارد في فضل رجب، وأنها لا تصل إلى درجة

الصحة، كما رد على البدع المحدثة في هذا الشهر.

٥ - وكتب البقاعي الشافعى (ت ٨٨٥هـ) رسالة (إنارة الفكر بما هو

(١) تحذير المسلمين ص: (٦٥) وما بعدها.

الحق في كيفية الذكر)، بين فيها كيفية الذكر الواردة في السنة، كما تناول غيرها من المسائل المتعلقة بالذكر، كمسألة حكم رفع الصوت بالذكر، والذكر الجماعي، والكيفية السنوية للدعاء، القراءة الجماعية للقرآن، ورفع الصوت بها، وحكم السماع الصوفي بالغناء والرقص وغيرها.

٦ - كما أن له رسالة (السيف المسنون للنَّسَاع على المفتون بالابداع)، كتبها ردًا على بدعة قراءة الفاتحة عقب الصلوات المفروضة، وكذا عقب صلاة الجنائز، كما تطرق إلى عدة بدع ومنكرات تتعلق بالصلة والجنائز وغيرها، مثل: بدع المأتم، القراءة حال السير بالجنائز، ومسألة تسطيح القبر، ومثل التمسح بالكعبة، وإثبات المساجد المخصوصة، وبدعة التعريف، وصيام رجب كله، وغيرها.

وبعد فهذا غيض من فيض ما كتبه علماء الشافعية في الحث على السنة والرد على البدع بأنواعها، وهي تدل على ما بذله الشافعية من جهد مبارك في نبذ البدع والرد على المبتدةة.

الفصل الثاني

حقيقة نوافذ الإيمان عند علماء الشافعية

و فيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الكفر وأنواعه.

المبحث الثاني : حقيقة المفترقات وأنواعها.

المبحث الثالث : حقيقة الشرك وأنواعه.

المبحث الرابع : حقيقة النفاق وأنواعه.

المبحث الخامس : حقيقة البدعة وأنواعها.

المبحث الأول: حقيقة الكفر وأنواعه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان حقيقة الكفر.

المطلب الثاني: في بيان أنواع الكفر.

المطلب الأول: في بيان حقيقة الكفر:

أولاً: الكفر لغة:

^(١) الكفر لغة هو الستر والتغطية، قال أبو منصور الأزهري الشافعي: (وأما الكفر: فله وجوه، وأصله مأخوذ من: كَفَرْتُ الشيءَ: إذا غطيته، ومنه قيل للليل: كافر؛ لأنَّه يُسْتَرُ الأشياء بظلمته، وقيل للذى لبس درعاً ولبس فوقها ثوباً: كافر؛ لأنَّه غطى درعَه بالذى لبس فوقها، وفلان كفر نعمة الله تعالى: إذا سترها ولم يشكراها) ^(٢).

وقال أيضاً: (وقال الليث: يقال: إنه سمي الكافر كافراً لأنَّ الكفر غطى قلبه كله. قال: والكافر من الأرض: ما بعده عن الناس، لا يكاد ينزله أحد، ولا يمر به أحد... والكافر: الحائط الواطئ... وكل ما غطى شيئاً فقد كفره...، والعرب تقول للزارع: كافر؛ لأنَّه يكُفِرُ البذر المبذور في الأرض بتراب الأرض التي أثارها...، ومنه قول الله عَزَّ ذِلْكَ: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَاهِلَهُ﴾ ^(٣) ^(٤)).

(١) هو: محمد بن أحمد بن الأزهري بن طلحة، أبو منصور، المروي الأزهري النحوى اللغوى الشافعى، (٢٨٢-٣٧٠هـ)، كان بارعاً في المذهب ثقة ورعاً فاضلاً، صنف كتاباً عدداً منها: تهذيب اللغة، وكتاب تفسير الأسماء الحسنى وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء

(٢) ٣١٥/٦٣، طبقات الشافعية الكبرى.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعى للأزهري ص: (٤٩٧).

(٤) سورة الحديد، الآية (٢٠).

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (١٩٩-١٩٦/١٠).

وقال الفيومي الشافعي^(١): (كَفَرَ بِاللَّهِ يَكْفُرُ كُفُراً وَكُفْرَانَاً، وَكُفُرُ النِّعْمَةِ وَبِالنِّعْمَةِ أَيْضًا جَحْدَهَا.. وَكُفُرُ بِكُذْنَا: تَبْرُأُ مِنْهُ، وَفِي التَّتْزِيلِ: إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّ كَتَمُونَ مِنْ قَبْلُ^(٢) ، وَكُفُرَ بِالصَّانِعِ: نَفَاهُ وَعَطَّل.. كُفُرَ الشَّيْءِ: إِذَا غَطَّاهُ، وَهُوَ أَصْلُ الْبَابِ، وَيُقَالُ لِلْفَلَاحِ: كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْبَنْرَ، أَيْ: يَسْتَرُهُ، قَالَ لَيْد^(٣) : [يَعْلُو طَرِيقَةً مَتَّهَا مَتَّوَاتِرًا]^(٤) * فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النَّجُومُ غَمَامُهَا فَالْكُفُرُ لِغَةُ السُّتُّرِ وَالتَّغْطِيَةِ، يَقُولُ ابْنُ فَارِسٍ مُلْخَصًا ذَلِكُ فِي مَادَةِ (كُفُرِ)^(٥) (الكاف والفاء والراء: أَصْلُ صَحِيحٍ يَدْلِلُ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ السُّتُّرُ وَالتَّغْطِيَةُ)^(٦).

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي الحموي، اللغوي المصري، (ت ٧٧٠ هـ) كان يخطب بجامع حماه، صنف ديوان الخطيب، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير وغيرهما. انظر: هدية العارفين (١/٦٠).

(٢) سورة إبراهيم، الآية (٢٢).

(٣) هو: ليدي بن ربيعة بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة ابن عامر، أبو عقيل، الشاعر، كان فارساً شاعراً شجاعاً عذباً المنطق رقيق حواشي الكلام شريفاً في الجاهلية والإسلام، قدم على النبي ﷺ مع وفد قومه فأسلم وحسن إسلامه، وقد قال أكثر أهل الأخبار: إنه لم يقل شعراً منذ أسلم. انظر: الاستيعاب (١/٤١٤)، طبقات فحول الشعراء (١/١٣٥).

(٤) المصباح المنير ص: (٥٣٥)، وما بين المعقوتين صدر البيت، زدته من مصدره.

(٥) هو: أحمد بن فارس بن ذكرياء، أبو الحسين، اللغوي الرازمي القزويني، (ت ٣٩٥ هـ) له العلم الغزير والمعرفة الجيدة باللغة، كان من رؤوس أهل السنة على مذهب أهل الحديث في الأصول، وكان شافعياً ثم تحول إلى مذهب مالك، من مصنفاته: المجمل في اللغة، وكتاب مقاييس اللغة، وغيرهما. انظر: المنتظم (٧/١٠٣)، البداية والنهاية (١١/٣٣٥).

(٦) معجم مقاييس اللغة (٥/١٩١).

ثانياً: تعريف الكفر اصطلاحاً:

- الكفر اصطلاحاً نقىض الإيمان^(١)، وهو عند كل طائفة مقابل ما فسّر به الإيمان^(٢)، ولذلك اختلفوا في تعريفه تبعاً لاختلافهم في تعريف الإيمان، ولكن الجميع اتفقوا على أنه عدم الإيمان بالله تعالى، يقول شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك:

(الكفر: عدم الإيمان، باتفاق المسلمين، سواء اعتقاد نقىضه وتكلّم به، أو لم يعتقد شيئاً ولم يتكلّم.

ولا فرق في ذلك بين:

 - من هب أهل السنة والجماعة الذين يجعلون الإيمان قولًا وعملاً بالباطن والظاهر.
 - وقول من يجعله نفس اعتقاد القلب، كقول الجهمية وأكثر الأشعرية.
 - أو إقرار اللسان، كقول الكرامية^(٣).
 - أو جميعها، كقول فقهاء المرجئة وبعض الأشعرية.

فإن هؤلاء مع أهل الحديث، وجمهور الفقهاء من المالكية،

(١) تهذيب اللغة للأزهري الشافعي (١٩٣/١٠)، فتح الباري (١٠٥/٢٩).

(٢) المواقف في علم الكلام للإيجي الشافعي ص: (٣٨٨).

(٣) الكرامية: فرقة ظهرت بخراسان تنسب إلى محمد بن كرام، لهم أقوال في الاعتقاد مبتعدة منها: زعمهم أن الإيمان هو مجرد التصديق في الظاهر أي أنه الإقرار والتصديق باللسان دون القلب، فإذا أقرَّ الإنسان بلسانه كان مؤمناً وإن كان مكذباً في الباطن، وسلموا أنه معذب مخلد في الآخرة. انظر: الملل والنحل (١٠٧/١)، الفرق بين الفرق ص: (٢٠٢).

والشافعية، والحنبلية، وعامة الصوفية^(١)، وطوائف من أهل الكلام من متكلمي أهل السنة، وغير متكلمي السنة، من المعتزلة، والخوارج، وغيرهم: متفقون على أن من لم يؤمن بعد قيام الحجة عليه بالرسالة: فهو كافر، سواء كان مكذباً، أو مرتاباً، أو معرضأً، أو مستكبراً، أو متربداً، أو غير ذلك^(٢).

فهذا القدر من التعريف متفق عليه بين الجميع، ويبقى الخلاف في تعريف الكفر تعريفاً جاماً، وهذا ما سأطرق إليه فيما يلي.

^(٣) ذهب الشافعية، الذين لم يتأثروا بعلم الكلام^(٣)، إلى تعريف الكفر المنافي للإيمان تعريفاً لا يختلفون فيه عن أهل السنة والجماعة، فكما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فكذلك الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد.

(١) الصوفية من الفرق الضالة، وقد اختلف في أصل اشتقاها إلى أقوال عدّة لا يكاد يسلم شيء منها من الاعتراض، ولعل الصحيح أن الصوفي ينسب إلى الصوف؛ وذلك لصحته من حيث اللغة، ولأن أرباب التصوف يحبون الصوف ومن لبسه، حتى جعلوا ذلك شعارا لهم، وهم طرق عدّة لا يعلم عددها إلا الله، وعلى رأس كل طريقة شيخ مطاع. انظر: مجموع الفتاوى (١٦/١١) و(١١/١٩٥)، جنابية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية للدكتور محمد أحمد لوح ص: (٤٨٢).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٠/٨٦-٨٧).

(٣) حتى الذين تأثروا بعلم الكلام لا يختلفون في هذا إذا كتبوا في الفقه، كما سيأتي توضيحه بإذن الله تعالى.

يقول العلامة علي بن محمد السويدى الشافعى في كلمة جامعة له – وكلامه مزوج بكلام ابنه شارح (العقد الثمين)، وكلامه بين قوسين: (وأما الكفر الذي هو ضد الإيمان أو عدمه: فإنه يُعرف بمعرفة ضده؛ إذ بضدها تبين الأشياء)، فهو عند كل طائفه خلاف ما فسر به الإيمان عندهم... (وحيث علمت ما فصلناه قبل هذا في مبحث الإيمان، وأنه) أي: الإيمان (التصديق بأمور معلومة) أنها من الدين، (مشروطاً بالمعرفة والاستسلام، وأنه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونها، وأن هذا الثبوت) أي: ثبوت التصديق (يمكن مجامعة الكفر له)؛ لأن الكفر يكون في الاعتقاد، وفي القول، وفي الفعل، فإذا فعل فعلاً مكراً له مع تصديقه بخلافه: فقد اجتمع حينئذ التصديق والكفر؛ (إذ لا مانع) في ذلك (عقلاً)، كما (أن يصدق جباراً نبياً، ويقتله لنحو حمق، أو غلبة هوى، فقتله لا يدل على انتفاء التصديق له من أصله، كما ظنه بعض الأئمة، بل) يدل (على أن ما عنده من التصديق غير منتج له شرعاً من الخلود في النار)؛ لأنه حصل منه الكفر الفعلي، فهو وإن حصل منه التصديق: فغير كافية، كما تقدم في مبحث الإيمان.

(والحاصل: أن الله تعالى رتب على التلبس بالإيمان لازماً لا يختلف عنه، وهو سعادة الأبد)، (و) رتب (على ضده) لازماً أيضاً وهو (شقاوة الأبد، وهي) أي: الشقاوة (لازم الكفر) لا تختلف عنه، (وأنه اعتبر في ترتب لازم الإيمان) الذي هو السعادة: (وجود أمور بعدمها

يترتب لازمُ الكفر)، الذي هو شقاوة الأبد.

-(فمنها): أي: من الأمور المعتبرة في ترتب لازم الإيمان: (تعظيمه بِهِ).

- (و) منها: (تعظيم نحو أنبئه) تعظيمًا لائقاً بهم، لا كتعظيم الله.

- (و) منها (ترك السجود ل نحو صنم) من كل ما هو مخلوق لله تعالى.

- (و) منها: (الاستسلام باطنًا بقبول أوامره ونواهيه، الذي هو

معنى الإسلام لغة)، كما تقدم.

(ومن ثم اتفق أهل الحق على أنه لا عبرة بإيمان بلا إسلام،

وعكسه، وأنه لا انفكاك بينهما)، أي: بين الإيمان والإسلام؛ لأنهما

متلازمان المفهوم...

(فعلم) بذلك: (أنه باختلال كل واحد) من الإيمان والإسلام:

(ينتفي لازم الإيمان)، الذي هو سعادة الأبد^(١).

وقال المناوي^(٢) في تعريف الكفر شرعاً: إنه (عدم الإذعان لما

علم مجيء الرسول به ضرورة، قوله أو فعله^(٣)).

(١) العقد الثمين في بيان مسائل الدين لعلي بن محمد السويدى ص: (٥٣٠-٥٢٩)، التوضيح والتبيين لمسائل العقد الثمين لولده محمد أمين السويدى (٤٨٨-٤٨٧/١).

(٢) هو: محمد عبد الرؤوف بن علي ابن زين العابدين، المناوى الحدادي المصرى، الفقيه الشافعى (٩٥٢-١٠٣١هـ)، ألف وصنف كتاباً كثيرة منها: الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور، فيض القدر فى شرح الجامع الصغير، اليواقى والدرر فى شرح نخبة الفكر وغيرها. انظر: خلاصة الأثر (٤١٢/٢)، الأعلام للزركلى (٥٧/٧).

(٣) فيض القدر (١/٣٧).

وما ذكره السويدى^(١) هنا هو مذهب الشافعية في هذه المسألة، حتى الذين عرّفوا بالبدع من المتأخرین، ومن دخل منهم في بدع المتكلمين: لم يختلف في ذلك في كتبه الفقهية دون الكلامية.

أما من عرف منهم ببدع المتكلمين: فمذهبُه في ذلك هو مذهب المتكلمين، ومن المعلوم أن المتكلمين لما عرّفوا الإيمان^(٢) بأنه مجرد المعرفة والتصديق: حصروا الكفر في الجهل والتكذيب ونحوه من الجحود والإنكار والعناد^(٣).

ومما قالوه في تعريفه ما يلي:

قال البيضاوى^(٤): (إنكار ما علم بالضرورة مجيء الرسول به).

وبمثله قال الخطيب الشربini في تفسيره^(٥).

وقال القرطبي^(٦) في تعريفه: (حيث جاء الكفر في لسان الشرع

(١) انظر: الصحائف الإلهية للسمرقندى ص: (٤٥١)، شرح المقاصد للفتازانى (٥/٢٢٤-٢٢٦).

(٢) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الحسن، الشيرازي القاضي ناصر الدين البيضاوى الشافعى، (ت ٦٨٥ هـ)، كان إماماً مبرزًا نظاراً صالحاً متبعاً زاهداً، من مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وله غير ذلك من التصانيف المفيدة.

انظر: البداية والنهاية (١٣/٣٠٩)، طبقات المفسرين للأدندري ص: (١٠٥).

(٣) تفسير البيضاوى ص: (١٠).

(٤) السراج المنير للشربini (١/٤٥).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، أبو عبد الله، الأنصاري الخزرجي الأندلسى القرطبي، (ت ٦٧١ هـ) إمام متقن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة

فهو: جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد في

الشرع بمعنى جحد النعم، وترك شكر المنعم والقيام بحقه^(١).

ولكن لما قيل لهم: إن سأبَ الرسول ﷺ أو الساجد للصنم، أو ملقي المصاحف في القاذورات: كافر عند الجميع، ولا يلزم من ذلك انتفاء التصديق عن قلبه: اضطربوا في الجواب عن ذلك، فقال بعضهم: إن هذه علامات على تكذيب القلب، وقال آخرون: نحكم بالظاهر، ويجوز أن يكون في الباطن مؤمنا.

قال البغدادي الشافعي^(٢): (والسجود للشمس أو للصنم وما جرى مجرى ذلك من علامات الكفر، وإن لم يكن في نفسه كفراً إذا لم يضافه عقدُ القلب على الكفر، ومن فعل شيئاً من ذلك: أجرينا عليه حكم أهل الكفر، وإن لم نعلم كفره باطنًا^(٣)).

اطلاعه، ووفر فضله، منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. انظر: تاريخ الإسلام (٥٠/٧٤-٧٥)، طبقات المفسرين للسيوطى (٩٢/١).

(١) نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٦٦/١٠).

(٢) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله ، أبو منصور، التميمي البغدادي، الأستاذ الشافعي، (ت ٤٢٩هـ) كان أحد الفقهاء الأعلام، تفنن في العلوم حتى قيل إنه كان يعرف تسعه عشر علماً، وكان ذا مال وثروة ولم يكتسب بعلمه مالاً وأربى على أقرانه في الفنون، صنف كتاب التكملة في الحساب، والفرق بين الفرق وغيرهما. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٧٢/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٦/٥).

(٣) أصول الدين له ص: (٢٦٦).

وقال الإيجي الشافعي^(١) وهو يستعرض أدلة خصومه:

(الثاني: مَنْ صَدِقَ) ^(٢) بما جاء به النبي ﷺ (و) مع ذلك (سجد للشمس: ينبغي أن يكون مؤمناً، والإجماع على خلافه؟ قلنا: هو دليل عدم التصديق)، أي: سجوده لها يدل بظاهره على أنه ليس بمصدق، ونحن نحكم بالظاهر، فلذلك حُكمنا بعدم إيمانه، لا لأن عدم السجود لغير الله داخل في حقيقة الإيمان). (حتى لو عُلم أنه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الإلهية)، بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق: (لم يُحکم بکفره فيما بينه وبين الله)، وإن أجري عليه حكم الكفر في الظاهر) ^(٣).

وقال أيضاً: (المقصد الثالث: في الكفر، وهو خلاف الإيمان، فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما عُلم مجئه ضرورة. فإن قيل: فشاذ الزنار^(٤)، ولا يُبُسُ الغيار^(٥) بالاختيار لا يكون كافراً) إذا كان مصدقاً له في الكل، وهو باطل إجماعاً؟

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد العفار، البكري، عضد الدين الإيجي (٧٥٦-٧٠٠هـ)، له مؤلفات عده منها: آداب عضد الدين، تحقيق التفسير في تكثير، وغيرهما. انظر: هدية العارفين (١/٢٧٣).

(٢) ما بين القوسين كلام الإيجي، والباقي كلام الشارح الجرجاني.

(٣) المواقف للإيجي - مع شرحه للجرجاني - (٨/٣٥٨).

(٤) الزُّنَارُ والزنارة: خيط غليظ بقدر الإصبع من الإبر يرسم يشد على الوسط يُبَسِّه المجوسي والنصراني. انظر: القاموس المحيط ص: (٥١٤)، التعريفات ص: (١٥٣).

(٥) الغِيَارُ بالكسر: علامة أهل الذمة كالزنار للمجوس ونحوه وقيل: هو علامه اليهود. انظر: القاموس المحيط ص: (٥٨٣)، تاج العروس (٦/٣٣٢٧).

(قلنا: جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره (علامة للتکذیب، فحکمنا عليه بذلك)، أي: بكونه كافراً غير مصدق، ولو عُلم أنه شدَّ الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حَقِيقَتِه: لم يُحکم بكفره فيما بينه وبين الله) .^(١)

وقال الكشميري^(٢) مستعرضاً هذا الإشكال والجواب عليه: (ها هنا إشكال يردد على الفقهاء والمتكلمين، وهو: أن بعض أفعال الكفار قد توجد من المصدق، كالسجود للصنم، والاستخفاف بالصحف، فإن قلنا: إنه كافر: ناقض قولنا: إن الإيمان هو التصديق، ومعلوم أنه بهذه الأفعال لم ينسلخ من التصديق، فكيف يُحکم عليه بالكفر؟ وإن قلنا: إنه مسلم: فذلك خلاف الإجماع).

وأجاب الكستلي^(٣) تبعاً للجرجاني^(٤): إنه كافر قضاء، ومسلم

(١) المواقف للإيجي (٣/٣٦١-٣٦٢).

(٢) هو: أنور شاه بن معظم شاه، الحسيني الحنفي الكشميري (١٢٩٢-١٣٥٢ هـ) العلامة المحدث، له مصنفات منها: تعلیقات على فتح القدیر لابن الہمام، تعلیقات على صحيح مسلم، وغيرها. انظر: نزهة الخواطر (٣/١١٩٨)، معجم المؤلفین (٣/١٤٩).

(٣) هو: مصلح الدين مصطفى بن محمد القسطلاني، المعروف بالكستلي (ت ٩٠١ هـ)، كان من كبار المتكلمين والمتفوقين في العقليات، جعله السلطان محمد الفاتح قاضيا بالعسكر، له حاشية على شرح التفتازاني للعقائد النسفية. انظر: معجم المؤلفین (٣/٨٨٣)، هدية العارفین (٢/٤٣٣).

(٤) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الشهير بالسيد الشريف، الحنفي، (٧٤٠-٨١٦ هـ)، كان ذا فصاحة وعبارة رشيقه، عارفاً بطريق الماظرة والاحتجاج، له من

^(١) ديانةً).

وقد اعترف الرازى الشافعى^(٢) – وهو من المتكلمين الأشاعرة – بصعوبة تعریف الكفر عند المتكلمين فقال:

(اعلم أنه صعب على المتكلمين ذكر حد الكفر...).

ثم ذكر أن الكفر منحصر في جحود ما عُلم من الدين بالضرورة،

ثم قال:

فإن قيل: يبطل ما ذكرتم من جهة العكس بلبس الغيار، وشدّ الزنار وأمثالها؛ فإنه كفر مع أن ذلك شيء آخر سوى ترك تصديق الرسول فيما عُلِم بالضرورة مجئه به؟

قلنا: هذه الأشياء في الحقيقة ليست كفراً، لأن التصديق وعدمه

التصانيف: التعريفات، تفسير الزهراوىين أي سورة البقرة وآل عمران وغيرهما. انظر:

الفوائد البهية ص: (٢١٢)، الأعلام (٥/٧).

(١) فيض الباري شرح صحيح البخاري للكشمیري (١/٥٠).

(٢) هو: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ابن علي، أبو المعالي وأبو عبد الله، القرشي التيمي البكري المتكلم، المعروف بالفخر الرازى، ويقال له ابن خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، أحد الفقهاء الشافعية المشاهير بالتصانيف الكبار والصغرى، منها: التفسير الكبير، والمحصول وغيرهما، وقد كان يحضر في مجلس وعظه الملوك والوزراء والعلماء والأمراء والفقراء وال العامة وكانت له عبادات وأوراد، وكان مع غزاره علمه في فن الكلام يقول: من لزم مذهب العجائز كان هو الفائز. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٥/٢١)، البداية والنهاية (١٣/٥٥).

أمرٌ باطن لا إطلاع للخلق عليه، ومن عادة الشرع أنه لا يبني الحكم في أمثال هذه الأمور على نفس المعنى؛ لأنه لا سبيل إلى الإطلاع، بل يجعل لها معرفاتٍ وعلماتٍ ظاهرة، ويجعل تلك المظان الظاهرة مداراً للأحكام الشرعية، ولبس الغيار وشدُّ الزنار من هذا الباب؛ فإن الظاهر أن من يصدق الرسول ﷺ فإنه لا يأتي بهذه الأفعال، فحيث أتى بها: دل على عدم التصديق، فلا جرم أن الشرع يفرج الأحكام عليها، لأنها في (نفسها كفر...) ^(١).

وما ذهب إليه هؤلاء المتكلمون - سواء من الشافعية أو غيرهم - من حصر الكفر على التكذيب القلبي فقط: لا دليل عليه من الكتاب والسنة، بل الأدلة على خلافه، وهو مذهب جهم في الأصل، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله إِلَزَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَهُ بِمَثَلِ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ جَهَنَّمَ التزامَهُ بِهَذَا الْلَازِمَ، فَقَالَ:

(قال أحمد: فيلزمُهُ أن يقول: إذا أقرَّ، ثم شدَّ الزنارَ في وسطه، وصلَى للصلبِ، وأتَى الكنائسِ والبيعِ، وعملَ الكبائرَ كُلَّهَا، إلا أنه في ذلك مقرٌّ بالله، فيلزمُهُ أن يكونَ عنده مؤمناً، وهذه الأشياءُ من أشنع ما يلزمُهم).

قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتاج الناسُ به

(١) التفسير الكبير للرازي (١١/٢٨٢-٢٨٣).

عليهم، جمع في ذلك جملًا يقول غيره بعضها.

وهذا الإلزام لا يحيد لهم عنه، وهذا لما عرف متكلموهم - مثل جهنم ومن وافقه - أنه لازم: التزمواه، وقالوا: لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة: لم يكن بذلك كافراً في الباطن، لكن يكون دليلاً على الكفر في أحکام الدنيا...).

ثم أشار شيخ الإسلام رحمه الله إلى ظاهرة عجيبة نراها في أهل البدع، وهي اضطرابهم في المسائل، وعدم ثباتهم على قول واحد، فقال: (ومن كان موافقاً لقول جهنم في الإيمان - بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان - يبقى تارةً يقول بقول السلف والأئمة، وتارةً يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهنم، حتى في مسألة سبّ الله ورسوله: رأيت طائفة من الحنبليين، والشافعيين، والمالكين: إذا تكلموا بكلام الأئمة قالوا: إن هذا كفر باطنًا وظاهرًا، وإذا تكلموا بكلام أولئك قالوا: هذا كفر في الظاهر، وهو في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً تاماً بالإيمان) ^(١).

وقد ناقشهم شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة في عدد من كتبه، وبين ضلالهم في المسألة، وأكتفي هنا بذكر بعض الوجوه في رد مذهبهم: أولاً: قولهم هذا مبني على مفهومهم للإيمان، وقد سبق الرد عليهم بأن الإيمان ليس مجرد تصديق، لا لغة، ولا شرعاً، فإذا بطل ما

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ص: (٣١٤-٣١٥).

قالوه في الإيمان: بطل حصرُهم الكفرَ في التكذيب والجحود؛ لأن الكفر لا يختص بالتكذيب، كما سيأتي تفصيله في المبحث الثاني – إن شاء الله تعالى – حيث سيأتي أنواع الكفر.

ثانياً: الإجماع على عدد من المفردات القولية والعملية المعروفة،

وكثر منها لا يتضمن التكذيب، كما هو معلوم .^(١)

ثالثاً: قد (ذكر الله كلماتِ الكفار في القرآن، وحكمَ بکفرهم، واستحقاقهم الوعيدَ بها، ولو كانت أقوالُهم الكفرية بمنزلة شهادة الشهود عليهم، أو بمنزلة الإقرار الذي يغليط فيه المقر: لم يجعلهم الله من أهل الوعيد بالشهادة التي قد تكون صدقاً، وقد تكون كذباً، بل كان ينبغي أن لا يعذبهم إلا بشرط صدق الشهادة، وهذا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ ، ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ ، وأمثال ذلك).

رابعاً: وما يرد به عليهم في مسألة السب أن يقال لهم: قولكم: إن سابِّ الرسول ﷺ يكفر إذا كان مستحلاً، وإن لم يكن مستحلاً فسق: يلزم منه أن لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو

(١) نوافض الإيمان الاعتقادية (١٩٣-١٩٢ / ١).

(٢) سورة المائدة، الآية (٧٣).

(٣) سورة المائدة، الآية (٧٢).

(٤) الإيمان الأوسط لشيخ الإسلام ص: (٩٩).

الاعتقاد، فإن اعتقاد حلّ السب: كفر، سواء اقترن به وجودُ السب أو لم

يقترن، وهذا خلاف ما أجمع عليه العلماء^(١).

خامساً: (أنه إذا كان المَكْفُر هو اعتقاد الحل: فليس في السبّ ما يدل على أن السبّ مستحلٌ، فيجب أن لا يُكَفِّر، لاسيما إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما قلته غيظاً، وسفهاً، أو عبشاً، أو لعباً، كما قال

المنافقون: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَحُوا خُوضُ وَنَلْعُ﴾^(٢)، [و] كما إذا قال: إنما قذفت هذا، أو كذبت عليه لعباً وعبشاً:

فإن قيل: لا يكونون كفاراً: فهو خلاف نص القرآن.

وإن قيل: يكعون كفاراً: فهو تكفيرٌ بغير موجب، إذا لم يجعل

نفسُ السبّ مُكَفِّراً...^(٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام تجلياته وجوهاً أخرى قوية في رد هذا المذهب، واستدل لكون السب كفراً بنفسه، سواء استحله الساب أو لم

يستحل بأدلة كثيرة من النصوص^(٤)، وفيها دلالة واضحة على كون

(١) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول لشيخ الإسلام (٩٦٣/٣)، وما بين المعقوفين من النسخة القديمة ص: ٥١٨، وفيها سقط بعض الجمل، وهي موجودة في المحقق.

(٢) سورة التوبه، الآية (٦٥).

(٣) المصدر السابق (٩٦٣/٣).

(٤) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (٩٦٢-٩٦٦) وما بعدها، وانظر: نوافض الإيمان الاعتقادية (١٩٢-١٩٥/١).

الأقوال والأعمال كفرًا لوحدها أيضًا، وسيأتي تفصيل المسألة في البحث الثاني – إن شاء الله تعالى –.

ويُذكر هنا: أن الهيثمي الشافعي له كتاب في المكريات القولية والعملية والاعتقادية، وهو أجمع كتاب في هذا الموضوع، سماه (الإعلام بقواعد الإسلام)^(١)، وقد أيد كونَ الأقوال والأعمال مكريات أيضًا، وما قاله في الأقوال:

(قال بعض الحنفية: اعلم أنَّ من تلفظ بلفظ الكفر: يكفر، وإن لم يعتقد أنه لفظ الكفر، ولا يُعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه، أو استحسنه، أو رضي به: يكفر...)

ومذهبنا موافقٌ لجميع ما قاله إلا في إطلاقه عدم العذر بالجهل؛

^(٢) فإنه يُعذر إن قرب إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء... .

وهذا الكتاب كله مبني على ما صرَّح به من وقوع الكفر بالأقوال والأعمال، كما أنه يقع بالاعتقاد.

كما أنه أبرز هذه القضية في كتبه الأخرى، منها شرحه على المنهاج.

ومع ذلك: فقد قال في كتابه الأخير – بعد تقريره وقوع الكفر بالاعتقاد، والأقوال، والأفعال –:

(١) سبق التفصيل عنه في البحث الأول من الفصل الأول.

(٢) الإعلام بقواعد الإسلام ص: (٣١٨).

(تنبيه: وقع^(١) في متن المواقف وتبعه السيد^(٢) في شرحه حاصله:
 أن نحو السجود نحو الشمس من مصدق بما جاء به النبي ﷺ كفر
 إجماعاً، ثم وجه كونه كفراً بأنه يدل على عدم التصديق ظاهراً، ونحن
 نحكم بالظاهر، ولذا حكمنا بعدم إيمانه، لأن عدم السجود لغير الله
 داخل في حقيقة الإيمان...).

ثم قال: (وهو مبني على ما اعتمداته أولاً أن الإيمان التصديق
 فقط...).

ثم ذكر أن ما سلَّكَه الإيجي والجرجاني هي طريقة المتكلمين،
 وليست هي طريقة الفقهاء^(٣).

وبهذه الإشارة اكتفى الهيثمي هنا، وكأنه بذلك أجاب عن
 الإشكال، وليس الأمر كما زعمه، فحقائق الدين لا تختلف باختلاف
 مجال البحث، حتى تُقرَّ طريقتان متناقضتان في قضية واحدة بحججة
 اختلاف طريقة أصحابها، إنما هو التناقض والاضطراب، الذي وقع فيه
 أهل البدع بسبب إيمانهم بأصولٍ ما أنزل الله بها من سلطان، فكان الأولى

(١) قال الشرواني: (إنما عبر بـ(وقع) المعروف استعماله في الخطأ لما يأتي في شرح (وقيل لا يقبل...) من اعتماده – كالنهاية والمغني – اشتراط التلفظ بالشهادتين من الناطق في الإسلام ظاهراً وباطناً). حاشية الشرواني على تحفة المنهاج (٩٢/٩).

(٢) يعني بالسيد: الشريف الجرجاني وقد تقدمت ترجمته.

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيثمي (٤/١١٢-١١٣).

باليتيمي هنا أن يرد على ما نقله عن الإيجي، ولكنه لم يفعل ذلك، مع أنه أظهر عدم ميله إلى طريقة المتكلمين.

وفي كلام السويدи السابق – الذي نقلته في تعريف الكفر –

إجابة عما يثيره كثير من المتكلمين من عدم مجامعة التصديق للكفر، كما

أن فيه تفصيلاً جيداً عن مذهب الشافعية في حقيقة الكفر.

● وما ذهب إليه علماء الشافعية من أهل السنة، من أن الكفر

يحصل بالاعتقاد، والقول، والفعل: هو مذهب غيرهم من أهل السنة،

وهو الموافق للحق في المسألة.

قال ابن حزم^(١) رحمه الله تعالى عن الكفر: (وهو في الدين: صفة من جحد

شيئاً مما افترض الله الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه

دون لسانه، أو ب Lansانه دون قلبه، أو بها معاً، أو عمل عملاً جاء النص

^(٢) بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (إنما الكفر يكون بتكذيب الرسول ﷺ فيها

(١) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأموي مولاهم، الأندلسي القرطبي، (٣٨٤-٤٥٦ هـ)، الحافظ العلامة، كان أديباً طيباً شاعراً فصيحاً له في الطلب والمنطق كتب، وكان من بيت وزارة ورياسة ووجهة ومال وثروة، قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة منها: المحتلي في شرح المجل بالحجج والآثار، والإحکام في أصول الأحكام وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٤ / ١٨)، البداية والنهاية (٩١ / ١٢).

(٢) الإحکام في أصول الأحكام له (٤٥ / ١).

أُخْبَرَ بِهِ، أَوِ الامْتِنَاعُ عَنْ مَتَابِعَتِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِصَدِقَةِ، مَثَلُ كُفْرِ فَرْعَوْنَ وَالْيَهُودَ وَنَحْوِهِمْ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقِيمَ^(٢) رَجُلُ اللَّهِ: (الْكُفْرُ: جَحْدُ مَا عَلِمَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ جَاءَ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْمُونَهَا عَلْمِيَّةً أَوْ عَمَلِيَّةً، فَمَنْ جَحَدَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ: فَهُوَ كَافِرٌ فِي دِقَّةِ الدِّينِ وَجَلَّهُ) .

● العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى للكفر:

المعنى الشرعي للكفر مأخوذ من المعنى اللغوي للفظة (الكفر)، وقد بين كثير من علماء الشافعية —من اللغويين وغيرهم— هذه العلاقة، من ذلك ما قاله الأزهري الشافعى: (وقال الليث: يُقال: إنه سمي الكافر كافراً لأن الكفر غطى قلبه كله...) ثم قال الأزهري: (ومعنى قول الليث... يحتاج إلى بيان يدل عليه، وإيضاحه: أن الكفر في اللغة معناه التغطية، والكافر ذو كفر، أي: ذو تغطية لقلبه بکفره، كما يُقال للابس السلاح: كافر، وهو الذي غطّاه السلاح...)

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/٢٤٢).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن سعد، أبو عبد الله، الزرعى، شمس الدين، المشهور بابن قيم الجوزية، (٦٩١-٧٥١هـ)، الإمام العلام الفقيه الحافظ الأصولي المفسر النحوى، تفقه في المذهب الحنفى وبرع وأتقى، له مصنفات عددة في غاية الإتقان منها: زاد المعاد في هدي خير العباد، وتهذيب سنن أبي داود وغيرها. انظر: المعجم المختص بالمحديث للذهبي ص: (٢٦٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٤٧).

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ص: (٦٢٠).

وفيه قول آخر، وهو أحسن مما ذهب إليه الليث، وذلك أن الكافر لَمْ^(١) دعاه الله – جل وعز – إلى توحيده: فقد دعاه إلى نعمة يُنعم بها عليه إذا قبلها، فلَمَّا ردَّ ما دعاه إليه من توحيده: كان كافراً نعمَة الله، أي: مغضيَاً لها بِإِبَائِهِ، حاجِباً لِهَا عَنْهُ .

وقد ذكر هذا المعنى عدد من علماء الشافعية .^(٢)

ومما ينبغي أن ينبئه إليه هنا: أن الكفر في لسان الشرع يأتي لعدة معان، منها^(٣) :

أولاً: يأتي بمعنى نقيض الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ وَقْلُبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(٥)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حِيطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ﴾^(٦).

ثانياً: ويأتي بمعنى مناقضة الشكر، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاءَنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾^(٧).

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٩٦-١٩٧/١٠).

(٢) انظر: معجم الصحاح للجوهري ص: (٩١٧/كفر)، تفسير البغوي (١/٨٦)، السراج المنير (١/٤٥).

(٣) انظر التفصيل في: التكبير والكافرات للدكتور حسن العواجي ص: (٢٢-٢٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٥٣).

(٥) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٦) سورة المائدة، الآية (٥).

^(١) ﴿ وَقَالَ تَعَالَى عَنْ سَلِيمَانَ التَّلِيِّ لِهِ: «فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقْرًا عِنْدَهُ، قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَلْوَنِي أَشْكُرُهُمْ أَكْبَرُهُمْ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ عَنْ كَرِيمٍ » ^(٢) .

ثالثاً: ويأتي بمعنى جحود النعمة، كما قال تعالى: ﴿ وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا

قَرِيبَةَ كَانَتْ إِيمَانَهُ مُطْمِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ
^(٣) يَأْنَعِمُ اللَّهُ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ^(٤) ،
^(٤) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَفْعَلُونَ مِنْ حَيْرٍ فَلَنْ يُصْنَعُوهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْمُتَّقِبِينَ » .

رابعاً: ويأتي بمعنى التبريء، كما قال تعالى: ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ
 بَعْضُكُمْ بِعَصْرِهِ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَمَا وَكِمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ
 نَّصِيرٍ ^(٥) ، وَقَالَ تَعَالَى عَنْ خَطَابِ الشَّيْطَانِ لِمَنْ اتَّبَعَهُ: ﴿ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ
 يَكْفُرُونَ بِشَرِّكُمْ وَلَا يُنِيشُكُمْ مِثْلُ خَيْرٍ ^(٦) ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنِّي كَفَرْتُ
 بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلٍ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(٧) ، وَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا

(١) سورة لقمان، الآية (١٢).

(٢) سورة النمل، الآية (٤٠).

(٣) سورة النحل، الآية (١١٢).

(٤) سورة آل عمران، الآية (١١٥).

(٥) سورة العنكبوت، الآية (٢٥).

(٦) سورة فاطر، الآية (١٤).

(٧) سورة إبراهيم، الآية (٢٢).

أَنْفِصَامَ هَا وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِمُ ^(١) .

خامساً: ويأتي مرادفاً للشرك، كما قال تعالى عن مؤمن آل فرعون:

﴿ تَدْعُونَنِي لِأَكُنْ كُفُرًا بِاللَّهِ وَأَشْرِكَ بِهِ، مَا لَيْسَ لِي بِهِ، عِلْمٌ وَأَنَا أَدْعُوكُمْ إِلَى الْعَزِيزِ ^(٢) . ﴾

وهذا التنوع فيه دليل على ما سيأتي من تقسيم الكفر في الشرع إلى كفر أكبر، وهو المخرج من الملة، وكفر أصغر، وهو كفر دون كفر، وهو غير مخرج من الملة، وسيأتي تفصيله في المطلب الثاني عند بيان أنواع الكفر - إن شاء الله - ولكن أكثر ما تستعمل الكلمة الكفر على ما تقدم بيانه من معناه الاصطلاحي.

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥٦).

(٢) سورة غافر، الآية (٤٢).

المطلب الثاني: في بيان أنواع الكفر:

ينقسم الكفر باعتبارات متنوعة إلى أقسام عديدة، وحاصل كلام علماء الشافعية في هذا الباب: أن الكفر ينقسم باعتبارات ستة إلى عدة أقسام، وهذه الاعتبارات هي:

الأول: أقسامه باعتبار حكمه.

الثاني: أقسامه باعتبار بواعثه وأسبابه.

الثالث: أقسامه باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن.

الرابع: أقسامه باعتبار كونه طارئاً أم أصلياً.

الخامس: أقسامه باعتبار الإطلاق والتعيين.

السادس: أقسامه باعتبار غلظه.

وفيها يلي تفصيل هذه التصنيفات:

ال التقسيم الأول : أقسامه باعتبار حكمه :

ذكر علماء الشافعية وغيرهم من العلماء: أن الكفر ينقسم باعتبار حكمه إلى قسمين: أكبر، وأصغر.

قال الأزهري في بيان نوعي الكفر: (أحدهما: يكفر بنعمة الله،

^(١)
وآخر: التكذيب بالله) .

وقال المروزي ^(٢): (فكمما كان الظلمُ ظلمين، والفسق فسقين:

^(٣)
كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها) .

وقال ابن الأثير الجزري ^(٤): (والكفر صنفان:

أحدهما: الكفر بأصل الإيمان، وهو ضلّه.

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٩٤ / ١٠).

(٢) هو: محمد بن نصر بن الحجاج، أبو عبد الله ، المروزي، شيخ الإسلام الحافظ، (٢٠٢ - ٢٩٤ هـ)، كان يقال إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، وقد جمع وصنف كتاباً كثيرة منها: كتاب القسام، تعظيم قدر الصلاة وغيرها. انظر: تاريخ بغداد (٣١٦ / ٣)، سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٣).

(٣) تعظيم قدر الصلاة ص: (٣٠٩ - ٣١٠).

(٤) هو: المبارك بن محمد بن عبد الكرييم، أبو السعادات، مجده الدين الشيباني الجزري الشافعي، المعروف بابن الأثير، (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) سمع الحديث الكثير وقرأ القرآن وأنقذ علومه وحررها وقد جمع في سائر العلوم كتاباً مفيدة منها: جامع الأصول الستة، وكتاب النهاية في غريب الحديث وغيرها، وكان معظمها عند ملوك الموصل. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١ / ٤٨٨)، البداية والنهاية (١٣ / ٥٤).

والآخر: الكفر بفرعٍ من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل

^(١)
الإيمان) .

ثم ذكر ابن الأثير بعض النصوص التي ورد ذكر الكفر فيها مراداً به

الأصغر، قال: ومنه – أي: من الكفر الأصغر: (حديث ابن عباس ^(٢): قيل

له: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ﴾ ^(٣) قال: هم كفرا

وليسوا كمن كفر بالله واليوم الآخر ^(٤) .

ومنه: حديثه ^(٥) الآخر: إن الأوس والخزرج ذكروا ما كان منهم في

الجاهلية، فشار بعضهم إلى بعض بالسيوف، فأنزل الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ

(١) النهاية في غريب الحديث (٤/١٨٦-١٨٧) (كفر).

(٢) هو: عبد الله بن عبد المطلب، أبو العباس، الهاشمي، البحري، الصحابي ابن الصحابي، ابن عم النبي ﷺ وأكثر الصحابة فتوى، وأحد المكثرين من الحديث، دعا له رسول الله بالحكمة، وحنكه بريقه حين ولد . ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة ثمان وستين . انظر: الاستيعاب (١/٢٨٤)، الإصابة (٤/١٤١).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٤).

(٤) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٤/٥٨٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره (٢/٨٠) من طريق عبد الرزاق، وصححه الشيخ الألبانى في تعليقه على كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ص: (١١٥).

(٥) أي: حديث ابن عباس الآخر.

تَكُفُّرُونَ وَأَنْتُمْ مُتَّلَى عَلَيْكُمْ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ وَفِي هُنْكُمْ رَسُولُهُ ﷺ^(١)) ، ولم يكن ذلك على الكفر بالله، ولكن على تغطيتهم ما كانوا عليه من الألفة واللومة. ومنه الحديث: «فرأيت أكثر أهلها النساء، لكرهن» قيل: أي كفرن بالله؟ قال: «لا، ولكن يكفرن الإحسان، ويكرهن العشير»^(٢) ، أي: يجحدن إحسان أزواجهن.

والحديث الآخر: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٤) ، «ومن رغب عن أبيه فقد كفر»^(٥) .

وقال الأزهري - بعد أن ذكر أنواع الكفر الأكبر -: (وأما الكفر الذي هو دون ما فسرنا: فالرجل يقر بالتوحيد والنبوة ويعتقدهما، وهو مع ذلك يعمل أعمالاً بغير ما أنزل الله تعالى: من السعي في الأرض بالفساد، وقتل النفس المحرمة، وركوب الفواحش، ومنازعة الأمر أهله، وشق عصا

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠١).

(٢) أخرجه الطبراني في تفسيره (٣/٣٧٤)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٢٦، ١٢٧)، رقم: ١٢٦٦٦ و ١٢٦٦٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٤٩): (رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن أبي الليث وهو متروك).

(٣) رواه البخاري في الإيمان، باب كفران العشير، وكفر دون كفر (١١٠٤ ح ٢٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان (١/٨١ ح ٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان (١/٨٠ ح ٦٢).

(٦) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/١٨٦-١٨٧) (كفر).

ال المسلمين، والقول في القرآن وصفات الله تعالى بخلاف ما عليه أئمّة المسلمين وأعلام الهدى والراسخون في العلم بالتأويلات المستكرهة، واعتماد المراء والجدال...^(١).

وقال: (وروي عن عطاء^(٢) أنه قال: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم، وهو كما قال)^(٣).

وهذا التقسيم ذكره كثير من علماء الشافعية^(٤).

ومما يدل على صحة هذا التقسيم عند الشافعية: أنهم يبنوا أن ضد الإيمان شيئاً: أحدهما: الكفر، والثاني: الفسوق، ومع أن الفسوق هو ترك الإيمان، إلا أنه لا يخرج من الملة، قال الحليمي في ذلك:

(قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَكُنَ اللَّهُ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفَّارُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصَيَانُ﴾^(٥)، فقابل بين ما حببه إلينا وبين ما كره إلينا، ثم

(١) الراهن في غريب ألفاظ الإمام الشافعى للأزهري ص: ٤٩٨.

(٢) هو: عطاء بن أبي رياح أسلم، أبو محمد، القرشي الفهرى أو الجمحي مولاهם، المكي (ت ١١٤ هـ) على المشهور، وقيل: بعدها، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، وقيل: تغير بأخره، ولم يكثر ذلك منه. انظر: تهذيب الكمال (٢٠/٦٩)، تقرير التهذيب ص: ٣٩١.

(٣) الراهن في غريب ألفاظ الإمام الشافعى ص: ٤٩٩.

(٤) انظر: فتح البارى (١/١٠٥، ١٠٦)، (٢/٦٠٨)، منهاج الحافظ ابن حجر في العقيدة (٢/٦٤).

(٥) سورة الحجرات، الآية (٧).

أفرد الإيمان بالذكر فيما حبّب، وقابلة بالكفر والفسوق فيما كرّه، فدلّ ذلك على أن للإيمان ضدّين، أو أنّ من الإيمان ما ينقضه الكفر، ومن الإيمان ما ينقضه الفسق، وفي ذلك ما أبان أن الطاعات كلها إيمان، ولو لا ذلك لم

(١) يكن الفسق ترك الإيمان، والله أعلم .

وما ذكره علماء الشافعية هو مذهب غيرهم من العلماء، فما ذكروه هو مذهب أهل السنة والجماعة، وقد ذكر غير واحد من العلماء أن الكفر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: كفر أكبر، مخرج من الملة، وهو مضاد لأصل الإيمان، ومحجّب للخلود في النار، ويشمل أنواعاً كثيرة ذكر علماء الشافعية بعضها، مثل: كفر التكذيب، والإنكار، وغيرها، وسيأتي بيانها في التقسيم الثاني – إن شاء الله تعالى –.

القسم الثاني: كفر أصغر، وهو يضاد كمال الإيمان الواجب، ويضاد الشكر الذي هو العمل بالطاعة، وهو موجب لاستحقاق الوعيد، ولا يُخرج من الدين، والمعاصي كلها من هذا النوع، كما سمي الله تعالى ورسوله ﷺ ببعضها كفراً.

وهذا النوع يسمى بالكفر الأصغر، وبـ(كفر دون كفر)، وـ(كفر

(١) انظر: شعب الإيمان للبيهقي (٤٣/٤٤)، وانظر: الشافي في شرح مسند الإمام الشافعي لابن الأثير (٢/٣٤٣).

^(١) النعمة)، وكلا القسمين يطلق عليهما مسمى الكفر .

وقد بوب الإمام البخاري ^(٢) بكتابه في صحيحه ثلاثة أبواب متالية

^(٣) توضح هذا التقسيم، وهي :

- أولاً: (باب كفران العشير، وكفر دون كفر).

- والثاني: (باب: المعاشي من أمر الجahلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا الشرك).

- والثالث: (باب: ﴿وَلِنَطَّافَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَأْتُوا فَأَصْبِلُهُوا بَيْنَهُمَا﴾ ^(٤) ، فسماهم المؤمنين).

وأورد تحت من النصوص ما يوضح هذا التنوع في إطلاق الكفر .

كما أن الإمام مسلم ^(٥) أورد نصوصاً كثيرة تدل على إطلاق الكفر

(١) انظر: التوضيح والتبيين لمسائل العقد الشمین للسویدی (١/٤٩٨)، التکفیر وضوابطه للدكتور إبراهيم الرحيلي ص: (٩٣-٩٤).

(٢) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، الجعفي مولاهم البخاري، (١٩٤-٢٥٦هـ) كان إماماً حافظاً حجة رأساً في الفقه وأمير المؤمنين في الحديث، ومن أفراد العلم مع الدين والورع والتأله، له الجامع الصحيح الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله، والأدب المفرد وغيرهما. انظر: تاريخ بغداد (٢/٤)، تهذيب الكمال (٢٤/٤٣٠).

(٣) انظر: صحيح البخاري مع الفتح (١/١٠٤-١٠٦).

(٤) سورة الحجـرات، الآية (٩).

(٥) انظر: الأحاديث (ح/٢٩-٣١).

(٦) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم، أبو الحسين، القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، الإمام

^(١)
على المعاشي .

ومن أقوال علماء السلف في هذا التقسيم: قول الإمام ابن القيم
رحمه الله: (فأما الكفر: فنوعان: كفر أكبر، وكفر أصغر.
فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالى
ـ^(٢)
ـ وَكَانَ مَا يُتْلَى فَنَسِخَ لِفَظُهُـ : (لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ؛ فَإِنَّهُ كَفُرٌ بِكُمْ) .
ـ قوله ﷺ في الحديث: «اثنان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في
ـ^(٣)
ـ النسب، والنهاحة على الميت» .

ـ قوله في السنن: «مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دِبْرِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» .
ـ وفي الحديث الآخر: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَافًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ: فَقَدْ

ـ المبرز والمصنف المميز رحل وجمع وصنف، كان ثقة عالما بالفقه، ومن حفاظ الحديث
ـ الكبار، وهو كما قيل فيه أشهر من أن تذكر فضائله، له كتاب المسند الصحيح، والأسماء
ـ والكنى وغيرهما. انظر: تاريخ دمشق (٨٥ / ٥٨)، سير أعلام النبلاء (١٢ / ٥٥٧).

(١) انظر: صحيح مسلم الأحاديث: (٦٠ - ٧٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (٦ / ٢٥٠٣ ح ٦٤٤٢)،
ـ ومسلم: كتاب الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (١ / ٨٠ ح ٦٢).

(٣) رواه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنهاحة (١ / ٨٢ ح ٦٧).

(٤) رواه الترمذى في جامعه: كتاب الطهارة، باب كراهة إثبات الحائض (١ / ٢٤٢ ح ١٣٥)،
ـ وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننهما، باب النهي عن إثبات الحائض (١ / ٣٥٤ ح ٦٣٩)،
ـ وصححه الشيخ الألبانى في صحيح سنن ابن ماجه (٥٢٢).

^(١) كفر بما أنزل الله على محمد» .

^(٢) قوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» .

وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ

^(٣) يَخْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴿٤﴾ ، قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل

^(٤) عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر) .

وهذا التنوع كان معلوماً للصحابه، ولذلك كانوا يستفسرون حين

يورده الشارع ولا يفهمون مراده، وهذا فإنه لما أخبر النبي ﷺ بأن أكثر

أهل النار النساء؛ لأنهن يكفرن العشير: سأله أصحابه عن نوع هذا الكفر،

قالوا: يكفرن بالله؟ فيبين لهم النبي ﷺ مراده بالكفر هنا، وأنه كفران

العشير -أي: الزوج-.
.

فلم يحملوا ﷺ الكفر على ظاهره حين سمعوه منه ﷺ، ولم ينكر

^(٥) النبي ﷺ على الصحابة تثبتهم وسواهم عن معنى الكفر وفهم المراد به .

(١) رواه أحمد (٤٠٨/٢)، والحاكم (١/٨) عن أبي هريرة، وقال الحاكم: على شرطها، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٩٣٩/ج).

(٢) رواه البخاري: كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (٦١٩/٢٦٥٢ ح)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعد كفارا (٨٢/٦٦ ح).

(٣) سورة المائدة، الآية (٤٤).

(٤) مدارج السالكين (١/٥٨٧-٥٨٩).

(٥) انظر: إيثار الحق ص: (٤٣١)، التكfir والمكفرات ص: (٢٤).

ال التقسيم الثاني : أقسامه باعتبار بوعنته وأسبابه :

لما كانت صور الكفر متنوعة ومتعددة، لا سبيل إلى حصرها، ولا مطعم لناصح في التنبيه على أفرادها: اجتهد العلماء في ذكر أنواع الكفر العامة وأصوله الرئيسة، التي تبعت عنها سائر صور الكفر، وترجع إليها كافية أفراده.

وكان لعلماء الشافعية إسهام في هذا المجال، فذكروا أن الكفر ينقسم بهذا الاعتبار إلى أقسام أربعة:

قال الإمام البغوي الشافعي: إن (الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر عناد، وكفر نفاق:

- فكفر الإنكار هو: أن لا يعرف الله أصلاً، ولا يعترف به.

- وكفر الجحود هو: أن يعرف الله بقلبه، ولا يعترف بلسانه،

ككفر إبليس - لعنه الله - وكفر اليهود، قال الله تعالى:

﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾^(١).

- وكفر العناد هو: أن يعرف الله بقلبه، ويعرف بلسانه، ولا يدين به؛ ككفر أبي طالب

- وأما كفر النفاق فهو: أن يقر باللسان، ولا يعتقد بالقلب.

وجميع هذه الأنواع سواء في أن من لقي الله تعالى بواحدي منها لا

(١) سورة البقرة، الآية (٨٩).

يُغفر له^(١).

وقال الأزهري الشافعي: (قال بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أنواع: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق.

ومن لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء:
فأما كفر الإنكار: فهو أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعرف ما يُذكر له من التوحيد. وكذلك روي في تفسير قوله -جل وعز-: «إنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(٢) ، أي: الذين كفروا بتواحيد الله.

وأما كفر الجحود: فإن يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه، فهذا كافر
 جاحد^(٣)، كفر إبليس، وكفر أمية بن أبي الصلت^(٤)، ومنه قوله سبحانه:
 «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ»^(٥) ، يعني: كفر الجحود.

(١) تفسير البغوي (١/٨٦)، وانظر: السراج المنير للشربيني (١/٤٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٦).

(٣) هو: أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربعة بن عوف، أبو عثمان ويقال أبو الحكم، الثقفي، شاعر جاهلي، قيل: إنه كان مستقيماً، وأنه كان في أول أمره على الإيمان ثم زاغ عنه، وقد حال بينه وبين الإيمان بالنبي ﷺ الحسد، فقد كان يتطلع إلى النبوة، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة ليدي: ألا كل شيء ما خلا الله باطل، وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم». انظر: تاريخ دمشق (٩/٢٥٥)، البداية والنهاية (٢/٢٢٠).

(٤) سورة البقرة، الآية (٨٩).

وأما كفر المعافدة: فهو أن يعرف بقلبه، ويُقرّ بلسانه، ويأبى أن يقبل، كفر أبي طالب حيث يقول:

ولقد علمتُ بأنَّ دينَ محمدٍ ♦ من خيرِ أديانِ البريَّةِ دينا
لولا الملامَةُ أو حِذارُ مَسَبَّةٍ ♦ لَوْجَدْتَنِي سُمْحاً بِذَاكَ مُبِينًا
(١)
وأما كفر النفاق: فإنَّ يكفر بقلبه ويقرّ بلسانه) .

وبنحوه قال الإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري والإمام النووي^(٢).
وما ذكره علماء الشافعية هو الذي اعتمدته غيرُهم من الأئمة أيضًا،
مع شيءٍ من الفرق في التعبير وفي تفسير بعض هذه الأنواع، كما أن بعضَهم
زاد على ما ذكره الشافعية أنواعًا أخرى، وفيما يلي تفصيل ذلك:

ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله أن الكفر الأكبر خمسة أنواع: (كفر
تكذيب، وكفر استكبار وإباء مع التصديق، وكفر إعراض، وكفر شك،
وكفر نفاق)، ثم ذكر تفصيل هذه الأنواع قائلاً:

(فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل، وهذا القسم قليلٌ
في الكفار؛ فإنَّ الله تعالى أيدَ رسَلَه، وأعطاهُم من البراهين والآيات على
صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة، قال الله تعالى عن فرعون

(١) تهذيب اللغة للأزهري (١٩٣-١٩٤)، الظاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي له أيضًا ص: (٤٩٧-٤٩٨).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤/١٨٦)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٣/١١٦).

وقومه: ﴿وَحَمَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتَهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(١)، وقال لرسوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ يُبَايِنُوكَ اللَّهُ يَحْمَدُونَ﴾^(٢)، وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضاً فصحيح؛ إذ هو تكذيب باللسان.

وأما كفر الإباء والاستكبار: فهو كفر إبليس؛ فإنه لم يجحد أمر الله، ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار.

ومن هذا كفر من عرف صدقَ الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل، كما حكى الله تعالى عن فرعون وقومه: ﴿أَنَّوْمَنْ لِلشَّرِينَ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَنِيدُونَ﴾^(٣)، وقول الأمم لرسلهم: ﴿إِنَّ أَنْتَمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾^(٤)، قوله: ﴿كَذَّبْتَ ثُمَّ وُدْ بِطَغَوْنَهَا﴾^(٥).

وهو كفر اليهود، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَاعِرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾^(٦)، وقال: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾^(٧).

(١) سورة النمل، الآية (١٤).

(٢) سورة الأنعام، الآية (٣٣).

(٣) سورة المؤمنون، الآية (٤٧).

(٤) سورة إبراهيم، الآية (١٠).

(٥) سورة الشمس، الآية (١١).

(٦) سورة البقرة، الآية (٨٩).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٤٦).

وهو كفر أبي طالب أيضاً؛ فإنه صدّقه، ولم يشك في صدقه، ولكن أخذته الحميةُ وتعظيمُ آبائه أن يرحب عن ملتهم، ويشهد عليهم بالكفر.

وأما كفر الإعراض: فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يُصغي إلى ما جاء به بتة، كما قال أحدُ بنى عبد ياليل للنبي ﷺ: (والله أقول لك كلمة: إن كنت صادقاً فأنت أجلٌ في عيني من أن أردَّ عليك، وإن كنت كاذباً: فأنت أحقر من أن أكلمك).

وأما كفر الشك: فإنه لا يحزم بصدقه ولا بكتابه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول ﷺ جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها، ونظره فيها: فإنه لا يقى معه شك؛ لأنها مستلزمة للصدق، ولا سبباً بمجموعها؛ فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار.

وأما كفر النفاق: فهو أن يُظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على

التكذيب، فهذا هو النفاق الأكبر^(١).

وقد اعتمد هذا التقسيم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله^(٢).

وذكر الشيخ حافظ حكمي^(٣): (أن أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة:

(١) مدارج السالكين (١/٥٩١-٥٩٣).

(٢) الدرر السنية (٢/٧١).

(٣) هو: حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، (١٣٤٢-١٣٧٧هـ). أحد علماء المملكة العربية

^(١) كفر جهل وتكذيب، وكفر جحود، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق) .

ومن هذا العرض أشير إلى بعض المفارقات والموافقات في تعبيرات العلماء عن هذه الأنواع وما يدخل تحتها:

١ - أن ما سماه الشافعية **كفر الإنكار**: هو الذي يقابل كفر التكذيب في تقسيم الإمام ابن القيم، كما أنه هو الذي يقابل كفر الجهل في تقسيم الحكمي؛ لأن إنكار القلب راجع إلى جهله بالمنكر.

^(٢) فاتضح أن تعبيرات العلماء ترجع إلى أصل واحد ، وهو حقيقة هذا النوع من الكفر، وهو: جهل الكافر وعدم معرفته لله تعالى ورسوله.

- فمن نظر إلى منشئه والباعث عليه: سماه جهلاً.
- ومن نظر إلى قيامه بالقلب: سماه إنكاراً.
- ومن نظر إلى قيامه باللسان: سماه تكذيباً.

فهو كفر جهل باعتبار سببه، وكفر إنكار باعتبار تعلقه بالقلب، وكفر تكذيب باعتبار تعلقه باللسان.

قال الشيخ حافظ الحكمي في الكلمة جامعة عن هذا النوع من الكفر:

السعودية، أديب عميق الفهم، سريع الحفظ، كان يعشق الشعر منذ الصغر؛ لذا كانت أكثر مؤلفاته منظومة، له كتب منها: سلم الوصول، ومعارج القبول شرح سلم الوصول، وغيرهما. انظر: معجم المؤلفين (١/٥١٩)، الأعلام (٢/١٥٩).

(١) معارج القبول (٢/٥٩٣).

(٢) انظر تفصيلاً جيداً في هذا الموضوع في: التكفير وضوابطه للدكتور الرحيلي ص: (٩٧).

(وَإِنْ انتَفَى تَصْدِيقُ الْقَلْبِ، مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِالْحَقِّ: فَكُفُرُ الْجَهَلِ وَالتَّكْذِيبِ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ، وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾^(١)، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿أَكَذَّبُوكُمْ بِيَقِينٍ وَلَمْ تُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا أَمَّاذَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٢) .^(٣)

وَقَدْ تَقْدِمُ أَنْ هَذَا الْقَسْمُ قَلِيلٌ فِي الْكُفَّارِ، لِمَا أَنْ مُنْشَأَ الْجَهَلِ، وَهُوَ

قَلِيلٌ لِقِيامِ الْحِجَةِ عَلَى النَّاسِ بِإِرْسَالِ الرَّسُولِ.

٢ - مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي تَعرِيفِ كُفُرِ الْجَهُودِ، وَكَذَّلِكَ مَا يُدْخِلُ تَحْتَهُ:

قَدْ لَا يَكُونُ دَقِيقًاً وَمُنْضَبِطًاً، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجَهُودَ هُوَ (نَفِيَّ مَا فِي الْقَلْبِ إِثْبَاتُهُ)،

وَإِثْبَاتُ مَا فِي الْقَلْبِ نَفِيَّهُ، يُقَالُ: جَحَدَ جَهُودًا وَجَحْدًا^(٤) ، وَقَيْلُ: الْجَهُودُ:

الْإِنْكَارُ مَعَ الْعِلْمِ^(٥) .

فَالْجَهُودُ لَا يَتَمُّ إِلَّا بِإِثْبَاتِ نَقِيسِ مَا فِي الْقَلْبِ، وَالْإِنْكَارُ مَعَ الْعِلْمِ، وَهَذَا

يَصْدِقُ عَلَى أَمْثَالِ فَرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتَهَا أَنفُسُهُمْ

ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٦) ، وَكَذَّلِكَ الْيَهُودُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ

(١) سورة يومن، الآية (٣٩).

(٢) سورة النمل، الآية (٨٤).

(٣) معارج القبول (٥٩٣ / ٢).

(٤) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص: (٨٨).

(٥) معجم الصحاح ص: (١٥٤).

(٦) سورة النمل، الآية (١٤).

فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَفَرِينَ ﴿٣٦﴾ .^(١)

أما ما ذكره الشافعية من التعريف السابق لکفر الجنود، وأن کفر إبليس كان من هذا القبيل: ففيه نظر؛ لأن إبليس أقرَّ بلسانه: ﴿قَالَ رَبِّي فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ

يُبَعَّثُونَ ﴿٣٦﴾ ، وهذا اعترافٌ منه بالربوبية، ويتوفي الله للأنفس، وبالبعث، ويوم القيمة، فدلَّ على أن کفر إبليس ليس عن جحود؛ لأن الجاحد مكذبٌ بلسانه، وإنما کفرُه ناتج عن إباء واستكبار، ولذا عَذَّابُه ابن القيم رحمه الله من هذا النوع، كما سبق، والله تعالى أعلم.^(٢)

٣- ما سَمِّاه الشافعية **کفر المعاندة**: يقابلہ کفر الاستکبار في تقسیم ابن القیم؛ فإن الاستکبار هو - كما عرفه الأزهري الشافعی - : (الامتناع عن قبول الحق معاندةً وتکبراً)^(٣).

وهذا الاستکبار في معنى العناد؛ قال الأزهري في معنى العناد: (عِنْدَ الرَّجُلِ يَعْنِدُ عَنْوَاداً، وعَانَدَ معاندة، وَهُوَ: أَنْ يَعْرِفَ الشَّيْءَ وَيَأْبَى أَنْ يَقْبِلَهُ، كَفَرٌ أَبِي طَالِبٍ، كَانَ كَفَرَهُ معاندة؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ وَأَقَرَّ وَأَنْفَ أَنْ يَقُولَ: تَبَعَ ابْنَ أَخِيهِ، فَصَارَ بِذَلِكَ كَافِراً)^(٤).

فالاستکبار والمعاندة بمعنى واحد، فهما نوع واحد، وقد أحسن الشيخ

(١) سورة البقرة، الآية (٨٩).

(٢) سورة الحجر، الآية (٣٦).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (٢١٣ / ١٠) (كبر).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري (٢٢٢ / ٢) (عند).

حافظ الحكمي حين جمع بين اللفظين فسمى هذا النوع (كفر عناد واستكبار)، فقال: (وإن انتفى عملُ القلب وعملُ الجوارح، مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان: فكفرُ عناد واستكبار، ككفر إبليس، وكفر غالب اليهود، الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه) ^(١).

٤ - وأما ما ذكره الشافعية في النوع الرابع، وهو كفر النفاق: فكلام غيرهم لا يختلف عما قالوه فيه، وليس فيه شيء يحتاج إلى تنبية.

٥ - ما ذكره ابن القيم من كفر الشك وكفر الإعراض: لم يرد فيها أطاعت عليه من كلام الشافعية، وكلام ابن القيم فيه أجمع وأضبط، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) معارج القبول (٢/٥٩٤).

ال التقسيم الثالث: أقسامه باعتبار ما يقوم به من أعضاء البدن:

ذكر علماء الشافعية أن الكفر ينقسم بحسب ما يقوم من أعضاء البدن إلى

ثلاثة أقسام، وهي:

١ - كفر قلبي.

٢ - كفر قولي.

٣ - كفر عملي.

وقد ذكر علماء الشافعية هذا النوع من التقسيم في سياق حديثهم عن

أقسام الردة والكفر، وسيأتي تفصيل هذا التقسيم - بإذن الله تعالى - في المبحث

الثاني المعقود لبيان حقيقة المكررات؛ لأنه به أصلق.

ال التقسيم الرابع: أقسامه باعتبار كونه طارئاً أم أصلياً :

تعرض علماء الشافعية لهذا التقسيم في باب النكاح عند ذكر موانع النكاح، وكذلك في باب الجهاد والسير، عند مسائل الجزية، وذكروا أن الكفر باعتبار كونه أصلياً أو طارئاً ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: الكفر الأصلي:

وهو كفر من لم يدخل في دين الإسلام أصلاً، ولم يؤمن برسالة محمد ﷺ، وهو كفر المشركين، وأهل الكتاب، والمجوس، والدهريين، وال فلاسفة، والصابئة، وغيرهم من أصناف الكفار.

^(١) والكافر الأصليون ينقسمون إلى ثلاثة أقسام :

^(٢) القسم الأول: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى :

ولا خلاف بين العلماء في أنهم هم أهل الكتاب الذين عندهم الله تعالى بقوله: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٢٢٦-٢٢٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/٦٥-٧٣)، روضة الطالبين للنحووي ص: (١٢١٧، ١٨٢٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٤/٣٠٦)، النجم الوهابي في شرح المنهاج للدميري (٧/١٨٩-١٩١).

(٢) انظر: الأم للشافعى (٤/٢٤٥)، مختصر المزني ص: (٢٢٨)، الشافعى في شرح مسند الشافعى لابن الأثير الجزري (٥/٤٠١)، فتح البارى (٦/٢٩٩).

وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ»^(١).

وذكر علماء الشافعية أيضاً أن هؤلاء -اليهود والنصارى- على

ضربين^(٢) :

الضرب الأول: بنو إسرائيل، والضرب الثاني: غيربني إسرائيل.

أما الضرب الأول - وهم بنو إسرائيل -: فهم أبناء إسرائيل، وهو

يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم السلام - فجميع بنيه الذين دخلوا

في دين موسى حين دعاهم، وكذلك من دخل منهم في دين عيسى حين

دعاهم: قد كانوا على دين حق، دخلوا فيه قبل تبديله، فيجوز إقرارهم

بالجزية، وأكل ذبائحهم، ونكاح حرائرهم.

الضرب الثاني: غيربني إسرائيل: وهم من دخل في اليهودية

والنصرانية من العرب والعجم والترك، وهم ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: من دخل فيه قبل التبديل، كالروم حين دخلوا

النصرانية، فهو لاء كبني إسرائيل في إقرارهم بالجزية وغيرها من الأحكام؛

لأن النبي ﷺ كتب إلى قيصر الروم كتاباً قال فيه: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَاوَنُوا إِلَى

كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا

(١) سورة المائدة، الآية (٥).

(٢) انظر التفصيل في: الحاوي الكبير للماوردي الشافعى (٩/٢٢٢-٢٢٣)، الوسيط في

المذهب للغزالى (٣/١٥٦).

بعضًا أربابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ^(١)، فجعلهم أهل الكتاب.

الصنف الثاني: أن يكونوا قد دخلوا فيه بعد التبديل، فهو لاء لم يكونوا على حق، ولا تمسكوا بكتاب صحيح، فصاروا من لم يكن لهم حرمة -كعبدة الأوثان- في أن لا تقبل لهم جزية، ولا تنكر من هم امرأة، ولا تؤكل ذبيحتهم.

والصنف الثالث: أن يُشك فيهم: هل دخلوا فيه قبل التبديل أو بعده، كنصارى العرب -كوج، وفهر، وتغلب- فهو لاء شك فيهم عمر، فشاورو فيهم الصحابة، فاتفقوا على إقرارهم بالجزية حقنًا للدماء، وأن لا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكر نسائهم؛ لأن الدماء محقونة فلا تباح بالشك، والفروج محظورة فلا تستباح بالشك.

القسم الثاني: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب: وهم عبدة الأوثان، والشمس، والنجوم، والمعطلة الذين لا يبتون الخالق، والدهرية الذين ينسبون الأمور إلى الدهر، والزنادقة الذين يُظهرون الدين وهم في الباطن معطلة، كمن يقول بتدير الطائع الأربع، والباطنية^(٢)، والمعتقدون مذهب الإباحة، وكل من لم يصدق نبياً، ولا آمن بكتاب.

(١) سورة آل عمران، الآية (٦٤).

(٢) الباطنية اسم لفرق كثيرة تظهر الرفض وتطبق الكفر المحسن، وسموا بذلك لدعواهم أن لظواهر النصوص الشرعية بوطن هي المقصودة للشارع، ولهم ألقاب أخرى منها: التعليمية، والسبعينية وغيرها. انظر: فضائح الباطنية للغزالى ص: (٩-١٢).

القسم الثالث: الذين لا كتاب لهم، ولكن لهم شبهة كتاب،

(١) **وهم أصناف :**

الصنف الأول: السامريّة: وهم صنف من اليهود، الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين، واتبعوا السامي، فرجع موسى إلى قومه فأنكر عليهم عبادة العجل، وأمرهم بالتنورة، وقتل أنفسهم، فمنهم من قتل.

الصنف الثاني: الصابئون: وهم صنف من النصارى وافقوهم على بعض دينهم، وخالفوهم في بعضه.

وقد يسمى باسمهم ويُضاف إليهم قوم يعبدون الكواكب، ويعتقدون أنها صانعة مدبرة.

وقد ذكر الماوردي^(٢) أن الشافعي نظر في دين الصابئين والسامرة: فوجده مشتبهاً، فعلق القول فيهم لاشتباه أمرهم، وله فيهم ثلاثة أقوال: القول الأول: إنهم من اليهود والنصارى إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم

(١) انظر التفصيل في: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٢٢٣)، الوسيط في المذهب للغزالى

(٣/٥٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٥/٣٦٨).

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن، الماوردي البصري، قاضي القضاة الشافعى، (٣٦٤-٤٥٠هـ)، كان عالماً بارعاً متوفيناً من كبار فقهاء الشافعية، له مؤلفات عدّة منها: كتاب الحاوي، أدب الدنيا والدين وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠٣).

في أصل ما يحلون ويحرمون^(١).

القول الثاني: الجزم بأنهم من النصارى.

القول الثالث: التوقف.

ثم ذكر الماوردي أنه ليس تعدد أقوال الشافعى لاختلاف قوله،

ولكن لا يخلو حا لهم من ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يوافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم،

ويخالفون في فروعه، فيقر السامرة بموسى والتوراة، ويقر الصابئون بيعيسى

والإنجيل: فهو لاء كاليهود والنصارى في الحكم؛ لأنهم إذا جمعهم أصل

المعتقد لم يكن خلافهم في فروعه مؤثراً، كما يختلف المسلمون - مع اتفاقهم

على أصل الدين - في فروع لا توجب تبادلهم ولا خروجهم عن الملة.

القسم الثاني: أن يخالفوا اليهود والنصارى في أصول معتقدهم،

ويوافقون في فروعه، فهو لاء كعبدة الأوثان في الحكم؛ لأنهم لم يكونوا

على حق فرعان فيهم، ولا تمسكوا بكتاب فيحفظ عليهم حرمة،

فيفوزون بالإسلام أو السيف.

القسم الثالث: أن يشك فيهم، فلا يعلم: هل وافقوا اليهود

والنصارى في الأصول دون الفروع، أو في الفروع دون الأصول، فهو لاء

كم من شك في دخوله في اليهودية والنصرانية هل كان قبل التبديل أو بعده،

(١) انظر هذا القول في: مختصر المرني ص: (٢٢٨).

^(١) فيُقْرُونَ بِالْجُزِيرَةِ حَقْنًا لِدَمَائِهِمْ، وَلَا تُؤْكِلْ ذَبَائِحَهُمْ وَلَا تُنْكِحْ نِسَاؤُهُمْ .

الصنف الثالث: الم Gorsus:

وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً عريضاً: هل هم من أهل الكتاب أم لا؟ وذكر الماوردي وغيره أن قول الشافعي اختلف فيهم: فقال في موضع: إنهم أهل كتاب^(٢) ، وقال في موضع: ليسوا أهل كتاب، وهو الذي نص عليه في الأم، وذكره المزنبي في المختصر^(٣) .

قال الماوردي بعد الإشارة إلى اختلاف قول الشافعي: (فاختَلَفَ أَصْحَابُنَا لَا خِتَالَ فِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يُخْرِجُهُ عَلَى اختلاف قولين: أحدهما: أَنَّهُ لَا كِتَابٌ لَهُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ﴾^(٤) يعني: اليهود والنصارى، فدل على أنه لَا كتاب لغيرهما.

ولأن عمر رض لما أشكل عليه أمرهم سأله الصحابة عنهم، فروى له عبد الرحمن بن عوف أن النبي صل قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(٥) .

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٩/٢٢٣-٢٢٤)، وانظر: الوسيط في المذهب للغزالى (٣٦٨-٣٧٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعى للبغوى (٥/١٥٦)، التهذيب في فقه الإمام الشافعى للبغوى (٣/١٥٦).

(٢) انظر: الأم (٤/٢٤٥).

(٣) ص: (٢٢٨).

(٤) سورة الأنعام، الآية (١٥٦).

(٥) رواه مالك (١/٢٠٧)، والشافعى (١١٨٤)، والبيهقي (٧/١٧٣)، وذكر الحافظ في الفتح (٦/٣٠٢) أنه منقطع مع ثقة رجاله، وأن له شاهداً من حديث مسلم بن العلاء بن

فلمَّا أمر بإجرائهم مجرى أهل الكتاب: دل على أنه ليس لهم كتاب ...

والقول الثاني فيهم: إنهم أهل كتاب؛ لأن الله تعالى يقول: «مِنْ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنِ يَدِهِ»^(١) ، وقد ثبت أخذ الجزية

منهم ، فدل على أنهم من أهل الكتاب، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «وكانوا أهل كتاب...»، ثم ذكر حديث علي عليه السلام الطويل، وفيه أنه

كان لهم كتاب، فبدلوه، فأصبحوا وقد أسرى به ، وهذا الحديث رواه

الإمام الشافعي وغيره بما يساند حسن .^(٤)

الحضرمي أخرجه الطبراني في آخر حديث بلفظ «سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب».

(١) سورة التوبة، الآية (٢٩).

(٢) أخرج البخاري من حديث بحالة أنه: «لم يكن عمر رضي الله عنه أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر». صحيح البخاري، كتاب الجزية والمواعدة، باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال الحرب، ٣١٥٦-٣١٥٧ ح.

(٣) كناية عن رفعه، وأخذه من بينهم، كما يسرى على المال من الليل، فيؤخذ وينهب وأهله غافلون، ويصبحون وقد أخذت أموالهم ومواشيهم، والسرى: سير الليل. انظر: الشافي في شرح مسند الشافعي (٤٠٦/٤).

(٤) رواه الشافعي بسنته إلى علي عليه السلام في الأم (٤/٢٤٥)، وأخرجه البيهقي عن الشافعي في المعرفة (١٣/٣٦٦-٣٦٧ ح ١٨٤٩٩)، والسنن الكبرى (٩/١٨٨-١٨٩)، وذكره في كتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص: (٤٤-٤٥)، وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٣٠٢) أن إسناده حسن.

وأكثر الشافعية المتأخرین یمیلُون إلى أنهم کان لهم كتاب^(١) ، وحجتهم في ذلك ما ذكره الماوردي في حجة القول الثاني، من الاستدلال بالآية، وحديث على ^{نحوه} السابق.

قال النووي: (وعلى القولين لا تحل منا كحتهم؛ لأنَّه لا كتاب بآيديهم، ولا نتیقَّنه من قبل، فنحتاط)^(٢) ، وهو مذهب الشافعية، وكذلك عامة العلماء من المذاهب الأخرى، وخالفهم أبو ثور، فذهب إلى تحليل منا كحتهم وذبائحهم، وعامة الصحابة والعلماء على خلافه^(٣) . والمقصود أن عامة أهل العلم على أن المجروس لا كتاب لهم، ويستدلُّون بما سبق من أدلة القول الأول^(٤) .

الصنف الرابع: المتمسكون بصحف إبراهيم، وشيث، وزبور داود، وكتب سائر الأنبياء الأولين:

ذكر الشافعية أن هذا الصنف ليسوا من أهل الكتاب، ولا يُلحقون

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/٧٢)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٢١٧).

(٢) روضة الطالبين ص: (١٢١٧)، وانظر: الوسيط في المذهب للغزالى (٣/١٥٦)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/٧٢-٧٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٧/١٩١).

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعی للبغوی (٥/٣٧٨)، المغنی لابن قدامة (٩/٥٤٧)، أحكام أهل الذمة لابن القیم (٢/٤٣٤).

(٤) انظر: المغنی لابن قدامة (٩/٥٤٧)، تفسیر القرطبی (٦/٨٠)، أحكام أهل الذمة لابن القیم (٢/٤٣٤).

بهم في حل المناكحة والذبائح^(١)، وقد اختلفوا في سبيه، فمن قائل إنها لم

تنزل عليهم بنظم يُدرس ويُتلى، وإنما أوحى إليهم معاناتها، ومن قائل: إنها

كانت حِكْمًاً ومواعظًا، ولم تتضمن أحكاماً وشرائع^(٢).

ولكنهم قالوا بالحاقةهم بأهل الكتاب في إقرارهم بالجزية^(٣).

وما ذهب إليه الشافعية من عدم كونهم من أهل الكتاب هو المشهور

عند أكثر العلماء من المذاهب الأخرى أيضاً^(٤).

النوع الثاني: الكفر الطارئ، وهو كفر الردة:

وهو كفر من انتسب إلى دين الإسلام، ثم ارتدَّ عنه، قال تعالى:

﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْتَهِنُ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَمِطْتُ أَعْمَلَهُمْ فِي

الْأُدُنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَدِلُونَ﴾^(٥).

والمرتد هو: الراجع إلى دينه الأول بعد دخوله في الإسلام، وسواء

رجوع إلى دينه أو إلى أي دين كان غير الإسلام: فإنه يطلق عليه اسم

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/٧١)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٢١٧).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/٧١).

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ص: (١٨٢٩)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (٢/٢٣٨).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٥٤٧)، أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/٤٣٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢١٧).

الردة .^(١)

وهذا الكفرُ يفارق الكفرَ الأصلي في أمور، منها^(٢) : أن الرجل يُقرُّ على الأصلي، فلا يُقتل أهل الصوامع والشيوخ، ولا تجبر المرأة على تركه، ولا يُقرُّ على الطارئ، بل يُقتل؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» .^(٣)

(١) الشافى في شرح مسند الشافعى (٥/٢٥١).

(٢) انظر التفصيل في: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص: (٦٥٩)، حاشية الشرقاوى على شرح التحرير (٢/٣٨٧-٣٨٩).

(٣) أخرجه البخارى: كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/١٧٣ ح ١٧٣).

ال التقسيم الخامس : أقسامه باعتبار الإطلاق والتعيين .

ينقسم الكفر عند الشافعية وغيرهم من العلماء من أهل السنة باعتبار إطلاقه وتنزيله على المعينين إلى قسمين : مطلق ، ومعين . وسيأتي التفصيل في هذا القسم - بإذن الله تعالى - في المبحث الثاني من الفصل الرابع .

ال التقسيم السادس : أقسامه من حيث غلظه :

من المعلوم أن الإيمان بعضه أفضل من بعض ، والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلاً عظيماً، وكذلك فإن الكفر (بعضه أغلفظ من بعض ، فالكافر المكذب أعظم جرمًا من الكافر غير المكذب ...)^(١) .

وقد قسم علماء الشافعية الكفر من حيث غلظه إلى ثلاثة أقسام :
 القسم الأول : الكفر الأصلي ، وصاحبه يتدين به ، ومفطور عليه .
 القسم الثاني : الرجوع إليه بعد الإسلام ، وهو الردة ، وهو أقبح ،
 وهذا لم يقبل منه إلا الإسلام ، بخلاف الأول ، حيث كان فيه الجزية ،
 والاسترقاق ، والآن ، والفساد .

القسم الثالث : السب ، وهو أقبح الثلاثة ؛ فإنه لا يُتدين به ، وفيه إزراء بأنباء الله تعالى ورسوله ، وإلقاء للشبهة في القلوب الضعيفة ،

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٨٧).

فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم، ولا تُعرض عليه التوبة، بخلاف

القسم الثاني^(١)

وبهذا أكون قد انتهيت من بيان حقيقة الكفر، واستعراض

أنواعه، وبالله التوفيق.

(١) السيف المسؤول على من سبَّ الرسول للسبكي ص: (١٨٠).

المبحث الثاني: حقيقة المُلْفَرَات، وأنواعها:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعرف المُلْفَرَات

المطلب الثاني: أنواع المُلْفَرَات

المطلب الثالث: تداخل أنواع المُلْفَرَات وتحديد كل منها

المطلب الأول: تعريف المُكَفِّرات:

شعب الكفر القائمة بالإنسان قد يكون منها ما يطلق عليه الكفر، ويكون مخرجاً من الملة، وهو إما اعتقاد، أو قول، أو عمل، وقد يكون منها ما يطلق عليه الكفر ولكن لا يكون مخرجاً من الملة، وكل ذلك سيأتي تفصيله من أقوال الشافعية وغيرهم.

وعليه، فإنه يُستخلص تعريف المُكَفِّرات بما يلي:

المُكَفِّرات هي: اعتقادات، أو أقوال، أو أعمال: تضاد الإسلام أو الإيمان^(١).

فالمُكَفِّرات هي ما يضاد الإسلام والإيمان، من الأقوال، والأعمال، والاعتقادات.

(١) انظر: التكفير والمُكَفِّرات للدكتور حسن العواجي ص: (١٠٣).

المطلب الثاني: أنواع المكريات:

تبين من تعريف المكريات أنها قد تكون اعتقادية، وقد تكون فعلية عملية، وقد تكون قوله، فالمكريات على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المكريات الاعتقادية:

وهي أن يعتقد الإنسانُ الكفرَ، سواء قرَّنه بفعل، أو قول، أو اقتصر على الاعتقاد، وسواء كان هذا الفعل أو القول عن تعمد، أو استهزاء، أو عناد.

قال النووي رحمه الله في تعريف الردة: (هي قطع الإسلام بِنِيَّةً، أو قول كفرٍ، أو فعلٍ، سواء قاله استهزاءً، أو عناداً، أو اعتقاداً) ^(١).

وقد ذكر في كلامه كل أقسام المكريات، وسيأتي التفصيل فيها بإذن الله تعالى.

والاعتقاد الكفريُّ أو الاستهزاء أو العناد يكفي أن يكون لأمر واحد من أمور الدين الثابتة، فإنه يكفر به، فضلاً عن أن يكون لأصلٍ من أصول الإيمان التي يستلزم بعضها بعضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ

يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُنْدِلِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ ^(٢) ،

فإن الكفر بكل واحد من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره، فمن كفر

(١) منهاج الطالبين للنووي (١٩٨/٣).

(٢) سورة النساء، الآية (١٣٦).

بإله: كفر بالجميع، ومن كفر الملائكة: كفر بالكتب والرسـل، فـكان
كافراً بإله؛ إذ كذب رسـلـه وكتـبهـ، وكـذـلـكـ إـذـاـ كـفـرـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ: كـذـبـ
الـكـتـبـ وـالـرـسـلـ، فـكانـ كـافـرـاـ^(١).

والـحـكـمـ بـهـذـاـ النـوـعـ لـاـ يـكـوـنـ إـلاـ لـهـ تـعـالـىـ وـحـدـهـ؛ إـذـ لـاـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ
الـقـلـوبـ إـلاـ هـوـ، وـإـنـ حـكـمـ بـهـ الـخـلـقـ: فـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ أـظـهـرـهـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ
مـنـ قـوـلـ أـوـ عـمـلـ كـفـرـيـ لـاـ يـكـوـنـ إـلاـ مـنـ كـافـرـ يـعـتـقـدـ الـكـفـرـ، بـأـنـ يـعـمـلـ
الـعـمـلـ أـوـ يـقـولـ القـوـلـ مـتـعـمـداـ، أـوـ مـسـتـهـزـئـاـ، أـوـ مـعـانـدـاـ^(٢)، عـلـىـ مـاـ سـيـأـيـ
تـفـصـيـلـهـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ الـلـاـحـقـيـنـ.

وـالـكـفـرـ الـاعـتـقـادـيـ: أـنـ يـعـتـقـدـ بـقـلـبـهـ مـاـ يـكـفـرـ بـهـ، أـوـ أـنـ يـظـهـرـ أـمـرـاـ
يـبـعـدـ عـنـ النـاسـ أـنـ يـطـلـقـ عـلـىـ فـاعـلـهـ أـوـ قـائـلـهـ أـنـ مـسـلـمـ.

وـهـوـ نـوـعـانـ:

أـحـدـهـماـ: أـنـ يـصـرـحـ بـالـكـفـرـ وـيـعـتـقـدـهـ، وـيـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ بـمـاـ يـظـهـرـهـ
مـنـ أـعـمـالـ الـكـفـرـ، وـهـذـاـ كـفـرـ كـفـرـاـ اـعـتـقـادـيـاـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـنـ النـاسـ،
وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ.

الـنـوـعـ الثـانـيـ: أـنـ يـعـتـقـدـ الـكـفـرـ بـقـلـبـهـ، وـلـاـ يـصـرـحـ بـهـ، لـكـنـهـ يـُظـهـرـ
أـعـمـالـ تـدـلـ عـلـيـهـ، مـعـ دـعـمـ وـجـودـ المـوـانـعـ الشـرـعـيـةـ التـيـ تـصـرـفـ عـنـ الـحـكـمـ
بـالـكـفـرـ الـاعـتـقـادـيـ.

(١) مـجـمـوعـ فـتاـوـيـ شـيـخـ إـلـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ (١٩٤/١٩).

(٢) انـظـرـ: التـكـفـيرـ وـالـمـكـفـراتـ صـ: (١٠٤).

وهذا كافرٌ عند الله تعالى، وقد يُطلق عليه الناس الكفر الاعتقادي أيضاً، إلا أن نسبة الكفر إليه من الناس يكون باعتبار أن عمله أو قوله ذلك لا يصدر إلا من كافر معلوم الكفر، ويبعد جداً أن يصدر ذلك من المسلم، أما حقيقة ما في قلبه: فلا يعلمها إلا الله تعالى^(١).

القسم الثاني: المَكْفَرَاتُ الْقَوْلِيَّةُ:

المَكْفَرَاتُ إِذَا كَانَتْ أَقْوَالًا: يُطلق عليها: المَكْفَرَاتُ الْقَوْلِيَّةُ.

القسم الثالث: المَكْفَرَاتُ الْفَعْلِيَّةُ:

المَكْفَرَاتُ إِذَا كَانَتْ أَفْعَالًا: يُطلق عليها: المَكْفَرَاتُ الْفَعْلِيَّةُ.

وكلا هذين القسمين قسيمان للكفر الاعتقادي، الذي سبق ذكره: فمن أظهر عملاً مكفرًا، مع وجود الموانع الشرعية التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي: يسمى كفرًا عملياً.

ومن تلفظ بأقوال كفرية، مع وجود الموانع التي تصرفه عن الكفر الاعتقادي: يسمى كفرًا قولياً.

وقد ذكر الشافعية ضابط الأقوال والأفعال المكفرة عندهم، ومن

أقوالهم في ذلك:

قال الغزالى رحمه الله عن الردة بأنها: (نطق بكلمة الكفر: استهزاء، أو اعتقاداً، أو عناداً).

ومن الأفعال: عبادة الصنم، والسجود للشمس، وكذلك إلقاء

(١) التكfir والمكفرات ص: (٨٣).

المصحف في القاذورات، وكل فعل هو صريح في الاستهزاء بالدين^(١).

وقال الرافعي رحمه الله: (والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، والشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها...).

وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد، أو

عناد، أو استهزاء)^(٢).

وبيه قال النووي رحمه الله وغيره^(٣).

وقال ابن حجر الهيثمي – وهو يعدد المُكَفَّرات -: (ومنها: كل قول أو فعل صدر عن تعمد، أو استهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو الشمس، سواء كان في دار الحرب، أم دار الإسلام)^(٤).

وهنا يلاحظ أنه إذا لم يكن اعتقاد الإنسان موافقاً لما هو ظاهر من حاله حين تعاطيه الأفعال والأقوال المُكَفَّرة : فهنا يفصل:

١ - فإن كانت هذه الأقوال أو الأفعال مما جاء النصُّ بكونها كفراً:

يُطلق عليها أنها مُكَفَّرات، ثم تُقام الحجة على صاحبها، ويُبَيَّن له، فإن أصرَّ: حُكْمُ بأن ما صدر منه من الأقوال والأفعال المُكَفَّرة هي مُكَفَّرات

(١) الوسيط في المذهب له (٤/١١٩).

(٢) العزيز شرح الوجيز له (١١/٩٨).

(٣) انظر: روضة الطالبين له ص: (١٧٢٥).

(٤) الإعلام بقواعد الإسلام له ص: (١٩٤).

اعتقادية على حسب ما يظهر من قوله أو عمله، وإن كان إقدامه عليها من غير إصرار واستحلال أو استهزاء: فهي مكفرات عملية.

٢ - وإن كانت هذه الأقوال والأفعال مما لم يرد فيه نص أنه كفر، والدلائل الأخرى تدل على كونه كفراً: فهنا اختلفت الأقوال في تسميته مكفراً، وبعضهم يطلق عليه ذلك وبعضهم يتوقف، ومن ذلك قول الشافعي لفصح الفرد - لما قال: إن القرآن مخلوق - : كفرت بالله العظيم .^(١)

وهذا النوع - الأقوال والأفعال المكفرة - قد جاء إطلاقه في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، ويدهب علماء الشافعية وغيرهم من العلماء إلى إطلاق الكفر على من ظهرت منه الأقوال والأعمال المكفرة، ولكن يكون إطلاقها على أنها من فروع الكفر، وصاحبها لا يخرج من الملة ما دام يضم أصل الإيمان، على تفصيل سيأتي في هذا النوع.

وتؤكدًا من علماء الشافعية بأن الفعل وحده يكون كافيًا في حصول الكفر: فقد نقلوا عن الجويني قوله: (في بعض التعاليق عن شيخي^(٢): أن الفعل بمجرده لا يكون كفراً، قال - أي: الجويني -: وهذا

(١) أورده اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٢٥٢/٢) بإسناده، وذكره ابن عساكر في تبيين كذب المفترى ص: (٣٣٩).

(٢) المردود عليه هو والد إمام الحرمين الجويني، وهو أبو محمد، كما جزم بذلك ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٤/١١٢).

زَلْلُ عَظِيمٍ مِنَ الْمَعْلَقِ، ذَكَرْتُهُ لِلتَّنبِيهِ عَلَى غُلْطِهِ^(١).

وقد أشار كثير من الشافعية إلى هذا النقل، ووافقوا الجويني في

ردِه على شيخه^(٢) ، قال ابن حجر الهيثمي - بعد نقله لكتاب الجويني - :

(وأقره الشيخان على ذلك، وهو جديرون بالغلط، وإن نُقل عن الشيخ

أبي محمد أيضاً^(٣) .

وكل هذا يؤكِّد خطأ ما ذهب إليه المتكلمون - ومنهم بعض

المنتسبين إلى الشافعية كما سبق - إلى أن الفعل أو القول لا يكون مكفرًا،

وإن المكفر ينحصر في الاعتقاد.

وقد سبقت مناقشة مفهومهم للكفر في البحث الأول من هذا الفصل.

وخلالصَّةُ القولُ في هذه الأقسام:

أن المَكَفَّراتِ القَوْلِيَّةِ هُنَّ إِطْلَاقَانِ:

١ - فهي إما مكفرات قولية اعتقادية: وهي ما أضيف إلى اللفظ

الكفي اعتقاده، أو تعمده، أو الاستهزاء، أو العناد، وهي بهذا الإطلاق

تعتبر جزءاً من المَكَفَّراتِ الاعتقادية.

٢ - وإما مكفرات قولية ليس من ورائها اعتقاد، ولا تعمد، ولا

استهزاء، ولا عناد، وهي ما يصدر من أقوال كفريَّة عن هوى، أو

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٨)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥).

(٢) انظر - مثلاً - : النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٩/٨٣).

(٣) الإعلام بقواعد الإسلام ص: (٢٠٠).

غضب، أو جهل، أو تأويل، أو نحو ذلك. وكل هذا يطلق عليه الكفر القولي، لكن لا يخرج قائله من الملة.

وهذا التنوع قد جاء ما يدل عليه من أقوال أئمة الشافعية، فمن

ذلك:

ما قاله الشیخان: الرافعی والنووی -رحمہمَا اللہ تعالیٰ-: (وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء^(١)).

ويُفهم من كلام الشیخین -رحمہمَا اللہ- (أن القول إن صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء: فهو كفر اعتقادی، ومعنى ذلك: أنه لو صدر عن ضد ذلك، بأن لم يكن عن اعتقاد، ولا عناد، ولا استهزاء، وإنما صدر بجهل، أو تأويل، أو غفلة، أو نسيان: فإن ذلك لا يُعد كفراً اعتقادياً مخرجاً من الملة^(٢)).

وكذلك المَكَفَرَاتُ الْعَمَلِيَّةُ: تطلق إطلاقين:

١ - فهي إما مَكَفَرَاتُ الْعَمَلِيَّةُ اعتقادية : وهي ما أضيف إلى العمل الكفري اعتقاد له، أو كان العمل عن تعمد، أو استهزاء، أو عناد، وهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من المَكَفَرَاتُ الْاعْتِقَادِيَّةُ.

٢ - وإما مَكَفَرَاتُ الْعَمَلِيَّةُ لم يقترن بها الاعتقاد، ولم تكن عن

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعی (١١/٩٨)، روضة الطالبين للنووی ص: (١٧٢٥).

(٢) التکفیر والمکفرات ص: (١٠٧).

تعمد، ولا استهزاء، ولا عناد، وهي ما يصدر من المسلم من أعمال كفرية عن هوى، أو غضب، أو جهل، أو تأويل، ونحو ذلك.

فكل ذلك يطلق عليه الكفر العملي، الذي لا يخرج من الملة،

والذي هو كفر دون كفر^(١)، كما سبق بيانه في تقسيمات الكفر.

وقد سبق كلام الرافعي والنووي أن (الأفعال الموجبة للكفر: هي التي تصدر عن تعمد، واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها)^(٢).

والظاهر أن مراد الشيوخين بالكفر هنا هو الكفر الاعتقادي، المخرج من الملة، قال الشيخ زكريا الأنصاري تعليقاً على قول المقرئ اليمني عن الردة: (وهي قطع الإسلام إما بتعمد فعل.. وإما بقول كفرٍ صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء..).

قال الأنصاري معلقاً: (بخلاف ما لو اقتن به ما يُخرجه عن الردة، كاجتهادٍ، أو سبق لسان، أو حكاية، أو خوف)^(٣).

(١) التكفير والمكرارات ص: (١٠٨).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٨)، روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥).

(٣) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٨/٢٩٠)، وكتاب روض الطالب للمقرئ اليمني الشافعي هو تلخيص كتاب روضة الطالبين للنووي، أما الشرح (أنسى المطالب) فللشيخ زكريا الأنصاري الشافعي، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/٣٤٤).

فالظاهر أن مراد الشيَّخين بالكفر هنا هو الكفر الاعتقادي.

ويُفهم من كلامهما: أن الأفعال التي تصدر عن نسيان، أو غفلة، أو جهل، أو خطأ، أو نحو ذلك، وإن سميَّناها كفراً بحسب ظاهرها: إلا أنها لا توجب الكفر المخرج من الملة، كما سبق في تعليق الشيخ زكريا الأنصاري، والله تعالى أعلم.

ونقل ابن حجر الهيثمي عن بعض الحنفية أنه قال: (إنَّ مَنْ تَلَفَظَ بِلِفْظِ الْكُفَرِ: يَكْفُرُ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَدْ أَنَّهُ كُفَرٌ، وَلَا يُعَذَّرُ بِالْجَهْلِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ ضَحَّكَ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتَحْسَنَهُ، أَوْ رَضِيَّ بِهِ: يَكْفُرُ).

ثم علق عليه قائلاً: (وَإِطْلَاقُ الْكُفَرِ حِينَئِذٍ مَعَ الْجَهْلِ، وَعَدْمُ العذرِ بِهِ: بَعِيدٌ، وَعِنْدَنَا: إِذَا كَانَ بَعِيدُ الدَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، بِحِيثُ لَا يُنْسَبُ لِتَقْصِيرِ فِي تَرْكِهِ الْمُجِيءِ إِلَى دَارِهِمُ لِلتَّعْلِمِ، أَوْ كَانَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ: يُعَذَّرُ بِجَهْلِهِ، فَيُعَرَّفُ الصَّوَابُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: كُفَرٌ، وَكَذَا يُقالُ فِيمَنْ اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ، أَوْ رَضِيَّ بِهِ).

ويُعلم من كلام الهيثمي أن القول يكون كفراً اعتقادياً إن تلفظ به طائعاً، أو هازلاً، إذا لم يكن جاهلاً.

وقيل للحليمي: (إن الإقرار إنما يصح إذا صادف الاعتقاد، ولا يدل ذلك على أن المتكلم بالكفر مع الاختيار لا ينفك عن الإيمان إلا مع

(١) الإعلام بقواعد الإسلام لابن حجر الهيثمي ص: (٢٤٢)، وانظر منه ص: (٣١٨).

تبديل الاعتقاد، ولكنه ينقله وإن كان الاعتقاد سليماً بحاله).

فأجاب: (بأن التكلم بالكفر ينسخ الإقرار، فمن تكلم به ولم

^(١) يبدل الاعتقاد: كان كمن اعتقد في أول أمره ولم يعترف).

وهذا يؤيد ما ذكرته من أن القول يكون كفراً اعتقدياً إن تلفظ به

طائعاً، وهذا هو مذهب الشافعية.

وما ذكره الشافعية هو الصحيح من حيث الأدلة، وهو قول أئمة

السلف، قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فالكلام والفعل المتضمن

للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع، ولعدم الانقياد

^(٢) والاستسلام، فلذلك كان كفراً).

وأكتفي هنا ببيان دليلين شرعاً فيهما بيان لطيفي المسألة:

● فمما يدل على أن القول إن كان عن جهل لا يكفر قائله: ما

جاء في حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه: أتَهُمْ خرجنَّا مِنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

إِلَى حَنِينَ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكِفُونَ عَنْهَا، وَيُعْلِقُونَ بِهَا

أَسْلَحَتَهُمْ، يُقالُ لَهَا (ذَاتُ أَنْوَاطٍ)، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةً،

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْتُمْ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِنَّهَا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌۚ قَالَ إِنَّكُمْ

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٤٧/١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٠/٢٠).

قَوْمٌ يَنْهَا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَنَةً سَنَةً^(١).

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: ﴿أَجْعَلَ لَنَا إِلَهًا كَمَا هُنَّ إِلَهٌ﴾، والذي نفسي بيده: لتركين سنة من كان قبلكم» .^(٢)

وفي رواية أن النبي ﷺ قال: «الله أكبر، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى...»، وفيها: أن أبا واقد قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حديث عهده بـ^(٤) كفر). فهذه المقوله - أجعل لنا ذات أنواع - كفر أكبر^(٥) ، وشرك بالله

(١) سورة الأعراف، الآية (١٣٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/٢١٨) [٣٦/٢٢٥ ح ٢١٨٩٧]، ط الرسالة] واللفظ له، والترمذى في الفتн (٤/٤ ح ٤١٢)، والطيبالسي في مسنده (١٩١ ح ١٣٤٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٥/١٠١ ح ١٩٢٢)، والحميدى في مسنده (١/٣٧٥ ح ٨٤٨)، وغيرهم، كلهم عن الزهرى، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد رض، وهو حديث صحيح، انظر: صحيح سنن الترمذى (٢/٤٦٥ ح ٤٦٥)، ظلال الجنة (ح/٧٦).

(٣) رواه الترمذى: كتاب الفتن، باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم (٤/٤١ ح ٤١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٨٢-٨٣ برقم ٧٦).

(٥) ذهب بعض الباحثين إلى أنه ليس شركاً أكبر، وإنما هو من قبيل المشابهة للكفار، وانظر الرد عليهم في: العذر بالجهل عقيدة السلف ص: (٦٨-٧٤)، نواقض الإيمان الاعتقادية (١/٢٣٢).

تعالى، لو لا أنهم عذروا بالجهل، وقرب عهدهم بالكفر^(١).

ففي هذا الحديث دليل على أن القول إن كان عن جهل: لا يكفر قائله.

كما أن فيه دليلاً على أن القول إذا كان عن طوعية وعلم يكفر قائله.

● وما يدل على أن قول الكفر تعمداً، أو استهزاء: يكفر صاحبه

كفرًا اعتقادياً: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ سَأْلَتْهُمْ لِيَقُولُونَ بِإِنْعَامَكُنَا نَخْوَضُ

وَنَلْعَبُ قُلْ أَيُّ الَّهُ وَءَيْنَهُ، وَرَسُولُهُ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾^(٦) لَا تَعْنِذُرُوا فَدَكَفْرُمُ بَعْدَ

﴿إِيمَنِكُمْ إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِإِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(١١).

وبسبب نزول الآية: أن رجلاً قال في غزوة تبوك - في مجلس -: ما

رأينا مثل قرائنا هؤلاء: أرغب بطوناً، ولا أكذب لساناً، ولا أجبن عند

اللقاء.

فقال رجل في المجلس: كذبت، ولكنك منافق، لا أخبرن

رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، ونزل القرآن، قال عبد الله بن عمر:

فأنا رأيته متعلقاً بحَقَب ناقة رسول الله ﷺ تَنْكُبُهُ الحجارة، وهو يقول: يا

رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، ورسول الله يقول: ﴿أَيُّ الَّهُ وَءَيْنَهُ،

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد ص: (١٨٥)، حاشية فتح المجيد لسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز ص: (١٤٦)، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف للدكتور

محمد الوهبي (١/٢٣٤-٢٣٢).

(٢) سورة التوبة، الآية (٦٥، ٦٦).

^(١) وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْنَذُ رُوأْدَكُفَرُّمْ بَعْدَ إِيمَنِكُمْ .

وأورد ابن جرير في تفسيره روایات عده عن عدد من الصحابة

^(٢) تؤيد هذه الرواية .

وفي الآية دلالة واضحة على أن قول الكفر تعمداً أو استهزاء يكون كفراً مخرجاً من الملة، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١١/٥٤٣-٥٤٤)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/١٨٢٩)، وغيرهم.

(٢) تفسير ابن جرير (١١/٥٤٣-٥٤٦).

المطلب الثالث: تداخل أنواع المكفرات وتحديد كل منها^(١) :

من نظر فيما تقدم في التعريف بالمكفرات الاعتقادية، والعملية، والقولية: يجد أن هناك تداللاً بين معنى المكفرات العملية والقولية من جهة، وبين معنى المكفرات الاعتقادية من جهة أخرى، وذلك لأن المكفرات العملية والقولية بعد بلوغ الحجة لمرتكبها واستمراره وإصراره عليها: تكون مكفرات اعتقادية.

والإعلان في المكفرات الاعتقادية: هو ما له تعلق بالقلب، مثل إنكار الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر، ونحو ذلك. والمكفرات العملية والقولية: ما له تعلق بالجوارح، من أقوال وأفعال، كترك الفرائض، والحكم بغير ما أنزل الله، وموالاة الكافرين، والسحر، والكهانة، ونحو ذلك.

مع ملاحظة إمكان العكس في هذه وتلك، بأن تكون إحداها في درجة الثانية بحسب تحقق الشروط، وانتفاء الموانع في المحكوم عليه. فإن المكفرات الاعتقادية قد يكتنفها الجهل، أو التأويل، أو التقليد، فلا يحکم على صاحبها بالكفر الاعتقادي إلا بعد زوال شبته.

كما أن المكفرات القولية والعملية قد تكتنفها مقاصد، فإن كانت عن اعتقاد أو استهزاء أو تعمد أو عناد: كانت مكفرات اعتقادية، وإن

(١) انظر تفصيلاً جيداً في: التكفير والمكفرات للدكتور العواجي ص: (١١٠-١١٨).

كانت عن جهل، أو إكراه، أو شهوة، أو نحو ذلك: كانت مكررات عملية، أو قولية.

وهذا التداخل بين المكفرات الاعتقادية والمكفرات العملية هو السبب في اختلاف كثير من العلماء، حيث نفى بعضهم أن يكون العمل كفراً اعتقدياً، وخالفهم آخرون، فقالوا بإمكان ذلك.

وقد تبين لنا أن علماء الشافعية يقولون بإمكان ذلك، وقد تجلى ذلك في تقسيمهم الثلاثي المذكور، كما أنه اتضح عندما تواظروا على رد ما ذهب إليه والد إمام الحرمين الجويني من أن العمل لوحده لا يكون مكفرًا، وقد سبق ذكره قريباً.

وكذلك فإن التداخل الحاصل بين المكفرات القولية والاعتقادية هو كالتدخل بين العملية والاعتقادية، فكما أن العملية قد تكون اعتقادية، أو غير اعتقادية: فكذلك القولية منها ما يكون في درجة الاعتقادية، ومنها ما يكون كفراً قولياً فحسب، ولذلك فإن العلماء قد قالوا في تكبير قائم، القول الكفري بمثابة ما قالوه فسمّ: عما، عملاً كفرياً.

وقد سبقت أقوال علماء الشافعية في ذلك، كما أنه سبق الاستدلال
لذلك بذكر سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَلِئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا سَأَلَنَا
مَخْضُونَ وَنَاعِبُ قُلْ إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ رَسُولَهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْهِرُونَ ۝ لَا تَعْنِذُ رُوَافِدَ كُفَّارٍ تُمْ
بَعْدَ إِيمَنِنِكُمْ ﴾^(١) ، ولا داعي للتكرار.

(١) سورة التوبة، الآيات (٦٥، ٦٦).

المبحث الثالث: حقيقة الشرك وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقة الشرك.

المطلب الثاني: بيان أنواع الشرك.

المطلب الأول: بيان حقيقة الشرك:

«إِنَّ أَعْظَمَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَوْلَى مَا أَمْرَ
اللَّهُ بِهِ: تَوْحِيدُ اللَّهِ بِعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِخْلَاصُ الدِّينِ لَهُ وَحْدَهُ،
كَمَا قَالَ رَبُّكَ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾ قُرْفَانِدْرُ ﴿٢﴾ وَرَبُّكَ فَكَيْزُ﴾^(١)، وَمَعْنَى قَوْلِهِ:
﴿وَرَبُّكَ فَكَيْزُ﴾ أَيْ: عَظِيمُ رَبِّكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا قَبْلُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجَّ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ.

وَمَعْنَى ﴿قُرْفَانِدْرُ﴾ أَيْ: أَنْذِرْ عَنِ الشَّرِكِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ، وَهَذَا قَبْلُ الْإِنْذَارِ عَنِ الزَّنا، وَالسُّرْقَةِ، وَالرِّبَا، وَظُلْمِ النَّاسِ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الذَّنَوبِ الْكَبَارِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ أَعْظَمُ أَصْوَلِ الدِّينِ، وَأَفْرُضُهَا، وَلِأَجْلِهِ خَلْقَ
اللَّهِ الْخَلْقِ... وَلِأَجْلِهِ أَرْسَلَ الرَّسُولَ، وَأَنْزَلَ الْكِتَبَ... وَلِأَجْلِهِ تَفْرِقَ
النَّاسُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ^(٢).

وَلَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ قَدْ حَصَلَ عِنْدَ الْكَثِيرِيْنَ خَلْطٌ فِي مَعْنَى
الْتَّوْحِيدِ، وَتَبَعًاً لِذَلِكَ وَقَعَ خَلْطٌ فِي مَعْنَى الشَّرِكِ أَيْضًاً، وَلَمَّا تَرَّبَّ عَلَى

(١) سورة المدثر، الآيات (٣-١).

(٢) مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ الْمَجْدِدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، انْظُرْ: الدُّرُرُ السُّنْنِيَّةَ (٢/٣١-٣٢).

خلطهم الأول تقرُّبُهم بما يظنون أنه التوحيد الذي بعثت به الرسل: ترتب على خلطهم الثاني اجتنابُهم ما يظنونه الشرك الذي حذروا منه. ومن هنا وقع في الشرك من لم يستوعب معناه، ظانًا أنَّ ما وقع فيه من الشرك لا يُعدُّ شركاً^(١).

ومعرفةُ معنى الشرك وحقيقةِ مตوقفه على معرفة التوحيد الذي هو ضدَّه، كما أنَّ معرفة الشرك الذي وقعت فيه الأُمُّ التي أرسلت إليهم الرسل يُعين على تحديد حقيقة التوحيد الذي جاءت الرسلُ ببيانه. وقد كان لعلماء الشافعية جهودٌ مشكورةٌ في بيان الشرك والتحذير منه، وسأطرق هنا إلى بيان ذلك من خلال المحاور الآتية:

أولاً: تعريف الشرك عند علماء الشافعية:

أ- لغةً:

الشرك: من الشركة، وهي مخالطة الشريكين، يُقال: اشتراكنا، بمعنى: تشاركتنا، وجمع الشريك: شركاء، وأشراك، مثل: شريف وأشراف، قال لييد^(٢):

تطير عدائُ الأشراك شفعاً * ووترًا والزعاممة للغلام

(١) انظر: جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة ص: (٤١٥).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٧)، وانظر: معجم الصحاح ص: (٥٤٤).

ويُقال للمرأة: شريكة، والنساء: شرائك، وشاركت فلاناً: صرت شريكة، وشركه في البيع والميراث أشركه شركة، والاسم: الشرك، قال الجعدي^(١): وشاركتنا قريشاً في ثقاهَا * وفي أحسابها شرك العنوان وقد أشرك بالله فهو مشرك: إذا جعل له شريكاً^(٢). والشرك: النصيب، ومنه الحديث: «من اعتق شركاً له في عبد»^(٣)، أي: نصيباً، والجمع أشراك^(٤). فالشركة والمشاركة والشرك: خلط الملكين، أو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً، عيناً كان ذلك الشيء أو معنى، كمشاركة الإنسان والفرس في الحيوانية^(٥).

(١) هو: قيس بن عبد الله بن عمرو بن عدس، أبو ليل، النابغة الجعدي الشاعر، له صحبة، كان شاعراً مُقلقاً، طوبل البقاء في الجاهلية والإسلام، وكان أكبر من النابغة الذبياني وبقي بعده بقاءً طويلاً، وهو أحد المعمرين يقال: إنه عاش من العمر مائتي سنة وقيل أقل من ذلك، وكف بصره بعد أن أسلم وحسن إسلامه. انظر: الاستيعاب (١/٥٦٠)، معجم الشعراء (١/٦١).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤٦٦/٢/شرك).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب باب (٢/٨٨٥ ح ٢٥٢٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الأئمَّة باب من اعتق شركاً له في عبد (٢/١١٣٩ ح ١٥٠١).

(٤) المصباح المنير للفيومي ص: (٣١١).

(٥) انظر: المفردات للراغب ص: (٢٥٩)، تفسير السمعاني ص: (٩٩).

بـ- تعريفه اصطلاحاً:

الشركُ نوعٌ من أنواع الكفر، وقد ذكر ذلك علماء الشافعية، فذكروا أسماء الكافر حسب نوع كفره، فقالوا:

- الكافرُ اسْمٌ لِّمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ:
- فإنَّ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ: خُصّ باسم المنافق.
- وإنَّ طرأَ كُفُرُهُ بَعْدَ إِلْسَامٍ: خص باسم المرتد.
- وإنَّ كَانَ بِإِلْهِيْنِ أَوْ أَكْثَرِ: خص باسم المشرك؛ لإثباته الشركَ في الألوهية.
- وإنَّ كَانَ مُتَدِّيْنَاً بِبَعْضِ الْدِيَانَاتِ: خص باسم الكتابي.
- وإنَّ كَانَ يَقُولُ بِقَدْمِ الدَّهْرِ وَاسْتِنَادِ الْحَوَادِثِ إِلَيْهِ: خص باسم الدهري.
- وإنَّ كَانَ لَا يُثْبِتُ الْبَارِيْ تَعَالَى أَوْ صَفَاتِهِ: خص باسم المعطل.
- وإنَّ كَانَ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِنَبْوَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِظْهَارِهِ شَعَائِرَ إِلْسَامٍ^(١).

ولأجل ما ذكرته من كون الشرك نوعاً من أنواع الكفر: لم يفرق بعضهم بينهما أحياناً، كما هو صنيع ابن حجر الهيثمي في (الزواجر)،

(١) انظر: التوضيح والتبيين لسائل العقد الثمين (٤٨٧/١)، وانظر: شرح المقاصد (٢٢٧/٥).

حيث ذكر أن الكبيرة الأولى: الشرك بالله، ثم شرع في تفصيله قائلاً: «ولما كان الكفر أعظم الذنوب: كان أحق بأن يبسط الكلام عليه وعلى أحكامه...»^(١)، وأورد فيه جميع ما يتعلق بالمكفرات، سواء كانت اعتقادية، أو فعلية، أو قوله^(٢).

ولكن الصحيح هو التفريق بينهما^(٣)، فالكفر أعم من الشرك؛ لأن الكفر يتعلق بجحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، أو الشك فيه، أو تركه إباءً واستكباراً مع عدم الجحود، فيدخل في ذلك الشرك بالله، وسائل الأعمال المضادة للإيمان.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا﴾^(٤)، حيث فرق الله تعالى بين المشركين وبين الكفار من أهل الكتاب؛ لأن كفر هؤلاء لم يكن من باب الشرك، بل من باب الإباء والاستكبار، كما قال تعالى فيهم: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلٍ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ

(١) الزواجر عن اقتراح الكبائر (١١/٤٠).

(٢) المصدر السابق (١١/٤٢-٤٦).

(٣) انظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة للدكتور محمد إسحاق كندو (٢/٦٥١).

(٤) سورة البينة، الآية (٦).

مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٨﴾^(١).

وما ذكرته من الفرق لا يمنع أن يرد الشرك مراداً به ما هو أعم من معناه الخاص، فيكون بمعنى مطلق الكفر، والقرائن تحدد ذلك.

قال النووي رحمه الله تعالى: (الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد، وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما، فيخص الشرك بعيدة الأوثان وغيرها من المخلوقات، مع اعترافهم بالله تعالى، ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر^(٣) في أئمة الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(٤): «والمراد بالشرك في هذه الآية: الكفر؛ لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلاً: كان كافراً ولو لم

(١) سورة البقرة، الآية (٨٩).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢/٧١).

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد، أبو الفضل، شهاب الدين الكتاني العسقلاني ثم المصري الشافعي، (٧٧٣-٧٨٥هـ)، قال أبو الطيب الفاسي: هو أحفظ أهل العصر للأحاديث والأثار وأسماء الرجال مع معرفة قوية بعلم الأحاديث وبراعة في الفقه وغيره، حكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى مرتبة الذهبي في الحفظ فبلغها وزاد عليها، ولما حضرت الحافظ العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعده قال ابن حجر، من كتبه: فتح الباري، وتهذيب التهذيب وغيرها. انظر: ذيل التقىد (١/٣٥٢)، طبقات الحفاظ (١/٥٥٢).

(٤) سورة النساء، الآية (١١٦).

يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة مُنتفيَة عنه بلا خلاف، وقد يردد الشركُ
ويُراد به ما هو أَخْصٌ من الكفر، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاء﴾^(١) .^(٢)

● وقد عرف علماء الشافعية الشرك بتعريفات عدّة، فمن
أقوالهم في ذلك ما يلي:

قال الأزهري: (والشرك: أن تجعل الله شريكًا في ربوبيته، تعالى الله
عن الشركاء والأنداد).^(٣)

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني في تعريفه للشرك: (الإشراكُ
بِالله: هو أن يجمع مع الله غيره فيها لا يجوز إلا الله).^(٤)

وقال الراغب الأصفهاني^(٥) عن الشرك أنه إثبات شريك لله تعالى،

(١) سورة النساء، الآية (١١٦).

(٢) فتح الباري (١٠٦/١٠٧-١٠٧) - عند شرحه لترجمة باب ٢٢ من كتاب الإيمان -.

(٣) تهذيب اللغة للأزهري (١٦/١٠/شرك).

(٤) تفسير السمعاني ص: (٩٩).

(٥) هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم، الراغب الأصفهاني أحد الأعلام، الماهر
المحقق الباهر، له تصانيف تدل على تحقيقه وسعة دائرة في العلوم، منها: الذريعة إلى
مكارم الشريعة، المفردات في غريب القرآن وغيرهما، قال الذهبي: كان من أذكياء
المتكلمين لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/١٢٠)، هدية
العارفين (١/٣١١).

يُقال: أشرك فلان بالله، وذلك أعظم كفر^(١).

وقال الإمام الذهبي^(٢) في تعريفه: (أن تجعل الله نِدًاً وهو خلقك، وتعبد معه غيره، من حجر، أو بشر، أو شمس، أو قمر، أونبي، أوشيخ، أو جني، أو نجم، أو ملك، وغير ذلك)^(٣).

وقال المناوي الشافعي: (الشرك: إسنادُ الأمر المختص بواحد إلى من ليس له معه أمره)^(٤).

وقال العلامة أحمد بن حجر آل بو طامي: (والشرك مأخوذ من الشركة، ومعناه: أن يجعل العبد نِدًاً لله من مخلوقاته، أي: مثيلاً في صرف العبادة إليه، سواء صرف كل العبادات أو بعضها)^(٥).

وأجمع تعريف له هو ما تقدم عن السمعاني بأن الشرك: (أن يجمع مع الله غيره فيما لا يجوز إلا لله).

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب ص: (٢٥٩).

(٢) هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله، الترمذاني الشافعي، الذهبي، مؤرخ الإسلام (٦٧٣-٧٤٨هـ)، كان إماماً حافظاً صاحب سنة، له كتب كثيرة ونافعة منها: تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء وغيرها. انظر: طبقات الشافعية الكبرى.

(٣) /٩٠)، ذيل تذكرة الحفاظ ص: (٣٤).

(٤) الكبائر للذهبي ص: (٢٤).

(٥) التوقيف على مهامات التعريف ص: (٤٣٨).

(٦) تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات له ص: (٥٦).

ولا شك أن (ما لا يجوز إلا لله يدخل فيه جميع أنواع العبادة: من إخلاص الدين لله عَزَّلَهُ، ومحبته سبحانه، والتوكل عليه، والخوف منه، ورجاؤه، والاستعانة به، والالتجاء إليه، والتوجه بالدعاء والنسك والندر إليه، وطاعته سبحانه فيها لا يجوز أن يطاع فيه غيره، كالتحليل وغير ذلك، فكل ذلك يدخل فيها لا يجوز إلا لله عَزَّلَهُ^(١)).

وهذا التعريف للشرك تعريف جامع مانع، يقطع دابر كل شرك، سواء كان في العبادة، أو في غيرها، كما أنه يدل على أن الشرك يدخل في أمور كثيرة؛ لأن ما لا يجوز إلا لله كثير.

وقد أوضح أبو المظفر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ نَفْسُهُ الْإِجْمَالَ المتقدم في تعريف الشرك، وذلك عند قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَبَجَعَلُونَ لَهُ أَنَدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٢).

قال رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَجَعَلُونَ لَهُ أَنَدَادًا﴾: «أي: أشباهًا وأكفاء وأمثالًا وشركاء، قال حسان بن ثابت ^(٣) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

(١) جهود أبي المظفر السمعاني في تقرير عقيدة السلف لمحمد بن بوبكر بنعلي ص: ٢٥٧.

(٢) سورة فصلت، الآية (٩).

(٣) هو: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، يكنى أبا الوليد وهي الأشهر، وقيل غير ذلك، الأنصاري الخزرجي، الشاعر، كان يقال له شاعر رسول الله ﷺ، اختلف في السنة التي توفي، والجمهور على أنه عاش مائة وعشرين سنة، منها ستون في الجاهلية وستون في الإسلام. انظر: الاستيعاب (١٠٠/١)، الإصابة (٦٢/٢).

أتهجوه ولست له بكفاء * فشرّكما لخـيركما فداء
قال أهل المعاني: قوله: ﴿وَيَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَاداً﴾ أي: تطيعون غيره في
معاصيه.

وقال بعضهم: من ذلك أن يقول الرجل: لو لا كلبة فلان لدخل
اللصوص داري، ولو لا إرشاد فلان هلكت، ونحو ذلك^(١).

حقيقة الشرك الذي أنزلت به الكتب، وأرسلت به الرسل:

سبق وأن أشرت إلى أن معرفة حقيقة الشرك متوقفة على معرفة حقيقة التوحيد الذي يصاده، والذي دع特 إليه الرسل، وأنزلت به الكتب، ولما كان هذا الموضوع قد اختلط على كثير من المسلمين في العهود الأخيرة، وضلت كثيرون من الطوائف عن معرفته، ومن ثم عن تحديد الشرك الذي وقع فيه أقوام الرسل، وبما أن هذا الموضوع من الأهمية بمكان: كانت لبعض علماء الشافعية جهوداً متميزة في الاهتمام به وتوسيعه بما يتاسب مع أهميته.

ومن ذلك ما قاله الإمام المقرئي^(٢) الشافعي - مبيناً حقيقة الشرك الذي وقعت فيه الأمم:-

(١) تفسير السمعاني ص: (٤٨٦).

(٢) هو: أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد، تقى الدين، المقرىزى البعلى ثم المصرى، الفقىه

«ولا ريب أن توحيد الربوبية لم ينكره المشركون، بل أقرّوا بأنه سبحانه وحده خالقهم، وخلق السموات والأرض، والقائم بمصالح العالم كله، وإنما أنكروا توحيد الإلهية، والمحبة...»

فلمّا سوّوا غيره به في هذا التوحيد: كانوا مشركين، كما قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَغْدِلُونَ﴾^(١)، أي: يسوّون غيره به...

فتوحيد الإلهية مفرق الطرق بين المؤمنين والمشركين، ولهذا كانت كلمة الإسلام: «لا إله إلا الله»، فلو قال: «لا رب إلا الله»: لما أجزأه عند المحققين...

فتوحيد الألوهية هو المطلوب من العباد... وهو الذي ينكره المشركون، ويحتاجُ الربُّ سبحانه عليهم بتوحيدهم ربوبيتَه على توحيد ألوهيته، كما قال تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَنَاهُمْ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^{٥٩}: أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَانْبَتَنَا بِهِ، حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْتِسُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ

المؤرخ الشافعي، (٧٦٩-٨٤٥هـ)، كان ضابطاً مؤرخاً متوفياً محدثاً، تفقه وبرع وصنف التصانيف المفيدة النافعة والتي منها: البيان المفيد في الفرق بين التوحيد والتلبيس، الموعظ والاعتبار بذكر الخطوط والأثار في تاريخ مصر، وغيرهما. انظر: هدية العارفين (٦٧/١).

(١) سورة الأنعام، الآية (١).

يَعْدِلُونَ^(١) ﴿٦٠﴾ .

وكلما ذكر تعالى من آياته جملةً من الجمل قال عَقِبَها: ﴿أَءِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ﴾، فأبانَ بِهِ بذلك: أن المشركين إنما كانوا يتوقفون في إثبات توحيد الإلهية، لا الربوبية... وبالجملة: فهو تعالى يحتج على منكري الإلهية بإثباتهم الربوبية^(٢).

وقال المقرizi أيضًا: «وشركُ الأُمُمِ كُلُّهُ نوعان: شركُ في الإلهية، وشركُ في الربوبية.

فالشركُ في الإلهية والعبادة هو الغالب على أهل الإشراك، وهو شركُ عباد الأصنام، وعباد الملائكة، وعباد الجن، وعباد المشايخ والصالحين، الأحياء والأموات، الذين قالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويسفعوا لنا عنده، وينالنا بسبب قربهم من الله وكرامته لهم: قربُ وكرامة، كما هو المعهودُ في الدنيا من حصول الكرامة والزلفى لمن يخدم أعون الملك وأقاربه وخاصته.

والكتبُ الإلهيةُ كُلُّها من أهلها إلى آخرها تبطل هذا المذهب وتردُّه، وتقبّح أهلها، وتنصُّ على أنهم أعداءُ الله تعالى، وجميعُ الرسل – صلوات الله عليهم – متفقون على ذلك من أولهم إلى آخرهم، وما أهلوك

(١) سورة النمل، الآية (٥٩-٦٠).

(٢) تحرير التوحيد المقيد للمقرizi ص: (٤٠-٤٢).

الله تعالى من أهلكَ من الأمم إلا بسبب هذا الشركِ ومن أجله.

وأصلُه: الشركُ في محبة الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ

يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَدَادًا يُحِبُّهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبًّا لِلَّهِ﴾^(١)، فأخبرَ

سبحانه: أنه من أحبَّ شيئاً غيره كما يحبه: فقد اتخذَ نِدًّا من دونه، وهذا

على أصح القولين في الآية: أنهم يحبونهم كما يحبون الله.

وهذا هو العدل المذكور في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ

يَعْدِلُونَ﴾^(٢)، والمعنى على أصح القولين: أنهم يعدلون به غيره في

العبادة، فيسُوُون بينه وبين غيره في الحب والعبادة، وكذلك قول

المشركين - في النار - لأصحابهم: ﴿تَأَلَّهُ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٣)، إِذْ نُسُوِّيْكُمْ

بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

ومعلوم قطعاً: أن هذه التسوية لم تكن بينهم وبين الله في كونه

ربهم وحالقهم؛ فإنهم كانوا - كما أخبر الله عنهم - مقرّين بأن الله تعالى

وحده هو ربُّهم وحالقهم، وأن الأرض ومن فيها له وحده، وأنه رب

السماءات السبع، ورب العرش العظيم، وأنه سبحانه هو الذي بيده

ملكوت كل شيء، وهو يجير ولا يجaur عليه.

(١) سورة البقرة، الآية (١٦٥).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١١).

(٣) سورة الشعراء، الآيات (٩٨-٩٧).

وإنما كانت هذه التسويةُ بينهم وبينه تعالى في المحبة والعبادة، فمَنْ أَحَبَّ غَيْرَ اللهِ تَعَالَى، وَخَافَهُ، وَرَجَاهُ، وَذَلَّ لَهُ، كَمَا يَحْبُّ اللهَ وَيَخَافُهُ وَيَرْجُوهُ: فَهَذَا هُوَ الشَّرْكُ الَّذِي لَا يغْفِرُهُ اللهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ غَيْرُ اللهِ آثَرَ عَنْهُ مِنْهُ، وَأَحَبَّ إِلَيْهِ، وَأَخْرُوفَ عَنْهُ، وَهُوَ فِي مَرْضَاتِهِ أَشَدُّ سعيًّا مِنْهُ فِي مَرْضَاتِ اللهِ؟! إِنَّمَا كَانَ الْمُسْوَى بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي ذَلِكَ مُشْرِكًا: فَمَا الظُّنُونُ بِهَذَا؟

فَعِيادًاً بِاللهِ مِنْ أَنْ يَنْسُلِخَ الْقَلْبُ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالإِسْلَامِ كَانَ سُلَاحُ الْحَيَاةِ مِنْ قَصْرِهِ وَهُوَ يَظْنُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُوَحَّدٌ، فَهَذَا أَحَدُ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ»^(١).

وقال مبيّنًا حقيقة الشرك: «اعلم: أن حقيقة الشرك: تشبيه الخالق بالخلق، وتشبيه المخلوق بالخالق.

أما الأول: فإن المشرك شبيه المخلوق بالخالق في خصائص الإلهية، وهي: التفرد بملك الضر والنفع، والعطاء والمنع، فمن علق ذلك بمخلوق: فقد شبّهه بالخالق تعالى، وسوى بين التراب ورب الأرباب، فأي فجورٍ وذنبٍ أعظم من هذا؟...

هذا في جانب التشبيه، وأما في جانب التشبيه:

فمن تعاظم، وتكبر، ودعا الناس إلى إطرائه، ورجائه، ومخافته: فقد شبّه بالله، ونمازعه في ربوبيته، وهو حقيق بأن يُهينه الله غاية الهوان،

(١) تحرير التوحيد المفيد ص: (٤٥-٤٧).

ويجعله كالذرّة تحت أقدام خلقه.

وفي الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «يقول الله عَزَّلَهُ: العظمة إزارِي، والكبرياءُ ردائِي، فمن نازعني واحداً منها عذبته»^(١).

... وبالجملة: فالتشبيه والتّشبّه هو حقيقة الشرك، ولذلك كان من ظن أنه إذا تقرب إلى غيره بعبادة ما يُقرُّبه ذلك الغير إليه تعالى: فإنه يُخطئ؛ لكونه شبّهه به، وأخذ ما لا ينبغي أن يكون إلا له، فأشركَ معه سبحانه فيه غيره، فبَخَسَه سُبْحَانَه حَقَّهُ، فهذا قبيحٌ عقلاً وشرعاً^(٢).

وقال العلامة ابن حجر آل بو طامي الشافعي: «الدليل على إقرار المشركين بتوحيد الربوبية:

قال الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَأْتِكُم مِّنْ حَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولُنَّ اللَّهُمَّ قُلْ لَّهُمْ لَهُ الْحَمْدُ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَن يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَن يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ وَيُخْرِجُ الْمَيْتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَن يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ فَقُلْ أَفَلَا يَنْتَقِلُونَ ﴾^(٤) فَذَلِكُمُ اللَّهُ رِبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَلُ فَإِنَّ الظَّالِمَاتِ لَا يُصْرَفُونَ﴾.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم الكبر (٤/٢٠٢٣ ح / ٢٦٢٠).

(٢) تحريف التوحيد للمقرizi ص: (٦٢-٦٦) - بتصرف يسير -.

(٣) سورة لقمان، الآية (٢٥).

(٤) سورة يونس، الآيات (٣١-٣٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ
الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾^(١).

على أن الشرك مأخوذ من الشركة: يفيد إقراراً لهم بالربوبية، إلا أنهم يجعلون معه شريكاً في العبادة، كشريكين في شيء - مثلاً - مع أنهم ما كانوا يساوون آلهتهم بالله في كل شيء، بل في المحبة والخضوع، لا في الخلق والإيجاد والنفع والضر».

ثم قال: «لتعلم أيها القارئ الكريم: أن هذا التوحيد لا يدخل الإنسان في دين الإسلام، ولا يعصم دمه وماله، ولا ينجيه في الآخرة من النار، إلا إذا أتى معه بتوحيد الألوهية، ويُقال له: توحيد العبادة، وهو: إفراد الله بالعبادة؛ لأن المستحق لأن يُعبد، لا سواه، مهما سُمت درجته، وعلَّت منزلته.

وهو التوحيد الذي جاءت به الرسُل إلى أمّهم؛ لأن الرسُل - عليهم السلام - جاءوا بتقرير توحيد الربوبية الذي كانت أمّهم تعتقده، ودعورتهم إلى توحيد الألوهية، كما أخبر الله عنهم في كتابه المجيد»^(٢).

ثم ذكر بكلمة الأدلة من الكتاب والسنة على ما ذكره، وأطال في ذلك.

(١) سورة الزخرف، الآية (٩).

(٢) تطهير الجنان والأركان عن درن الشرك والكفران لآل بو طامي ص: (٢١-٢٥).

وبهذه النقول عن علماء الشافعية يتضح أن توحيد الأنبياء والمرسلين هو توحيد الألوهية، وأن حقيقة الشرك هو ما يضاده. وما ذكروه هو معتقد أهل السنة والجماعة، وقد تكلم أئمة السنة في هذا الموضوع بعد تفشي مظاهر القبورية في الأمة بما هو لائق بأهمية الموضوع، وما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في ذلك ردًا على المتكلمين الذين يحصرون التوحيد في توحيد الربوبية، ومن ثم يرون أن الشرك هو ما يضاده، قال رحمه الله:

(وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَبَهُ، وَبَعَثَ بِهِ
رَسُولَهُ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ كُلِّ مُلْكٍ: فَهُوَ كَمَا قَالَ الْأَئْمَةُ: شَهادَةُ أَنَّ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُوَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:
﴿وَإِنَّهُمْ لَا يُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ^(١)، فَأَخْبَرَ أَنَّ إِلَهَ وَاحِدٌ
لَا يَحُوزُ أَنْ يَتَخَذَ إِلَهًا غَيْرَهُ، فَلَا يَعْبُدُ إِلَّا إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ فِي السُّورَةِ الْأُخْرَى:
﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْتَخِذُوا إِلَهَيْنِ إِلَيْنَا هُوَ إِلَهُ وَنَحْنُ فِي أَنَا فَارَّهُوْنَ﴾ ^(٢)، وَكَمَا قَالَ:
﴿لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ فَتَقْعُدْ مَذْمُومًا مَحْذُولًا﴾ ^(٣) إِلَى: **﴿فَنَلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَدْحُورًا﴾**
، وَكَمَا قَالَ: **﴿تَنْزِيلُ الْكِتَبِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾** ^(٤) إِنَّا أَنْزَلْنَا

(١) سورة البقرة، الآية (١٦٣).

٢) سورة النحل، الآية (٥١).

(٣) سورة الإسراء، الآيات (٢٢-٣٩).

إِنَّكَ أَنْتَ الْمُكَتَبُ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُهُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الَّذِينَ أَخْرَجُوكُمْ وَالَّذِينَ أَخْذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفَيٰ^(١)، وكما قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِمَعِ اللَّهِ إِلَّهًا أَخْرَى﴾^(٢).

والشركُ الذي ذكره الله في كتابه: إنما هو عبادةٌ غيره من المخلوقات، كعبادة الملائكة، أو الكواكب، أو الشمس، أو القمر، أو الأنبياء، أو تماثيلهم، أو قبورهم، أو غيرهم من الأدميين، ونحو ذلك مما هو كثيرٌ في هؤلاء الجهمية ونحوهم، من يزعمون أنه محققٌ في التوحيد، وهو من أعظم الناس إشراكاً، وقال تعالى: ﴿فُلْ أَفَرَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِي اللَّهُ بِضَرِّيْ هُنَّ كَاسِفَتُ صُرُورَهُ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةِ هُنَّ مُمْسِكُتُ رَحْمَتِهِ، فُلْ حَسِيْنَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾^(٣)، وقال: ﴿فُلْ أَفَغَيَرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ فِي أَعْبُدُ أَيْمَانَ الْجَنَّهُوْنَ﴾^(٤) وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لِئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَ عَمَلَكَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِيرِينَ^(٥) بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ^(٦)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَحْدَهُ أَشْمَارَتْ قُلُوبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾^(٧)، وقال

(١) سورة الزمر، الآيات (٣-١).

(٢) سورة الفرقان، الآية (٦٨).

(٣) سورة الزمر، الآية (٣٨).

(٤) سورة الزمر، الآيات (٦٤-٦٦).

(٥) سورة الزمر، الآية (٤٥).

تعالى: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ رَبُّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ، وَلَوْا عَلَى أَذْبَرِهِمْ نُفُورًا﴾^(١) ، وقال تعالى: ﴿وَعَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُنذِرٌ مِّنْهُمْ وَقَالَ الْكُفَّارُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَابٌ﴾^(٤) ، أَجْعَلَ اللَّهُمَّ إِلَهَهَا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ بَعْجَابٌ﴾^(٥) وَأَنْطَلَقَ الْمَلَائِكَةُ مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَى إِلَهِتَكُونُ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾^(٦) مَا سَعِينَا إِنَّهُنَّا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَخْيَالُنَا﴾^(٧) ، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٨) وَيَقُولُونَ أَئِنَا لَنَارِكُوْنَا إِلَهَتَنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾^(٩) ، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾^(١٠) .

قال ابن عباس ، وعطاء ، وعكرمة^(٥) ، ومجاهد^(٦) : يسألهم من خلق السماوات والأرض؟

(١) سورة الإسراء ، الآية (٤٦) .

(٢) سورة ص ، الآيات (٤-٧) .

(٣) سورة الصافات ، الآيات (٣٥-٣٦) .

(٤) سورة يوسف ، الآية (١٠٦) .

(٥) هو: عكرمة، أبو عبد الله، الهاشمي مولى ابن عباس، المدنى، أصله من البرير، كان لحسين بن أبي الحر فوهبه لابن عباس، (ت ١٠٥هـ) وقيل غير ذلك، كان من الحفاظ الأعلام، قال عنه الذهبي: «تُكَلِّمُ فِيهِ لِرَأْيِهِ لَا لِحَفْظِهِ» وقال ابن عبد البر: «من جلة العلماء لا يقدح فيه كلام فيه لأنَّه لا حجة مع أحد تكلم فيه». انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٧)، تهذيب الكمال (٢٦٤/٢٠)، ميزان الاعتadal (٣/٩٣).

(٦) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، القرشي المخزومي مولاهم، المكي (ت ١٠١هـ) وقيل غير ذلك)، كان فقيها عالما ثقة كثير الحديث حجة إماما في القراءة والتفسير. انظر:

فيقولون: الله، وهم مع هذا يعبدون غيره، ويُشرِّكون به،
ويقولون: له ولد، وثالث ثلاثة.

فكان الكفار يُقرون بتوحيد الربوبية، وهو نهاية ما يُتَبَّعُه هؤلاء
المتكلمون-إذا سلِّموا من البدع فيه- وكانوا مع هذا مشرِّكين؛ لأنهم
كانوا يعبدون غير الله، قال الله تعالى: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا
أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَيْهِ يُعْبُدُونَ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾^(٢)، وقال تعالى:
﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الظَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ
هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ﴾^(٣).

فَيَسِّرْ - سبحانه - أنه بهذا التوحيد بعث جميع الرسل، وأنه بعث إلى
كل أمة رسولاً به، وهذا هو الإسلام الذي لا يقبل الله - لا من الأولين،
ولا من الآخرين - ديناً غيره، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ
أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِنَّهُ يُرْجِعُونَ قُلْ
إِنَّمَا يُنَزِّلُ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَكَ

طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦)، تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٨).

(١) سورة الزخرف، الآية (٤٥).

(٢) سورة الأنبياء، الآية (٢٥).

(٣) سورة النحل، الآية (٣٦).

وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ زَبِيلِهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ
مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١﴾.

فدينُ الله أن يدينه العبادُ ويدينون له، فيعبدونه وحده، ويُطِيعونه،
وذلك هو الإسلامُ له، فمن ابتغى غيرَ هذا دينًا فلن يُقبلَ منه.

وكذلك قال في الآية الأخرى: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ ﴿٢﴾﴾.

فذكرَ أنَّ الدينَ عند الله الإسلام، بعد إخباره بشهادته وشهادَةِ
الملائكةِ وأولي العلمِ أنه لا إله إلاَّ هو، والإلهُ هو المستحقُ للعبادة.
فأمّا من اعتقدَ في الله أنه ربُّ كل شيءٍ وحالُه، وهو مع هذا يعبدُ
غيرَه: فإنه مشرِكٌ بربِّه، متخدٌ من دونه إلهاً آخر، فليست الإلهيَّةُ هي
الخلق، أو القدرةُ على الخلق، أو القدم، كما يُفسِّرُها هؤلاء المبدِعون في
التوحيدِ من أهل الكلام؛ إذا المشرِكون الذين شهدَ الله ورسوله بأنهم
مشرِكون، من العربِ وغيرِهم: لم يكونوا يشكُون في أنَّ الله خالقُ كُلُّ
شيءٍ وربِّه، فلو كان هذا هو إلهيَّة: لكانوا قائلين إنَّه لا إله إلاَّ هو.

(١) سورة آل عمران، الآيات (٨٣-٨٥).

(٢) سورة آل عمران، الآيات (١٨-١٩).

فهذا موضع عظيم جداً ينبغي معرفته؛ لما قد لبسَ على طوائفَ من الناسِ أصل الإسلام، حتى صاروا:

- يدخلون في أمورٍ عظيمةٍ هي شركٌ يُنافي الإسلام، لا يحسبونها شركاً.
- وأدخلوا في التوحيد والإسلام أموراً باطلةً ظنّوها من التوحيد، وهي تنافيه.
- وأخرجوا من أصل الإسلام والتوحيد أموراً عظيمةً لم يظنّوها من التوحيد، وهي أصله.

فأكثر هؤلاء المتكلمين لا يجعلون التوحيد إلاً ما يتعلق بالقول والرأي واعتقاد ذلك، دون ما يتعلق بالعمل والإرادة واعتقاد ذلك.

بل التوحيد الذي لا بدّ منه لا يكون إلاً بتوحيد الإرادة والقصد، وهو توحيد العبادة، وهو تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله: أن يقصد الله بالعبادة، ويريده بذلك، دون ما سواه، وهذا هو الإسلام؛ فإن الإسلام يتضمنُ أصلين:

أحدَهما: الاستسلامُ لله.

والثاني: أن يكون ذلك سالماً، فلا يشركه أحدٌ في الإسلام له، وهذا هو الاستسلامُ لله، دون ما سواه، وسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تفسّر ذلك.

ولا ريب أن العملَ والقصدَ مسبوقٌ بالعلم، فلا بدّ أن يعلم ويشهَدَ أن لا إله إلا الله.

وأَمّا التَّوْحِيدُ الْقَوْلِيُّ، الَّذِي هُوَ الْخَبْرُ عَنِ اللَّهِ: فَفِي سُورَةِ
الْإِخْلَاصِ، الَّتِي تَعْدُلُ ثُلَثَ الْقُرْآنِ... وَعِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ: يَدْخُلُ فِيهَا
كَمَالُ الْمُحِبَّةِ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَكَمَالُ الْخُوفِ مِنْهُ وَحْدَهُ، وَالرِّجَاءُ لَهُ وَحْدَهُ،
وَالتَّوْكِلُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، كَمَا يُبَيِّنُ الْقُرْآنُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ
أَصْوَلِ التَّوْحِيدِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ،
كَمَا أَمْرَ اللَّهُ رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْقِتَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، حِيثُ يَقُولُ:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ كُلُّهُمْ لِلَّهِ﴾^(١) .^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَجْدُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ مُبِينًا:

- كون التوحيد هو الأصل في بني آدم.
- حقيقة الشرك الذي طرأ عليهم وأرسلت الرسل لدعوتهم إلى التوحيد.
- وحقيقة التوحيد الذي دعَت إِلَيْهِ الرَّسُولُ، وكان موضع خصومةٍ بينه وبين المشركين من أقوامهم:

«اعلم - رحمك الله - أنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ، وَهُوَ دِينُ الرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلَهُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَى عِبَادَةِ فَأَوْلُهُمْ نُوحُ الْقَطْنَيَّةُ، الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ لَمَّا غَلَوْا فِي الصَّالِحِينَ: وَدَّاً، وَسُوَاً، وَيَغُوثَ،

(١) سورة الأنفال، الآية (٣٩).

(٢) التسعينية لشيخ الإسلام (٣/٧٩٧-٨٠٢).

ويَعْوَقُ، وَنَسِرًا، وَآخْرُ الرَّسُلِ مُحَمَّدًا ﷺ، وَهُوَ الَّذِي كَسَرَ صُورَ هُؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَاسٍ يَتَبَعَّدُونَ، وَيَكْجُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، وَيَذَكِّرُونَ اللَّهَ، وَلَكُنُّهُمْ يَجْعَلُونَ بَعْضَ الْمُخْلُوقِينَ وَسَائِطًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّلَهُ، يَقُولُونَ: نُرِيدُ مِنْهُمُ التَّقْرِبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنُرِيدُ شُفَاعَتَهُمْ عِنْدَهُ، مِثْلَ الْمَلَائِكَةِ، وَعِيسَى، وَمُرِيمَ، وَأَنَاسٍ غَيْرَهُمْ مِنَ الصَّالِحِينَ.

فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا ﷺ يُجَدِّدُ لَهُمْ دِينَ أَبِيهِمْ إِبْرَاهِيمَ - وَيُخَيِّرُهُمْ أَنَّ هَذَا التَّقْرِبُ وَالاعْتِقَادُ مَحْضُ حَقٌّ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَصْلُحُ مِنْهُ شَيْءٌ لِغَيْرِهِ، لَا يَلِكَ مُقْرَبٌ، وَلَا لِنَبِيٍّ مُرْسَلٌ، فَضْلًا عَنِ الْغَيْرِهِمَا.

وَإِلَّا، فَهُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرْزُقُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُحْيِي وَلَا يُمِيتُ إِلَّا هُوَ، وَلَا يُدَبِّرُ الْأَمْرَ إِلَّا هُوَ، وَأَنَّ جَمِيعَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَنْ فِيهَا، كُلُّهُمْ عَبْدُهُ، وَتَحْتَ تَصْرُفِهِ وَقَهْرِهِ.

فَإِذَا أَرَدْتَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ - الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَشْهَدُونَ بِهِذَا: فَاقْرأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَعَ وَالْأَبْصَرَ وَمَنْ يُنْجِحُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمَنْ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيَّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ ﴾^(١) ... وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^{٨٤} سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿ ٨٥ ﴾ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ

(١) سورة يومن، الآية (٣١).

وَرَبُّ الْكِرْسِ الْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا نَقُولُ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنْ يَدْعُهُ
 مَلَكُوتُ كُلِّ شَئْ وَهُوَ يُحْيِي وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾
 سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَلَمَّا شَرَحُونَ ﴿٨٩﴾ ^(١)، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

فِإِذَا تَحَقَّقَ أَنَّهُمْ مُقْرَنُونَ بِهَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي التَّوْحِيدِ الَّذِي
 دَعَتْ إِلَيْهِ الرَّسُلُ، وَدَعَاهُمْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفْتَ أَنَّ التَّوْحِيدَ الَّذِي
 جَحَدُوهُ هُوَ تَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ... كَمَا كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ -سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى- لِيَلَّا
 وَنَهَارًا، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَدْعُو الْمَلَائِكَةَ لِأَجْلِ صَلَاحِهِمْ وَقَرِيبِهِمْ مِنَ اللَّهِ لِيُشْفِعُوْا
 لَهُمْ ^(٢)، أَوْ يَدْعُو رَجُلًا صَالِحًا مِثْلَ الْلَّاتِ، أَوْ نَبِيًّا مِثْلَ عِيسَى.

وَعَرَفْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ عَلَى هَذَا الشَّرِّ، وَدَعَاهُمْ إِلَى
 إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» ^(٣)،
 وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ دَعْوَةُ الْحَقِيقَ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَئْ» ^(٤)،
 وَتَحَقَّقَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ لِيَكُونَ الدُّعَاءُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالذِّبْحُ كُلُّهُ لِلَّهِ،
 وَالنَّذْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَالاستِغْاثَةُ كُلُّهَا بِاللَّهِ، وَجَمِيعُ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ كُلُّهَا لِلَّهِ.

(١) سورة المؤمنون، الآية (٨٤-٨٩).

(٢) جملة «ليُشْفِعُوا لَهُمْ» لا تَوَجُدُ فِي بَعْضِ النُّسُخِ، وَقَدْ زُدَتْهَا مِنْ طَبْعَةِ الْقَهْطَانِيِّ.

(٣) سورة الجن، الآية (١٨).

(٤) سورة الرعد، الآية (١٤).

وَعْرَفَ أَنَّ إِقْرَارَهُم بِتَوْحِيدِ الرَّبُوبِيَّةِ لَمْ يُدْخِلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ قَصْدَهُمُ الْمَلَائِكَةَ، أَوِ الْأَنْبِيَاءَ، أَوِ الْأُولَى إِلَاءَ، يَرِيدُونَ شَفَاعَتَهُمْ وَالتَّقْرُبَ إِلَى اللَّهِ بِذَلِكَ: هُوَ الَّذِي أَحَلَّ دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ:

عَرَفَتْ حِينَئِذٍ التَّوْحِيدَ الَّذِي دَعَتْ إِلَيْهِ الرُّسُلُ، وَأَبَى عَنِ الْإِقْرَارِ بِهِ الْمُشْرِكُونَ.

وَهَذَا التَّوْحِيدُ هُوَ مَعْنَى قَوْلِكَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَإِنَّ إِلَهَهُمْ عِنْدَهُمْ هُوَ الَّذِي يُقْصَدُ لِأَجْلِ هَذِهِ الْأَمْوَرِ، سَوَاءً كَانَ مُلْكًا، أَوْ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ شَجَرَةً، أَوْ قَبْرًا، أَوْ جِنِّيًّا، لَمْ يَرِيدُوا أَنَّ إِلَهَهُمْ هُوَ الْخَالِقُ الرَّازِقُ الْمَدِيرُ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَلَّهُ اللَّهُ وَحْدَهُ، كَمَا قَدَّمْتُ لَكَ... فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُمْ إِلَى كَلْمَةِ التَّوْحِيدِ، وَهِيَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وَالْمَرَادُ مِنْ هَذِهِ الْكَلْمَةِ مَعْنَاهَا لَا مُجَرَّدُ لِفَظُهَا، وَالْكُفَّارُ الْجُهَّالُ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَرَادَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْتَّعْلُقِ بِهِ، وَالْكُفُّرُ بِهَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، وَالْبَرَاءَةُ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ لَهُمْ: «قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، قَالُوا: ﴿أَجَعَلَ الْأَنْجِلَةَ إِلَّا هَا وَجَدَّا إِنَّ هَذَا لَشَنَّ عَجَابٌ﴾^(١).

فَإِذَا عَرَفَ أَنَّ جُهَّالَ الْكُفَّارِ يَعْرُفُونَ ذَلِكَ: فَالْعَجَبُ مِنَ يَدِهِمْ إِلَسْلَامَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مِنْ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْكَلْمَةِ مَا عَرَفَهُ جُهَّالُ الْكُفَّارِ، بَلْ يَظْنُ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ التَّلْفُظُ بِحِرْوَفِهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ الْقُلُوبِ لِشَيْءٍ مِنْ

(١) سُورَةُ صَ، الآيَةُ (٥).

المعاني، والحادي عشر منهم يظن أن معناها: لا يخلق، ولا يرزق، ولا يدبّر إلا الله، فلا خير في رجل جهال الكفار أعلم منه بمعاني (لا إله إلا الله)»^(١).

وأقوال أئمة السنة في هذا الموضوع أكثر من أن تُحصر، وأكتفي هنا بما ذكرته، ولا شك أن ما ذكره بعض علماء الشافعية فيما تقدم في بيان حقيقة الشرك هو من أهم ما ينبغي أن يُهتم به لكثرة الانحراف في هذا الأصل العظيم.

(١) كشف الشبهات للإمام محمد بن عبد الوهاب ص: (٤٩-٥٤).

المطلب الثاني: بيان أنواع الشرك:

ينقسم الشركُ إلى نوعين كبيرَيْن:

الأول: الشركُ الأكبر، والثاني: الشركُ الأصغر، وكلاهما ينقسمان

إلى أقسام عديدة.

وقد بين علماء الشافعية هذا التقسيم^(١)، وتطرقوا إلى تفاصيل هذا التقسيم، وأشبعوه بياناً وبحثاً، وذلك لما للتحذير من الشرك بأنواعه وأقسامه من أهمية قصوى لتعلقه بأصل أصول الإسلام، وهو التوحيد.

(١) قال الإمام محمد بن نصر المروزي الشافعي في بيانه لهذين القسمين - في كتابه تعظيم قدر الصلاة ص: (٣٠٩-٣١٠) -: إنه كما أن «الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عن الملة» فكذلك: الشركُ شركان:

- شركٌ في التوحيد ينقل عن الملة.
 - وشركٌ في العمل لا ينقل عن الملة، وهو الرياء، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]
- يريد بذلك: المرأة بالأعمال الصالحة، وقال النبي ﷺ: «الطيرةُ شركٌ».

وذكر القسمين عددٌ من الشافعية، منهم: ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (١ / ٧٥-٤٠) حيث ذكر أن الكبيرة الأولى هي الشركُ الأكبر، والثانية هي الشركُ الأصغر، وكذلك فعل السويفي في العقد الشمين، حيث أفرد فيه ص: (٤٨٧-٥٣٨) باباً في بيان الشركُ الأكبر، ثم عقد باباً ص: (٥٣٩-٥٦٠) في بيان الشركُ الأصغر، وانظر: جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة للدكتور عبد الله العنقرى ص: (٤٣٧-٤٣٨).

فالشرك نوعان:

النوع الأول: الشرك الأكبر:

وهو الذي تقدم تعريفه، بأن «يجعل العبد نِدًا لله من مخلوقاته، أي: مثلاً له في صرف العبادة إليه، سواء أصرف كل العبادات أو بعضها.

والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال، كالصلاه، والصيام، والحج، والنذر، والحلف، والاستغاثة، والتوكيل، والذبح، والركوع، والسجود، والطواف، والخوف، والرجاء، وما إلى ذلك من العبادات، فمن صرف شيئاً منها لغير الله من الأنبياء والصالحين – ومن باب أولى أن يصرف شيئاً منها لغيرهم – يكون مشركاً، فمن ركع أو سجد لمخلوق حي أو ميت، أو ذبح له أو طاف بقبره، أو نذر له أو استغاث بميت أو بحي بعيد أو قريب فيها لا يقدر عليه إلا الله، كشفاء مريض، ونزول مطر: يكون بذلك مشركاً شرعاً أكبر، لا يغفر الله له إن لم يتوب»^(١).

وذكر علماء الشافعية أن هذا النوع هو المراد في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ

من يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾^(٢)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ، وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكُ

(١) تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات للعلامة ابن حجر البغدادي ص: (٥٦-٥٧).

(٢) سورة المائدة، الآية (٧٢).

بِاللَّهِ فَقَدْ أَفْرَى إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾^(١).

النوع الثاني: الشرك الأصغر:

وهو كالرياء، والخلف بغير الله إن لم يقصد تعظيم المخلوق كتعظيم الخالق، وإلا كان شركاً أكبر، وكذلك مثل «واو» التشيريك في قول المرء (ما شاء الله وشاء فلان).

وهذا الشرك لا يخرج الإنسان عن الملة، بل يكون من كبار الذنوب^(٢).

وقد أكد علماء الشافعية خطر هذا النوع من الشرك أيضاً، وأرشدوا إلى عدم الاستهانة به، يقول السويدي في ذلك - بعد بيانه -:

«فالواجب عليك الاحتراز عنها أطلق عليه الشارع لفظاً (الشرك) وإن كان مغفراً وغير مخرج عن الملة، لكن الشارع لم يطلق عليه اسم الشرك إلا لكونه - وإن لم يكن أكبر - فهو يؤدي إليه، وأنه في طريق من سلك فيه أوقعه الشيطان عليه ...»

ولقد سمى السلف الصالح المعاصي: بريد الكفر؛ بناءً على أنها تجبر إليه، وسميت ذنوب بالنفاق؛ لكونها تؤدي من استعملها إليه، فكذلك هذه الكبائر التي أطلق الشارع عليها اسم الشرك، لأنها تلقي

(١) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٢) انظر: تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات ص: (٥٧، ١٣٨).

مَنْ ارْتَكَبَهَا عَلَى الشُّرُكِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، وَأَعْظَمُ
الْمَصَابِ، فَإِنَّهُ الذَّنْبُ الْمُوجِبُ لِلْخَلْوَةِ فِي النَّارِ، الْمُسْتَوْجِبُ لِغَضَبِ
الْجَبَارِ»^(١).

وقد أوضح الشافعية أن الشرك الأصغر قد يتحول إلى الشرك الأكبر بسبب ما ينضاف إليه من بعض الاعتبارات، وذلك بالنظر إلى الاعتقاد الباطل الذي يجعل ما كان مندرجًا في قسم الشرك الأصغر أغلظ من أن يبقى في دائرة، ويجعله من قسم الشرك الأكبر.

وخلاصةً ما ذكروه من أقسام الشرك وما يندرج تحتها: يتبيّن لنا أن الشرك ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الشرك المنافي للتوحيد.

القسم الثاني: الشرك المنافي لكمال التوحيد.

وسيأتي في الفصول القادمة شيءٌ من التفصيل للقسمين المذكورين، مع ضرب الأمثلة لذلك، والله الموفق.

وما ذكره علماء الشافعية من تقسيم الشرك إلى الأكبر والأصغر هو الحق والصواب، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على ذلك، وذكره أئمّةُ السّنّةِ قدِيمًاً وحديثًاً.

وضوابط الشرك الأكبر: أن يتخذ العبد نِدًّا لله يحبه كمحبته، أو

(١) العقد الثمين في بيان مسائل الدين للسويدى ص: (٥٥٩-٥٦٠).

يرجوه أو يخافه أو يدعوه، أو يصرف له نوعاً من العبادة الظاهرة أو الباطنة.

وهذا شرك مخرجٌ من دائرة الإسلام وملته، وصاحبُه متوعّدٌ أشدَّ الوعيد إن إصرَّ عليه ولقي الله به.

وضابط الشرك الأصغر: أنه كل وسيلة يتولى بها ويتوصل من طريقها إلى الشرك، بشرط أن لا يبلغ ذلك مرتبة العبادة.

وهو غير مخرج من الملة، ويُخاف على صاحبه؛ إذ هو تحت المشيئة كسائر الذنوب والمعاصي والكبائر، ومن أمثلته: الحلف بغير الله، والرياء، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال المؤدية إلى الشرك^(١).

(١) انظر: الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين للسعدي ص: (١١٥ - ١١٦)، الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة للكتور الحسن العلوي ص: (٢٦٤).

المبحث الرابع: حقيقة النفاق وأنواعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في بيان حقيقة النفاق

المطلب الثاني: في بيان أنواعه

المطلب الأول: في بيان حقيقة النفاق:

أولاً: تعريف النفاق لغة:

النفاقُ مصدرٌ نافقُ ينافقُ منافقَةً ونفاقاً، وهو فعل المنافق، ونفقةٌ الدابةُ تنفقُ نفوقاً، أي: ماتت، ونفقَ البيعُ نفاقاً—بالفتح—: راج، والنفاقُ—بالكسر—: فعل المنافق، والنفاقُ أيضًا جمعُ النفقةِ من الدر衙م، يقال: نفقتَ—بالكسر—نفاقُ القوم، أي: فنيت، ونفقَ الزادُ ينفقُ نفقاً، أي: نفدت، وأنفقَ القوم، أي: نفقت سوقُهم، وأنفقَ الرجل، أي: افتقر وذهب مالهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا لَآتَكُمْ خَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾^(١).

والنَّفْقُ: سَرَبٌ في الأرض له مخلصٌ إلى مكانٍ آخر.

والنافِقاءُ: إحدى حِجَرَةِ اليربوع، يكتُمُها ويُظْهِرُ غيرها، وهو موضعٌ يرققه، فإذا أتي من قبل القاصعاء [وهو الجُحرُ الثاني لليربوع]: ضرب النافِقاءَ برأسه، فانتفقَ، أي: خرج، والجمع: النوافق^(٢).

والخلاصة: أن مادة (نفق) يدل على شيئين: «أحدهما: على انقطاع

(١) سورة الإسراء، الآية (١٠٠).

(٢) معجم الصحاح للجوهرى ص: (١٠٦٠-نفق)، وانظر: جمهرة اللغة لابن دريد (١٢٢٩، ٩٦٧/٢)، تهذيب اللغة للأزهري (١٩٤-١٩٢/٩)، لسان العرب (٣٥٧-٣٦٠/١٠)، المصباح المنير للفيومي ص: (٦١٩)، القاموس المحيط ص: (١١٩٥-١١٩٦).

شيءٍ وذهابه، والآخر: على إخفاء شيءٍ وإغماضه^(١).

وأطلق كثير من علماء الشافعية: أن النفاق لغة: مخالفة الظاهر للباطن^(٢).

هذا، وقد اختلف علماء اللغة في أصل النفاق على قولين:

القول الأول: إنه مأخذ من النَّفَقَ، وهو السُّرُبُ في الأرض؛ لأنَّ المنافق يستر كفره ويُغَيِّبُه، فتشبه بالذِّي يدخل النَّفَقَ يستتر فيه، وهذا القول نقله الأَزْهَري وغيره عن أبي عبيد، وبعضهم عن ابن الأَنْبَارِي^(٣).

القول الثاني: إنه مأخذ من نافقاء اليربوع؛ فإن اليربوع إذا طُلب من القاصعاء –أحد بَأَيْ جُحْرَه– قَصَّع^(٤) فخرج من النافقاء، كذا المنافقُ يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه^(٥).

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٤٥/٥)، وانظر: المفردات للراغب ص: (٥٠٢).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١١١/١)، تحفة الباري شرح صحيح البخاري لذكرها الأنصارى (٥٦/١).

(٣) انظر: تهذيب اللغة للأَزْهَري (٩٢/١٩٢)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٣٥٩)، التفسير الكبير للرازي (٣/٤٢٢). والذِّي في غريب الحديث لأبي عبيد مختلف عن هذا، وسيأتي قريباً في الشق الأول من القول الثاني.

(٤) أي: اختبأ في جحره. المعجم الوسيط (٢/٧٤٠).

(٥) انظر: تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص: (٢٩)، غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٣٨٢)، جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٩٦٧)، تهذيب اللغة للأَزْهَري (٩/١٣٨)، شرح السنة للبغوي (١/٧١-٧٢)، غريب الحديث لابن الجوزي (٩/١٩٢).

وقيل: نسبة إلى نفقة اليربوع أيضاً لكن من وجه آخر، وهو إظهاره غير ما يُضمِّن، وذلك: أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض ترك قشرةً رقيقةً حتى لا يُعرف مكان هذا المخرج، فإذا رأبه ريب: دفع ذلك برأسه، فخرج، فظاهر جُحره تراب الأرض، وباطنه حفر، فكذلك المنافق: ظاهره إيمان وباطنه كفر، وأنه يُضمِّن الكفر في باطنه، فإذا فتشته: رمى عنه ذلك الكفر وتمسَّك بالإسلام، وهذا اختيار كثير من أئمة اللغة وغيرهم^(١).

وبعض الأئمة لم ير مانعاً من أن يكون النفاق مأخوذاً من الأمرين^(٢).

ولعل النسبة إلى نفقة اليربوع أرجح من النسبة إلى النفق - بمعنى السرب - «لأن النفق ليس فيه إظهار شيء وإبطال شيء آخر، كما هو الحال في النفاق.

وكونه مأخوذاً من النفقة باعتبار أن المنافق يُظهر خلافاً ما يُطْلَن: أقرب من كونه مأخوذاً منها باعتبار أنه يخرج من غير الوجه الذي

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٥٥)، معجم الصحاح ص: (١٠٦٠)، التفسير الكبير للرازي (٣/٤٢٢)، لسان العرب (١٠/٣٥٩).

(٢) منهم: البغوي في شرح السنة (١/٧١-٧٢)، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٥/٩٨)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٨/٢٦٦).

دخل فيه؛ لأن الذي يتحقق فيه الشبهُ الكاملُ بين النافقَاء والنفاق هو إظهارُ شيءٍ وإخفاءُ شيءٍ آخر، إضافةً إلى أن المنافق لم يدخل في الإسلام دخولاً حقيقةً حتى يخرج منه»^(١).

ثانياً: تعريف النفاق اصطلاحاً:

قال ابن الأثير الجزري عن النفاق: «وهو اسم إسلامي، لم تعرفه العربُ بالمعنى المخصوص به... وإن كان أصلُه في اللغة معروفاً»^(٢). عرفه بعضُهم بأنه: «إظهارُ الخير وإسرارُ الشر»^(٣). وعرفه بعضُهم بأنه: مَن يُظهرُ كلمةَ الإيمان ويُضمِّرُ خلافَها^(٤). وعرفه أكثرُهم بأنه: «الذِي يُسْتَرُ كُفْرُهُ وَيُظْهَرُ إِيمَانَهُ»^(٥). وجميعُ هذه التعريفات متقاربة، والقضيةُ في النفاق تدور على معنى الإظهار والإبطان، وعدم اتفاق المعلن مع المخفي، وترتبط ارتباطاً

(١) المنافقون في القرآن ص: (١٣)، وانظر: نوافض الإيمان الاعتقادية (١٤٨/٢)، النفاق وأثره في حياة الأمة ص: (٢٠).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٩٨/٥)، وانظر: لسان العرب (١٠/٣٥٩).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٥٠).

(٤) السراج المنير للشريبي (١/٤١١).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٩٨/٥)، لسان العرب لابن منظور (١٠/٣٥٩)، فيض القدير للمناوي (١/١١٨).

وثيقاً بالكفر والإيمان، ويمكن إرجاع حاصل عبارات العلماء في تعريفه إلى أنه: **إظهار الإيمان وإبطان الكفر**^(١).

وأصل اللفظ في اللغة معروف عند العرب، لكن استخدامه للتعبير عن الدخول في الإسلام ظاهراً والخروج منه عقيدة أو عملاً لم يكن معروفاً عند العرب، حتى جاء الإسلام فأعطى للفظ معناه الاصطلاحى الذي شاع واشتهر بعد ذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «ولكن لفظ النفاق قد قيل: إنه لم تكن العرب تكلمت به، لكنه مأخوذ من كلامهم؛ فإن (نفق) يشبه (خرج)، ومنه: نفقة الدابة، إذا ماتت، ومنه نافقان اليربوع، والنفق في الأرض، قال تعالى: ﴿فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَبْنِيَنَفَقَّا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢).

فالمนาفق هو الذي خرج من الإيمان باطنًا، بعد دخوله فيه ظاهراً^(٣).

(١) انظر: النفاق وأثره في حياة الأمة للدكتور عادل الشدي ص: (٢٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية (٣٥).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣٠٠).

المطلب الثاني: بيان أنواع النفاق:

النفاق كالكفر ينقسم إلى نفاق دون نفاق، أو نفاق غير مخرج من الملة، ونفاق مخرج عن الملة^(١).

وقد ذكر علماء الشافعية أن النفاق إن كان في اعتقاد الإيمان: فهو نفاق الكفر، وإلا: فنفاق العمل.

يقول البغوي رحمه الله: «والنفاق ضربان: أحدهما: أن يُظهرَ صاحبه الإيمان وهو مسِرٌ للكفر، كالمافقين على عهد رسول الله ﷺ. والثاني: تركُ المحافظة على حدود أمور الدين سراً، ومراعاتها علناً، فهذا يُسمى منافقاً، ولكن نفاق دون نفاق، كما قال النبي ﷺ: «سبابُ المسلم فسوقٌ وقتالُه كفر»^(٢)، وإنها هو كفر دون كفر»^(٣). فالنفاق عندهم على نوعين:

النوع الأول: النفاق الاعتقادي: وهو ما كان من طريق اعتقاد

(١) انظر: الإيمان الأوسط ص: (٦٦)، الاعتقاد الحالص من الشك والانتقاد لابن العطار الشافعي ص: (٣٥٥)، نواقض الإيمان الاعتقادية (١٥١ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان باب خوف المؤمن أن يحيط عمله وهو لا يشعر (١ / ٤٨ ح ٢٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم: (١ / ٨١ ح ٦٤).

(٣) شرح السنة للبغوي (١ / ٧٦)، وانظر: أعلام الحديث للخطابي (١ / ١٦٦).

الكفر وإبطائه، والتلبس بالإسلام وإظهاره، وهو نحلة المنافقين على عهد رسول الله ﷺ، وهو مباین للايمان ومناف لأصله.

والنوع الثاني: النفاق العملي: وهو يتصل بالأعمال الظاهرة دون الاعتقاد، وهو غير مخرج من الملة، ولكنه منافٍ لكمال الإيمان، وصاحبُه ناقص الإيمان، ومعرّض نفسه للعقوبة والإثم^(١).

وقد ذكر علماء الشافعية أن ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «آيةُ المنافق ثلات: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»^(٢): هو من قبيل نفاق العمل.

وكذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ: كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا أُوتِمْنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذْبٌ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرٌ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرٌ»^(٣).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١١١ / ٥٠)، فتح الباري (١١١ / ١)، تحفة الباري شرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري (١١١ / ٥٦)، منهاج الإمام الغنوبي في تقرير عقيدة السلف (٣٤٧ / ١).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامه المنافق (١١ / ٨٩ ح ٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١١ / ٧٨ ح ٥٩).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامه المنافق (١١ / ٨٩ ح ٣٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١١ / ٧٨ ح ٥٨).

قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث: «هذا الحديث ما عدّه جماعةٌ من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أنَّ من كان مصدقاً بقلبه ولسانه، و فعلَ هذه الخصال: لا يُحکم عليه بـكفر، ولا هو منافقٌ يخالد في النار؛ فإن إخوة يوسف عليهم السلام جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد بعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله.

وهذا الحديث ليس فيه -بحمد الله تعالى- إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثررون -وهو الصحيح المختار-: أن معناه: أن هذه الخصال خصالٌ نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلقٌ بأخلاقهم؛ فإن النفاق إظهارٌ ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعااهده من الناس، لا أنه منافقٌ في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يُرِد النبي ص بهذا أنه منافقٌ نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار.

وقوله: «كان منافقاً خالصاً» معناه: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبةً عليه، فأما من يندر ذلك منه: فليس داخلاً فيه، فهذا هو المختار في

معنى الحديث...»^(١).

وهذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً في المراد

بالنفاق الوارد في هذا الحديث^(٢).

وما ذكره علماء الشافعية من انقسام النفاق إلى اعتقادى وعملى قد ذكره غيرهم من العلماء أيضاً، وقد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، ولكن قد تختلف عبارات العلماء في تسمية النوعين المذكورين.

ومن ذلك ما ذكره غير واحد من العلماء أن النفاق على نوعين:

أكبر مخرج عن الملة، وأصغر غير مخرج عن الملة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «فمن النفاق ما هو أكبر، يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبي، بأن يُظهرَ تكذيبَ الرسول... فهذا ضربُ النفاق الأكبر.

وأما النفاق الأصغر: فهو النفاق في الأعمال ونحوها»^(٣).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في بيان أنقسام النفاق: «وهو نوعان:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٤٧-٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٩٠/٩١)، وانظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (٢/٦٨-٦٩).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٨/٤٣٤-٤٣٥)، وانظر: الإيمان الأوسط ص: (٦٦).

أكبر، وأصغر، فالأكبر: يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل، وهو أن يُظهر للMuslimين إيمانه بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخٌ من ذلك كُلّه، مكذب به...»^(١).

وبين القولين تقارب^(٢)، فمن حصر النفاق المخرج من الملة بالنفاق الاعتقادي: فعلله قصد بذلك نفاق التكذيب، وهو أن يُظهر الإيمان وهو مكذب بقلبه، أما إن كان المرء في الأصل مؤمناً بالله تعالى غير مكذب، وطرأ النفاق على بعض الأعمال المتعلقة بفروع الإيمان: فهذا نفاق العمل.

وذكر بعض الفضلاء^(٣) أن «الأقرب للصواب -والله تعالى أعلم - تقسيم النفاق إلى أكبر وأصغر، وذلك لسبعين:

الأول: لأن النفاق الأكبر لا يختص بالجانب الاعتقادي فقط، ولذلك حين ذكر القرآن صفات المنافقين: ذكر منها تنقيصهم للرسول ﷺ وسخرية لهم بالمؤمنين، ومناصرتهم للكفار ونحو ذلك، وهذه الأمور وإن اقترنت غالباً بفسادٍ اعتقادي: إلا أن ذلك ليس بلازم.

الثاني: ليس كل نفاق اعتقادي يُخرج من الملة، فقد يكون ذلك

(١) مدارج السالكين (١١/٦٠٧-٦٠٨).

(٢) انظر التفصيل في: نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/١٥٢-١٥٣).

(٣) هو الدكتور محمد الوهبي في كتابه نواقض الإيمان الاعتقادية (٢/١٥٣).

من جنس يسير الرياء ونحوه».

وما ذكره ليس على إطلاقه—والله تعالى أعلم—لأن جميع صفات المنافقين التي ذكرها القرآن الكريم هي للمنافقين النفاق الأكبر، وجميع آيات القرآن الواردة في النفاق ^(١) فيهم، واعتقاد الكفر كان وراء صفاتهم المذكورة.

كما أن يسير الرياء ليس من الاعتقاد، بل من العمل؛ فإن صاحبه مؤمن بالله تعالى، معتقد بالإسلام، وهو الباعث له على العمل، إلا أن الرياء داخله لضعف إيمانه، فلا بأس في التعبيرين، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: النفاق وأثره في حياة الأمة للدكتور عادل الشدي ص: (٤٦).

المبحث الخامس: حقيقة البدعة وأنواعها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان حقيقة البدعة.

المطلب الثاني: بيان أنواع البدعة.

المطلب الأول: بيان حقيقة البدعة:

أولاً: تعريف البدعة لغة:

البدعةُ اسْمُ من: بَدَعَ الشَّيْءَ يَبْدَعُه بَدْعًا وَابْتَدَعَه، أَيْ: أَنْشَأَه وَبَدَأَه^(١)، وَبَدَعْتُ الشَّيْءَ: إِذَا أَنْشَأْتَه، وَاللَّهُ تَعَالَى بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَيْ: مَنْشَأُهَا، وَبَدَعْتُ الرَّكِيّْ: إِذَا اسْتَنْبَطْتَهَا، وَرَكِيّْ بَدِيعٌ: حَدِيثَةُ الْحَفْرِ، وَتَقُولُ الْعَرَبُ: لَسْتَ بِرَبِّنِيْعٍ فِي كَذَا وَكَذَا، أَيْ: لَسْتَ بِأَوَّلٍ مَّنْ أَصَابَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَجَّلُكَ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدُعَائِمَنَ الرَّسُولِ﴾^(٢)، أَيْ: مَا كُنْتَ أَوَّلَ مَنْ أُرْسَلَ، قَدْ أُرْسَلَ قَبْلِيْ رَسُولٌ كَثِيرٌ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ شَيْئًا: فَقَدْ ابْتَدَعَهُ، وَالْاسْمُ: الْبَدْعَةُ، وَالْجَمْعُ: الْبَدَعَ^(٣).

وَالْبَدْعَةُ: كُلُّ مَحْدُثَةٍ^(٤)، وَأَبَدَعْتُ الشَّيْءَ: اخْتَرَعْتَهُ لَا عَلَى مَثَالٍ^(٥)، وَأَبْدَعَ وَابْتَدَعَ وَتَبَدَّعَ: أَتَى بِبَدْعَةٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً أَبَدَعُوهَا مَا

(١) لسان العرب (٨/٦).

(٢) سورة الأحقاف، الآية (٩).

(٣) جمهرة اللغة لابن دريد (١/٢٩٨)، وانظر: تهذيب اللغة للأزهرى (٢/٢٤٠).

الصحاح للجوهرى ص: (٧٩)، المصباح المنير للفيومى ص: (٣٨).

(٤) تهذيب اللغة (٢/٢٤٠).

(٥) معجم الصحاح ص: (٧٩)، لسان العرب (٨/٦).

كَبَّنَهَا عَلَيْهِمْ ﴿١﴾ ﴿٢﴾ .

والابداع: إنشاء صنعة بلا احتذاء واقتداء^(٣).

فِهَا دَةٌ (بدع) تدل على ابتداء الشيء وصَنْعَهُ لَا عن مِثَالٍ^(٤).

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للبدعة مشتق من معناه اللغوي، ولذلك

تعرض لبيان معناه الاصطلاحي كثير من أئمة اللغة الشافعية - وغيرهم -

أثناء بيانهم لمعناه اللغوي، من ذلك:

قال الأزهري: «وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له: أبدعت، وهذا قيل

لمن خالف السنة: مبتدع؛ لأنَّه أحدث في الإسلام ما لم يسبقه إليه السلف»^(٥).

وقال الجوهري^(٦): «والبدعةُ: الحدَثُ في الدين بعد الإكمال»^(٧).

(١) سورة الحديد، الآية (٢٧).

(٢) لسان العرب (٨/٦).

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب ص: (٣٨).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٢٠٩).

(٥) تهذيب اللغة للأزهري (٢/٤١).

(٦) هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر، الجوهري التركي الفارابي الأتراري اللغوي، سكن نيسابور (ت ٣٩٣ هـ)، كان يضرب به المثل في حفظ اللغة وحسن الكتابة ويدرك خطه مع خط ابن مقلة ومهاهل والبريدي، وكان يؤثر الغربة على الوطن، له مؤلفات منها: الصاحح في اللغة، شرح أدب الكاتب. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٨٠)، شذرات الذهب (٣/١٤٢).

(٧) معجم الصحاح ص: (٧٩).

وقال ابن منظور الأفريقي^(١): «والبدعة: الحَدُثُ، وما ابْتَدَعَ مِنَ الدِّينِ بَعْدِ الْإِكْمَالِ»^(٢).

وما ذكره هؤلاء من تعريف البدعة هو الذي ذكره أيضاً علماءُ السنة المتخصصون من الشافعية وغيرهم، ومن تعريفات البدعة عند الشافعية: قال الإمام أبو عثمان الصابوني عن أهل البدع أنهم: «الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه»^(٣).

وقال الإمام أبو شامة المقدسي الشافعي^(٤): «إِنْ قِيلَ: مَا مَعْنَى أَصْلِ الْبَدْعَةِ؟ قلنا: أَصْلُ هَذِهِ الْكَلْمَةِ مِنَ الْأَخْرَاعِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَحْدُثُ مِنْ

(١) هو: محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين علي بن أحمد، أبو الفضل، الأنباري الرويفعي الأفريقي، جمال الدين، المعروف بابن منظور، (٦٣٠ - ٦٧١١هـ) الأديب اللغوي نزيل مصر، من مصنفاته: تهذيب الخواص من درة الغواص للحريري، ذيل على تاريخ ابن النجار، لسان العرب في اللغة وغيرها. انظر: هدية العرفين (٥٢٥ / ١).

(٢) لسان العرب (٨ / ٦).

(٣) عقيدة السلف وأصحاب الحديث للصابوني ص: (٢٩٨).

(٤) هو: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، أبو القاسم، شهاب الدين، المقدسي الأصل الدمشقي، الشافعي المقرري التحوي المؤرخ، المعروف بأبي شامة (٥٩٦ - ٦٦٥هـ)، له من التصانيف: إبراز المعاني من حرز الأمانى أي الشاطبية، الباعث على إنكار البدع والحوادث، كشف ما كان عليه بنو عبيد من الكفر والكذب والكيد وغيرها. انظر: تذكرة الحفاظ (٤ / ١٤٦٠)، البداية والنهاية (١٣ / ٢٥٠).

غير أصلٍ سبق، ولا مثال احتذى، ولا ألف مثله...
 وقد غالب لفظُ البدعة على الحدث المكرور في الدين، منها أطلق هذا
 اللفظ، ومثله لفظ المبتدع: لا يكاد يُستعمل إلا في الذم...
 وهو ما لم يكن في عصر النبي ﷺ ما فعله، أو أقرَّ عليه، أو علم من
 قواعد الشرعية الإِذْنُ فيه، وعدم النكير عليه...
 فكلَّ من فعلَ أمراً، موْهِماً أنه مشروع وليس كذلك: فهو غالٍ في
 دينه، مبتدعٌ فيه، قائلٌ على الله غير الحقّ بلسان مقاله أو لسان حاله^(١).

قال السيوطي^(٢) رحمه الله: «البدعة عبارة عن فعلةٍ تصادم الشرعية
 بالمخالفة، أو توجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان»^(٣).

وقال المناوي رحمه الله: «البدعة: الفعلة المخالفة للسنة»^(٤).

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص: (٢٦-٢٨)، وص: (٢٤) من طبعة بشير عون، وفي الطبعة الأولى أخطاء صحيحتها من الطبعة الثانية.

(٢) هو: عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن عثمان بن محمد، أبو الفضل، جلال الدين السيوطي المصري الشافعي، (٨٤٩-٩١١هـ)، ختم القرآن وسنه دون ثمان سنين، وصنف من الكتب الشيء الكثير حتى قيل وصلت مصنفاته نحو الستمائة، منها: الدر المنشور في التفسير بالتأثر، الأشباه والنظائر، بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة وغيرها. انظر: النور السافر (١/٢٩)، هدية العارفين (١/٢٧٨).

(٣) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطى ص: (٨١).

(٤) التوفيق على مهامات التعاريف للمناوي ص: (١١٨).

ويقول الحافظ ابن كثير رحمه الله - معرفاً البدعة ومبيناً العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي - وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١): «أي: خالقها على غير مثالٍ سبق... ومنه يقال للشيء المحدث: بيعة...»

وسمي المبتدع في الدين مبتداعاً: لإحداثه فيه ما لم يسبق إليه غيره، وكذلك كل محدثٍ قوله أو فعله لم يتقدم فيه متقدماً؛ فإن العرب تسميه مبتداعاً، ومن ذلك قول الأعشى^(٢):

يُدعى إلى قول سادات الرجال * أبدوا له الحزم أو ما شاءه ابتداعاً
أي: يُحدث ما شاء»^(٣).

وقال أيضاً: «وسميت البدعة بيعة لأنها لا نظير لها فيما سلف»^(٤).

وأجمع تعريف لها هو تعريف العلامة ابن حجر آل بو طامي الشافعي

(١) سورة البقرة، الآية (١١٧).

(٢) هو: ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف، أبو بصير، الأعشى الكبير، ولد بقرية باليمامة يقال لها منفورة وفيها داره وبها قبره، ويقال إنه كان نصراانيا وهو أول من سأل بشعره وووفد إلى مكة يريد النبي ﷺ ومدحه بقصيدة فلقه أبو سفيان بن حرب فجمع له مائة من الإبل ورده فلما صار بمنفورة رمى به بغيره فقتله. طبقات فحول الشعراء (٥٢/١)، معجم الشعراء (١٠٠/١).

(٣) تفسير ابن كثير (١٦٦/١).

(٤) المصدر السابق (٦٤/٣).

حيث قال بِحَمْلَتِهِ :

البدعة شرعاً: «هي التي أحدثت بعد الرسول ﷺ على سبيل التقرب إلى الله، ولم يكن قد فعلها الرسول ﷺ ولا أمر بها، ولا أقرّها، ولا فعلتها الصحابة»^(١).

وقوله: «على سبيل التقرب إلى الله» يقصد به ما كان مخترعاً في الدين، وهو يخرج ما كان مخترعاً في أمور الدنيا، كإحداث الآلات والبيوتات والطرقات، فإن ذلك لا يعتبر ابتداعاً إلا من حيث المعنى اللغوي الصرف، ويترب عليها الأجر أو الوزر تبعاً لنية فاعلها؛ فإن أراد بذلك مصلحة شرعية والاستعانة على الطاعة ونفع المسلمين: فإنه مأجور، وإن أراد بذلك التعاون على المنكر، والإضرار بال المسلمين، أو غير ذلك من المحظورات شرعاً: فهو آثم^(٢).

وما ذكره الشافعية في بيان حقيقة البدعة: قد وافقهم عليه غيرهم من علماء أهل السنة والجماعة، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام بِحَمْلَتِهِ: بأنها «ما فعل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يحبه الله، وإيجاب ما لم يوجد به الله، وتحريم ما لم يحرمه الله، فلا بد مع الفعل من اعتقاد يخالف الشرعية، والإلاّ

(١) تحذير المسلمين عن الابداع في الدين لابن حجر آں بو طامي ص: (١٠).

(٢) انظر: الاعتصام للشاطبي ص: (٢٨).

فلو عمل الإنسان فعلاً محرماً يعتقد تحريره: لم يقل إنه فعل بدعة^(١).

وقال أيضاً: «البدعة: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة، من الاعتقادات والعبادات»^(٢).

وقال الحافظ ابن رجب الخنبل^(٣) رحمه الله: «البدعة ما أحدث مما لا أصل في الشريعة يدل عليه»^(٤).

ومن أحسن تعريفاتها وأجمعها تعريف الإمام أبي إسحاق الشاطبي^(٥) رحمه الله حيث يقول: «فالبدعة إذن: عبارة عن طريقة في الدين

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام (٣٠٨ / ٨).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٨ / ٣٠٨).

(٣) هو: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن، أبو الفرج، الحافظ زين الدين، البغدادي ثم الدمشقي الخنبل، المعروف بابن رجب، (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ)، كان أحد الأئمة الحفاظ الكبار والعلماء الزهاد الأخيار، له من التصانيف: جامع العلوم والحكم في شرح الأربعين النووية، فتح الباري في شرح الجامع الصحيح للبخاري، القواعد الكبرى في الفروع وغيرها. انظر: المنهج الأحمد (٢ / ١٧٤)، شذرات الذهب (٦ / ٣٣٩).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢ / ١٢٧).

(٥) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الشاطبي الغرناطي، (ت ٧٩٠ هـ) الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح، وصفه ابن مخاوف بأنه: العلامة المحقق النظار أحد الجهابذة، وأحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات الفقيه الأصولي المفسر المحدث، له كتب غاية في التحقيق منها: المواقفات، وكتاب الاعتصام وغيرها. انظر:

مُخترِّعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبّد لله
سبحانه^(١).

وقد ذكر بِحَمْلَةِ مخترزات هذا التعريف بالتفصيل أجزئ منها ما لا بد
منه لفهم التعريف، قال:

« وإنما قيدت بالدين: لأنها فيه مُخترَّع، وإليه يضيقها صاحبها،
وأيضاً: فلو كانت طريقة مُخترِّعة في الدنيا على الخصوص: لم تُسمَّ بـدعة،
كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيها تقدم.

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم: فمنها ماله أصل في الشريعة،
ومنها ما ليس له أصل فيها: خص منها ما هو المقصود بالحد، وهو القسمُ
المُخترَّع، أي: طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع؛ إذ البدعةُ
إنها خاصتها أنها خارجة عن رسمه الشارع.

وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادئ الرأي أنه مُخترَّع مما هو
متعلق بالدين، كعلم النحو، والتصريف، ومفردات اللغة، وأصول الفقه،
وأصول الدين، وسائر العلوم الخادمة للشريعة؛ فإنها وإن لم توجد في
الزمان الأول: فأصولها موجودة في الشارع...

وقوله في الحد «تضاهي الشرعية» يعني: أنها تشابه الطريقة

نيل الابتهاج (٤٨/١)، شجرة النور ص: (٢٣١).

(١) الاعتصام للشاطبي ص: (٢٨).

الشرعية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة، منها:

منها: وضع الحدود، كالنادر للصيام قائماً لا يقعد، ضاحياً لا يستظل، والاختصاص في الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة.

ومنها: التزام الكيفيات والهيئة المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً، وما أشبه ذلك.

ومنها: التزام العبادات المعينة في أوقات معينة لم يوجد لها ذلك التعيين في الشرعية، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته. وثُمَّ أوجه تضاهي بها البدعة الأمور المشروعة، فلو كانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة؛ لأنها تصير من باب الأفعال العادية.

وقوله: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى»: هو تمام معنى البدعة؛ إذ هو المقصود بتشريعها...»^(١).

وهذا التعريف مع هذا الشرح من الشاطبي يوضح حقيقة البدعة، وأنها ما أحدث في الدين باسم الانضباط في التعبد، أو المبالغة فيه، وأنها تكون قد اخْتَرَعَتْ بقصد التقرب إلى الله تعالى، وأنها لا يكون لها أصلٌ من الكتاب والسنة أو عمل الصحابة رضي الله عنه ومن سلك سبيلهم من السلف الصالح.

(١) الاعتصام للشاطبي ص: (٢٨-٣٠).

المطلب الثاني: بيان أنواع البدعة:

تنقسم البدعة باعتبارات مختلفة إلى أقسام عديدة، وقد ذكر علماءُ

الشافعية من هذه الاعتبارات ما يلي:

التقسيم الأول: تقسيم البدعة بحسب ما يترتب عليها من أحكام.

التقسيم الثاني: تقسيم البدعة بالنظر إلى مقاصدها.

التقسيم الثالث: تقسيم البدعة باعتبار تفاوت درجاتها.

التقسيم الرابع: تقسيم البدعة من حيث كونها إضافية أو حقيقة.

التقسيم الخامس: تقسيم البدعة باعتبار كونها اعتقادية أو عملية.

وفيهما يلي تفصيل هذه التقسيمات.

ال التقسيم الأول: تقسيم البدعة بحسب ما يترتب عليها من أحكام

تنقسم البدعة بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: البدعة المكفرة:

وهي التي تخرج الإنسان من الإسلام، وهي الفساد في العقيدة في

أصل من أصول الدين^(١).

قال الحافظ ابن حجر في هذا النوع من البدعة: «المُكَفَّرُ بِهَا لَا بُدَّ أَنْ

يَكُونَ ذَلِكَ التَّكْفِيرُ مُتَفَقًا عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ، كَمَا فِي غَلَةِ

الروافض، مِنْ دُعَوَى بَعْضِهِمْ حَلْوَلَ الْإِلَهِيَّةِ فِي عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أَوِ الإِيمَانِ

بِرْجُوْعِهِ إِلَى الدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ»^(٢).

النوع الثاني: البدعة المفسقة:

وهي التي لا تخرج عن الإسلام، بل يفسق بها، وهي تُطلق على

فساد في العمل مع سلامة العقيدة^(٣)، كما أنها تُطلق على بدع الاعتقادات

التي لا يصل أصحابها إلى درجة الغلو.

قال الحافظ ابن حجر: «والمفسق بها كبدع الخوارج، والروافض،

الذين لا يغلوون ذلك الغلو، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول

(١) انظر: الاعتقاد الحالص من الشك والانتقاد لابن العطار الشافعي ص: (٣٥٥).

(٢) هدي الساري للحافظ ابن حجر ص: (٤٠٤).

(٣) انظر: الاعتقاد الحالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص: (٣٥٥).

السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ»^(١).

وذكر السيوطي: أن البدع بهذا الاعتبار على أنواع:

منها: ما يُكفر بها قطعاً، كقاذف عائشة رضي الله عنها ومنكر علم الله بالجزئيات، وحشر الأجساد، والقائل بقدم العالم.

ومنها: ما لا يُكفر بها قطعاً، كالقائل بتفضيل الملائكة على الأنبياء، وعلى أبي بكر رضي الله عنه.

ومنها: ما فيه خلاف، كالقائل بخلق القرآن، وساب الشيفين^(٢).

والناس يتفاوتون في تحديد ما يدخل تحت هذين النوعين نظراً لتفاوتهم في النظر إلى البدع وحجمها، وذلك تبعاً لاختلافهم في المنهج، ولكن أهل السنة والجماعة ليس بينهم كبير خلاف في ذلك، أما أهل البدع فقد ينقلبُ الأمْرُ عندهم، فيعد السنة بدعةً، والبدعةَ سنة، ويكون حكمه في ذلك تبعاً لهواه، ولا عبرة بأمثالهم.

التقسيم الثاني: تقسيم البدعة بالنظر إلى مقاصدها:

ذكر عدد من أئمة الشافعية هذا التقسيم، وذكروا أن البدعة تنقسم

بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: البدعة الشرعية:

(١) هدي الساري للحافظ ابن حجر ص: (٤٠٤).

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص: (٦١١-٦١٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: والبدعة على قسمين: تارة تكون بدعةً شرعية، كقوله: «إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(١). وهذه البدعة لا أصل لها، وهي المقصود المبادر إلى الذهن من مصطلح (البدعة).

النوع الثاني: البدعة اللغوية:
وهي التي سبق تعريفها عند بيان المعنى اللغوي للبدعة، وخلاصتها أنها ما أحاديث لا على مثال سابق، وهي أعم منها في الشرع.
وقد ذكر الحافظ ابن كثير^(٢) أن البدعة قد تكون لغوية، وقال: كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن جمهور إيمانهم على صلاة التراويف واستمرارهم: «نعمت البدعة هذه»^(٣). فالبدعة هنا لغوية، وليس شرعية؛ لأن التراويف سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، ولم يستمر على ذلك خافة أن تفرض، فإحياء هذه السنة بعد زوال تلك الخافة لا يكون بدعة، بل ذلك سنة، وسيأتي له مزيد إيضاح في نهاية هذا البحث.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة بباب تحريف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٢ ح ٨٦٧).

(٢) في تفسيره (١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب صلاة التراويف (٣/٨٥ ح ٢٠١٠).

القسم الثالث: تقييم البدعة باعتبار تفاوت درجاتها:

تنقسم البدعة ^بهذا الاعتبار إلى نوعين: صغرى، وكبرى، وذلك بحسب المعصية، حيث إن المعاصي ثبت انقسامها إلى صغار وكمائن، ولا شك أن البدع من جملة المعاصي، ونوع من أنواعها^(١).

قال الإمام الذهبي: «إن البدعة على ضربين:

- فبدعة صغرى، كغلو التشيع، أو كالتشريع بلا غلو ولا تحريف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق...
- ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل، والغلو فيه، والخط على أبي بكر وعمر ~~مشيا~~ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يُحتاج بهم ولا كرامة»^(٢).

القسم الرابع: تقييم البدعة من حيث كونها إضافية أو حقيقة.

ذكر العلامة ابن حجر آل بو طامي – نقلًا عن الشاطبي^(٣) – أن البدعة ^بهذا الاعتبار على نوعين:

النوع الأول: البدعة الحقيقة:

(١) انظر: منهج الإمام الذهبي في العقيدة و موقفه من المبتدة ص: (٤١٢).

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (١/٥-٦)، وانظر فيه (١/٣)، وانظر: منهج الإمام الذهبي في العقيدة ص: (٤١٢).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ص: (٢١٠) وما بعدها.

وهي التي ليس لها أصلٌ من كتاب الله العزيز، ولا سنة رسول الله الكريم، ولا من إجماع علماء المسلمين.

النوع الثاني: البدعة الإضافية:

وهي التي تكون ذات وجهين: وجه من حيث مشروعيتها في الجملة، والثاني: من حيث الزمن والكيفية، فإذا نظرت إلى الوجه الأول: تقول إنها مندوبة، وإذا نظرت إلى الوجه الثاني: ترى أنها بدعة.

ثم مثل لتوضيح النوعين بأمثلة كثيرة منها:

المثال الأول: الصلاة على الرسول ﷺ قبل الأذان: بدعة حقيقة، إذ ليس لها أصلًّا أبداً من القرآن ولا من النبي ﷺ ولا من أصحابه – رضوان الله عليهم –.

أما بعد الأذان: فيسن للمؤذن وللمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»؛ لما روى مسلم^(١) وأبو داود^(٢) عن ابن عمر^(٣) عليه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ح ٢٨٨ / ١.

(٢) سنن أبي داود (١٩٩ / ١) ح ٥٢٣.

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، القرشي ثم العدوى المدنى الصحابي الزاهد، أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه، وأجمعوا أنه لم يشهد بدر الصغرى،

«إذا سمعتم المؤذنَ فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صلوا علىَ؛ فإنَّه مَن صلَّى عَلَيْ صلاةً واحِدَةً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثم سلُّوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فإنَّهَا مَنْزَلَةُ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِّنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفاعةُ».

أما رفع صوت المؤذن بالصلاحة والسلام على الرسول من الأذان: فهذا بدعة، كما يفعله بعض المؤذنين في بعض الأمصار، وقد مضت القرونُ من عهد النبي ﷺ إلى عصر صلاح الدين ولم تظهر هذه البدعة إلا في عصره على يد بعض الجاهلين، وقد أنكرها بعض العلماء المحققين. فبالنظر إلى مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ بعد الأذان: تكون مستحبة، وبالنظر إلى الجهر بها بعد الأذان فوق المنابر: بدعة، فأصبحت ذات وجهين.

المثال الثاني: الأذان المشروع يوم الجمعة قبل الشروع في الخطبة هو سنة باتفاق المذاهب، لكن كون المؤذن بين يدي الخطيب - كما عليه الحال في القرى والأماكن - بدعة؛ لأن محل هذا الأذان أن يكون على باب المسجد.

وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان شديد الاتباع لآثار الرسول ﷺ، ولد سنة ثلث من المبعث، وتوفي سنة ثلث وسبعين. انظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠).

المثال الثالث: التسبيح دبر الصلوات والدعاء من المسنونات، ولكن قراءة الإمام والدعاء لهم، ورفع الصوت به، وتأمين المؤمنين على ذلك: من البدع من حيث الكيفية، لا من حيث المشروعية^(١).

وقد ذكر العلامة ابن حجر عشرة أمثلة لكلا النوعين، ثم قال في الأخير: «وكلا النوعين من البدع لا يجوز أن يتبعها المسلم، وكما أنه لا يجوز إحداث بدعٍ حقيقة: لا يجوز إحداث كيفية، أو في زمن لم يرد بها الشرع... وقد أنكر العلماء البدعة الإضافية، كما أنكروا البدعة الحقيقة، لا فرق في ذلك»^(٢).

ال التقسيم الخامس: تقسيم البدعة باعتبار كونها اعتقادية أو عملية:

تنقسم البدعة بحسب حالها إلى قسمين^(٣):

القسم الأول: البدعة الاعتقادية:

وهي اعتقاد شيء على خلاف ما عليه النبي ﷺ وأصحابه، سواء أكان مع الاعتقاد عمل أم لا.

(١) تحذير المسلمين عن الابداع والبدع في الدين للشيخ آل بو طامي ص: (٨٦-٨٨).

(٢) المصدر السابق ص: (٩٠).

(٣) انظر: تحذير المسلمين عن الابداع والبدع في الدين للشيخ آل بو طامي ص: (٩٠) وما بعدها، الأمر بالاتباع والنهي عن الابداع للسيوطى ص: (٩٣) وما بعدها، وانظر: موقف أهل السنة من أهل الأهواء والبدع (١٠٢/١).

وأكابرها - بل أكبر الكبائر على الإطلاق -: الشرك بالله العظيم، ومن أمثلتها: بَدَعُ الْخُوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، وَالْجَهَمِيَّةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالرَّافِضَةِ^(١)، وَالْمَرْجِيَّةِ، وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا، وَهِيَ مُتَفَوِّتَةٌ بِحَسْبِ بُعْدِهَا عَنِ اُصُولِ الدِّينِ وَقُرْبِهَا.

القسم الثاني: البدعة العملية:

وهي أن يُشرع في الدين عبادةً لم يشرعها الله ورسوله، وكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمراً إيجاباً أو استحباب: فإنها من البدع العملية. وهذا القسم يتتنوع إلى أنواع عديدة بحسب نوع البدعة وموقعها من أصول الشرع قرباً وبعداً.

هذه أشهر أنواع البدع التي ذكرها علماء الشافعية، وقد ذكرتها موجزة مع ذكر أمثلة توضح الأنواع المذكورة، والله المستعان.

تنبيهان:

التنبيه الأول: خطأ تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة:
في ختام هذا البحث أشير إلى تقسيم آخر قد اشتهر بين كثير من

(١) الرافضة من فرق الشيعة، قيل سموا بذلك لرفضهم إماماً أبي بكر وعمر وقيل: بل لرفضهم زيد بن علي بن الحسين لما أثني على أبي بكر وعمر وهذا الذي رجحه جمع من المحققين، ومن أسمائهم أيضاً: الإمامية، والجعفريّة، والاثنا عشرية. انظر: مقالات الإسلاميين ص: (١٦)، منهاج السنة (١/٣٤).

أهل البدع، وذكره كثير من الشافعية على الخصوص^(١)، وهو تقسيم البدعة إلى حسنة وسيئة، وقد استدلوا لهذا التقسيم بأدلة منها ما نقلوه عن الإمام الشافعي نفسه أنه قسم هذا التقسيم.

هذا التقسيم قد بين علماء الشافعية أنفسهم أنه تقسيم باطل، وبينوا ما فيه من الخطأ، كما أنهم بينوا الصحيح في مراد الشافعي مما نقل عنه في ذلك، قال العلامة ابن حجر آل بوظامي:

«تقسيم البدع إلى بدعة سيئة وبدعة حسنة تقسيم باطل؛ لأنه لا يقوم على دليل من كتاب أو سنة، بل الكتاب والسنة ينهيان عن كل بدعة»:

أما الكتاب: فقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُهُ وَمَا أَنْتُمْ عَنْهُ فَانْهَوْا﴾^(٢)، فالرسول لم يأتنا بهذه البدع التي يعلمها أكثر المسلمين، بل قد نهى عنها وحذر منها في كثير من الأحاديث.. وفي حديث العرياض بن سارية^(٣): «وإياكم ومحذثات الأمور؛ فإن كل بدعة

(١) انظر -مثلاً- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (١٠٦/١)، الأمر بالاتباع والنهي عن الابداع للسيوطى ص: (٨٩).

(٢) سورة الحشر، الآية (٧).

(٣) هو: العرياض بن سارية، أبو نجيح، السلمي الصحابي الجليل، كان من أهل الصفة سكن الشام ومات بها سنة خمس وسبعين . وقيل : بل مات في فتنة ابن الزبير. انظر: الاستيعاب (١/٣٨٤)، طبقات ابن سعد (٧/٤١٢).

ضلاله^(١)، فإن لفظة (كل) تفيض العموم، ولم يأت ما يخصص هذا العموم من الله أو من رسوله –عليه الصلاة والسلام– حتى يتثبت به أولئك المحسّنون للبدع.

وقد اغترّ بهذا التقسيم كثيّرٌ ممن انتسب إلى العلم، وضلَّ من أجله كثيّرٌ من المتصوفة والمتفقهين المقلدين، والجهال والعواوم، فتراهم يتبعدون الله بعبادات لم تَرِد عن الله ولا عن رسوله، فإذا نهَاهم عالمٌ أو متعلمٌ أجابوه: أن ما نفعله وإن كانت بدعة على زعمك: ولكنها بدعةٌ حسنة، مثل بدعة المولد، والصلاحة على الرسول بعد الأذان جهراً في المآثر، والأدعية والمناجاة قبل الأذان، أو إنشاد القصائد النبوية، فإن الجاهلُ الخالي من العلم، أو الذي قد تعلم من أساتذةِ جامدين يُحسّنون البدعَ ويسكبونها في قوالب جليلة: يراها بفهمه الكاسد أنها حسنةٌ طيبة، فمثلاً: الصلاة على الرسول مأمورٌ بها في القرآن والسنة، فكيف ينكر هذا ويقول إنها بدعةٌ بعد الأذان جهراً؟! وحب الرسول من موجبات الإيمان، ولا يكون إيمانُ العبد إلا بحبه، فمن باعث الحب نقرأ الموالد،

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٨/٢٨، ٣٦٧، ٣٧٥-٣٧٣، ٣٧٧) الرسالة)، وأبو داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/٢٠٠ ح ٤٦٠٧)، والترمذى: كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة (٣/٤٣ ح ٢٦٧٦، ٢٦٧٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب سنة الخلفاء الراشدين (١/٣٠ ح ٤٢-٤٤)، وقد صححه جمع من العلماء منهم: الترمذى، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٨/٤٩٣)، والألبانى في الإرواء (٨/١٠٧).

فكيف ينكر ويقال إنها بدعة؟!

وخفى عليه أن الصلاة على الرسول ﷺ لا ريب مأمور بها في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١)، ولكن لم يقل الرسول ﷺ لمؤذنيه: صلوا علىَّ بعد الأذان جهراً، ولم يصل أحدٌ منهم عليه جهراً بعد الأذان، كما يفعل الآن في بعض الأمصار والبلدان، كما أن الرسول ﷺ لم يأمر - بل ولم يرغب - في قراءة مولده وإقامة الحفلات من أجله، ولم تفعله الصحابةُ والتابعون، مع أنهم أعظم حباً لرسول الله من هؤلاء المبتدعين...»^(٢).

ثم استعرضت شبهات محسّني بعض البدع، وأجاب عنها شبهةً شبهةً، وأنما أنقل هنا بعض الشبهات مع بعض الأジョبة عليها:

الشبهة الأولى - وهي خاصة بالشافعية -: قول الشافعي رحمه الله: البدعة بدعتان: بيعة محمودة، وبيعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، ثم استدل بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه^(٣):

والجواب: أن المقصود من البدعة المحمودة: هي ما ابتُدِعَ

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٦).

(٢) تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين لابن حجر آل بوطامي ص: (٦٥).

(٣) رواه البيهقي في مناقب الشافعى (٤٦٩/١)، والأصبhani في الخلية (١١٣/٩)، وذكره كثير من الشافعية عن الإمام الشافعى رحمه الله.

للمصالح والمنافع الدنيوية المعاشرية، كاستعمال اللاسلكي والبرق، وركوب الطائرات والسيارات، واستعمال الهاتف، ونحو ذلك من المخترعات الصالحة النافعة؛ لأنها ليست بضارة، ولا جارة إلى شر يعود على الناس، ولا ارتكاب حرم أو هدم أصلٍ من أصول الدين، فالله ﷺ أباح لعباده أن يختروا المصالح دنياهم ما شاؤوا، قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

على أن كلام الشافعي رحمه الله فيه توضيحٌ لقصوده من وجهين:
الأول: أنه بين أن الأصل متابعةُ الكتاب والسنة، وأن ذلك هو السنة، وأن ما عداه مما خالف الكتاب والسنة فهو بدعة.

الوجه الثاني: احتجاجُ الشافعي بقول عمر رضي الله عنه دليلاً أيضاً على ما أراد، فإن التراويف ليست بدعة في الدين، وقد صلح النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه جماعة، ثم ترك الخروج مخافةً أن تفرض عليهم، فلما توفي ﷺ وأمن عمر رضي الله عنه من فرضها عليهم بانقطاع النبوة بعده ﷺ: أعاد الناس على ما كانوا عليه في زمن النبي ﷺ، وهذا ليس بدعةً شرعية، وإن سميته به فالم ráد به المعنى اللغوي.

وكيف يصح أن يسمع الإمام الشافعي قول النبي ﷺ: « وكل بدعةٍ ضلالٌ »، فيخالفه، وهو ناصر السنة، والذاب عن الآثار، وهذا غير

(١) سورة الحج، الآية (٧٧).

ممكن من إمامٍ مثله، وكلامُه السابق يدل على حرصه على متابعة السنة.
 فيكون مرادُه –والله تعالى أعلم– أن كل ما أحدث بعد النبي ﷺ فهو بدعةٌ لغةً، فإن وافق الكتابَ والسنةَ فلا مضرَّ به وإن سمي بدعةً، وإن خالفها: فهو بدعةٌ لغةً وشرعًا، فيكون مذومًاً مردودًا.
 وبهذا نعلم صحةَ كلام الإمام الشافعي رحمه الله وأنه لا مستمسك فيه لأهل البدع أبداً^(١).

الشبهة الثانية: ومن شبّهات أهل البدع في تحسين بعض البدع:
 ما رواه مسلم^(٢) عن النبي ﷺ: «مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».
 والجواب من وجهين: إجمالي، وتفصيلي:

أما الجواب الإجمالي: فيعم جميع الروايات التي استدل بها محسّناً
 البدع، وهو أنه لو كانت هذه الروايات التي احتجوا بها يفهم منها
 الترغيبُ في البدع والعمل بها: لكان أسبق الناس إلى ذلك المحدثون بها

(١) انظر: منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة للدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل ص: (١٣٤-١٣٥).

(٢) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأتها حجاب من النار (٢/٧٠٤ ح ١٧١٠).

الراوون لها من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان من المحدثين، الذين بذلوا نفوسهم وأموالهم لله وفي سبيل الله تعالى، ولكن لما لم يكن شيء من ذلك: علمنا يقيناً أن الأمر ليس كما يزعمون ويفهمون^(١).

الوجه الثاني: الجواب التفصيلي: وهو أنه ليس في هذا الحديث سوى السنة الحسنة والسنة السيئة، وليس فيه ذكر للبدعة، والسنة تُطلق في اللغة على العادة والخلق والطبع والشأن، فالمراد حينئذ: مَن جاء بشأن حسن وطبع حسن وعادة حسنة، وسَنَّها للناس: فهو من المثابين، ولا شغل للبدعة بنوعيها هنا.

ولا شك أن شرط العمل المذكور المثاب عليه: كونه حسناً، ومحسّناً البدع مطالبون بالدليل على أن ما يأتون به حسن، وأنى لهم سوى الدعاوى!

الشبهة الثالثة: ما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(٢).

(١) انظر: تحذير المسلمين للشيخ ابن حجر آل بو طامي ص: ٦٧.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٧٩)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٣/٨٣)، والطبراني في الكبير (٩/١١٢)، وفي الأوسط (٤/٥٨) وقال الزيلعي في نصب الراية (٤/١٧٨): غريب مرفوعاً ولم أجده إلا موقوفاً، وفي العلل المتناهية (١/٢٨١): تفرد به النخعي قال أحمد بن حنبل كان يضع الحديث وهذا الحديث إنما يعرف من كلام ابن مسعود، وقال الشيخ الألباني في الضعيفة (٢/١٧): لا أصل له مرفوعاً وإنما ورد موقوفاً.

والجواب: أولاً: أن الحديث لا يثبت عن الرسول ﷺ فليس فيه حجة لهم.

ثانياً: على فرض ثبوته: ففيه رد عليهم، لأن المسلمين بمعنى الكلمة هم القرون الأولى، من الصحابة والتابعين والأئمة المرضيin، وهم يرون أن الحسن كل الحسن هو نبذ البدع ونبذ المحسّنين لها^(١).

الشبهة الرابعة: قول عمر رضي الله عنه عن التراويف: نعمت البدعة هذه:
والجواب: أن المراد بالبدعة هنا هي البدعة اللغوية؛ فالبدعة التي مدحها هنا هي صلاة التراويف جماعة في المسجد، والرسول ﷺ قد فعل ذلك في مسجده عدة ليال، ثم تركها، فمرأى عمر رضي الله عنه بالبدعة التي مدحها: فعل ما فعله الرسول بعد تركه مدة خلافة أبي بكر وبعض خلافته، أو يريد بها الاستمرار عليها.

وأيضاً: أفعال الخلفاء الراشدين ليست بدعاً، وقد أمر النبي ﷺ باتباع سنتهم والتمسك بها، فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، وقال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر»^(٢).

(١) المصدر السابق ص: (٦٧-٦٩).

(٢) أخرجه الترمذى: كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر (٥/٦٣٦٣، ٣٦٦٢ ح ٦٠٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (١١/٧٣ ح ٩٧)، والحاكم

فالمراد بالبدعة في قول عمر رضي الله عنه البدعة اللغوية لا الدينية^(١).

هذه أبرز شبّهات مَنْ حَسِّنَ بعْضَ البدع، وقد أوجزت الأُجوبة عليها مخافة الإطالة، والمسألة تحتاج إلى بذل مزيد من الجهد للرد على محسّني بعض البدع الذين يتسبّبون بأقوال الأئمّة وببعض النصوص لترويج بدعهم الباطلة المضلّة، والله المستعان.

التنبيه الثاني: خطأ تقييم البدعة إلى أقسام الأحكام الخمسة:

ذكر بعض الشافعية^(٢) أن البدعة تنقسم إلى خمسة أقسام، قال العز ابن عبد السلام^(٣): «البدعة فعل ما لم يُعهد في عصر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وهي

في المستدرك (٣/٧٩) وقال: هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيوخين، والطبراني في الأوسط (٦/٧٦)، والبيهقي في السنن (٥/٢١٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذى (٣/٢٠٠).

(١) تحذير المسلمين ص: (٦٩).

(٢) أول من ذكره هو العز بن عبد السلام في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٧٢-١٧٣)، وتبعه آخرون، انظر: فيض القدير للمناوي (٢/٨٦٣).

(٣) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو محمد، الشيخ عز الدين السلمي الدمشقي الشافعى شيخ المذهب ومفید أهله، (٥٧٨ - ٦٦٠ هـ) برع في المذهب وجمع علوماً كثيرة وأفاد الطلبة ودرس بعدة مدارس بدمشق ومصر، ولها مصنفات حسان منها: التفسير، بداية السول في تفضيل الرسول، وغيرها. انظر: البداية والنهاية (١٣/٢٢٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/٨٠).

منقسمةٌ إلى بدعٍ واجبة، وبذمةٍ محرمة، وبذمةٍ مندوبة، وبذمةٍ مكرورة،
وبذمةٍ مباحة»^(١).

وقد تأثر بالعز في هذا التقسيم تلميذه القرافي^(٢)، وبسط القول في المسألة، ومثلَّ لكلِّ قسمٍ من الأقسام السابقةِ بأمثلة، وابتداً الحديث بقوله: «اعلم أنَّ الأصحابَ متفقون على إنكار البدع، والحق التفصيل، وأنها خمسةُ أقسام...»^(٣).

وقد اعترف القرافي باتفاق من قبله على ذم جميع البدع، ولكنه خالفهم موافقاً لشيخه العز بن عبد السلام في ذلك، ولذلك علق الشاطبيُّ على كلامه قائلاً: «فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح، وما قسمه فيها غير صحيح، ومن العجب: حكايةُ الاتفاق مع المصادمة بالخلاف، ومع معرفته بما يلزمها في خرق

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٧٢/٢).

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو العباس، الصنهاجي، شهاب الدين، المعروف القرافي، المالكي، (ت ٦٨٤هـ) كان حسن الشكل والسمت، ألف في علوم مختلفة، وله مصنفات عده منها: أنوار البروق في أنواع الفروق في القواعد الفقهية، الذخيرة في الفروع وغيرها. انظر: الدبياج المذهب لابن فرحون ص: (٦٦)، الوافي بالوفيات للصفدي (٦/٢٣٣).

(٣) الفروق للقرافي (٤/٢٠٢).

الإجماع، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل^(١).

وقد ردَّ هذا التقسيم عدُّ من العلماء والمحققين^(٢)، منهم الإمام الشاطبي، الذي بين فسادَ هذا التقسيم وتناقضه بها لا مزيد عليه.

وأكفي هنا بنقل الرد الإجمالي على هذا التقسيم؛ قال الشاطبي بعد نقل كلام القرافي: «إن هذا التقسيم أمرٌ مخترع لا يدل عليه دليل شرعي، بل هو في نفسه متدافع؛ لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليلٌ شرعي، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده؛ إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوبِ أو ندبِ أو إباحة: لما كان ثُمَّ بدعة، ولكان العملُ داخلاً في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها.

فاجتمعُ بين عَدَّ تلك الأشياء بِدَعًا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها: جمْعٌ بين متنافيين^(٣).

وفي هذا الرد الإجمالي دحضُ هذه الفكرة التي بُنيت على تجاهل حقيقة البدعة أساساً؛ إذ لو كانت هناك أدلة شرعية تدل على الندب أو الإباحة أو الوجوب: لم يتصور كون تلك الأفعال من البدع، فكيف يُجمع بين كونها بدعة وبين كونها مطلوبةً من الشارع، فهذا التقسيم من أبطل التقسيمات التي بُنيت على التناقض أو التجاهل، والله تعالى أعلم.

(١) الاعتصام للشاطبي ص: (١٣٩).

(٢) انظر: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع (١٠٨/١).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي ص: (١٣٨-١٣٩).

الفصل الثالث:

**موقف علماء الشافعية من الخالفين
منهج أهل السنة في نواديم الإيمان.**

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: موقف علماء الشافعية من طريقة الخوارج.

المبحث الثاني: موقف علماء الشافعية من طريقة المعتزلة.

المبحث الثالث: موقف علماء الشافعية من طريقة المرجئة.

المبحث الرابع: موقف علماء الشافعية من طريقة الراذخنة.

المبحث الأول: موقف علماء الشافعية من طريقة الخوارج

الخوارج أولى الفرق الضالة من حيث الظهور^(١)، وقد اتفقت الأمة على ذمهم وتضليلهم، كيف لا؟ وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة صريحة تنادي بذمهم وتضليلهم والتنفير منهم، فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال فيهم بأنهم: «يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يُجاوزُ إيمانُهم حناجرَهم، فأينما لقيتهم فاقتلوهم؛ فإن في قتالهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيمة»^(٢).
كما صحَّ عنه ﷺ أنه قال فيهم: «هم شرُّخلقٍ والخلية»^(٣).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٩/٧١).

(٢) متفق عليه من حديث علي رض، أخرجه البخاري بالأرقام (٦٩٣٠، ٥٠٥٧، ٣٦١١)، أوها في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٦/٧١٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحرير على قتال الخوارج (٢/٧٤٦ ح ١٠٦٦).

والحديث مروي عن عدد من الصحابة رض، منهم:

- أبو سعيد الخدري رض، وحديثه عند البخاري (ح ٣٦١٠، ٥٠٥٨)، ومسلم (ح ١٠٦٤).
- وسهل بن حنيف رض، وحديثه عند البخاري (٦٩٣٤)، ومسلم (١٠٦٨).
- عبد الله بن عمر رض وحديثه في البخاري (ح ٦٩٣٢).
- عبد الله بن مسعود رض، وحديثه عند أحمد (١/٤٠٤)، والترمذى (ح ٢١٨٨)، وغيرهما، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٧٥٠ ح ١٠٦٧) في كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخلية.

وقد اختلف الصحابةُ ومن بعدهم من علماء السلف وغيرهم في
تکفیرهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم تکفیرهم، وعدُّهم من البغاة الذين يجب
قتاهم، ولا يخرجون بذلك من دائرة الإسلام.

وهو قول جمهور العلماء، وهو المعتمد عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)،
والحنابلة^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤).

القول الثاني: تکفیرهم، وعدُّهم من المرتدين، والحكم
بکفرهم^(٥).

وهو قول ضعيف عند الحنفية^(٦)، وقول عند المالكية^(٧)، ووجهه

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٥-١٢٦)، وفتح القدير (٦/١٠٠)، البحر الرائق (١/٣٧١-٣٧٢، ١٥١، ١٢٩/٥)، بدائع الصنائع (٧/١٤٠)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٣/٣٣٩-٣٤٠)، التاج والإكليل (٦/٢٧٨).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٠)، المبدع (٩/١٦٠)، الإنصاف (١٠/٣١٣، ٣٢٣).

(٤) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي (٧/٢٨٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/٤٠١)، معنى المحتاج (٥/٤٠١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٥١٨)، فتح الباري (١٢/٢٩٨).

(٦) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/١٠٠)، البحر الرائق (٥/١٥١، ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٤/٢٣٧).

(٧) انظر: عارضة الأحوذى لابن العربي (٩/٣٨)، المفهم للقرطبي (٣/١١٠).

عند الشافعية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: التوقف، وهو مذهب بعض العلماء^(٣).

موقف علماء الشافعية من الخوارج:

هذا من حيث الإجمال، وأما موقف الشافعية من الخوارج

وطريقتهم:

فهم اتفقوا على تضليلهم وتبديعهم، والرد عليهم، ولكن اختلفوا

في تكفيرهم على النحو الذي أشرت إليه عند عرض الأقوال.

ومن أقواهم في الخوارج:

● قال الإمام الأجري^(٤) (ت ٣٦٠ هـ) رحمه الله:

«لم يختلف العلماء قديماً وحديثاً أن الخوارج قوم سوء، عصاة الله

عليك ولرسوله ﷺ وإن صلوا وصاموا واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك

بنافع لهم، وإن أظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك

بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهودون، ويُموهون على

(١) انظر: الوسيط للغزالى (٤/١١٣)، روضة الطالبين للنبوى ص: (١٧١٩).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٥٠٠)، المبدع (٩/١٦٠).

(٣) انظر: المفہم للقرطبی (٣/١١٠)، قال: «وقد توقف في تكفيرهم كثيرٌ من العلماء».

(٤) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر، الأجري، البغدادي ثم المكي، (ت ٣٦٠ هـ)

كان ثقة صدوقا دينا خيرا صاحب سنة واتباع، له تصانيف كثيرة منها: كتاب الشريعة،

وأخلاق العلماء وغيرها. انظر: تاريخ بغداد (٢/٢٤٣)، سير أعلام النبلاء

. (١٦/١٣٣).

ال المسلمين... »^(١).

وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أيضًا:

«فلا ينبغي لمن رأى اجتهاداً خارجي قد خرج على إمام، عدلاً كان الإمام أو جائراً، فخرج وجمع جماعة، وسلّ سيفه، واستحلّ قتال المسلمين: فلا ينبغي له أن يغترّ بقراءاته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم، إذا كان مذهبُه مذهبُ الخوارج.

وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين»^(٢).

● ويقول أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) عن الخوارج:

«... أما الخوارج: فهم الخارجون عن الجماعة بمذهب ابتدعوه، ورأي اعتقادوه، يرون أن مرتکب إحدى الكبائر كفر وحطط عمله، واستحقَّ الخلود في النار، وأن دار الإسلام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر وإباحة، وأن من تولاهم وجرى على حكمهم فكذلك، واعتزلوا الجماعة وأكفروهم، وامتنعوا من الصلاة خلف أحد منهم ...»^(٣).

(١) الشريعة للأجري (٢١).

(٢) المصدر السابق ص: (٢٨).

(٣) الحاوي للماوردي (١١٧/١٣)، وانظر: منهج الماوردي في أصول الدين للغامدي (٦١٧/٢).

● وقال الإمام الذهبي فيهم: «الخوارج كlap النار^(١)، قد مرقوا من الدين، ومع هذا فلا نقطع لهم بخلود النار كما نقطع به لعبدة الأصنام والصلبان»^(٢).

ويقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أيضًا: «الخوارج كlap النار، وشُرُّ قتلى تحت أديم النساء؛ لأنهم مرقوا من الإسلام، ثم لا ندري مصيرهم إلى ماذا؟ ولا نحكم عليهم بخلود النار، بل نقف»^(٣).

وقد ذهب بعض الشافعية إلى تكفير الخوارج كما أسلفت، ومن

(١) يشير الإمام الذهبي إلى حديث ورد في الخوارج عن عبد الله بن أبي أوفى رض مرفوعاً أنهم كlap النار، أخرجه الطيالسي في مسنده (١٦٣/٢)، وأحمد (٤٨٢/٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٣٨/٢)، وابن عدي في الكامل (٤٤١/٢)، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة (٦٤٧-٦٤٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٥٧١/٣)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢٣١٣)، كلهم من طريق سعيد بن جهان، عنه، مرفوعاً.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٢، ٦/٢٣٠)، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات، وحسن إسناده الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقه على السنة لابن أبي عاصم.

وآخرجه أحمد (٤/٣٥٥)، وابن أبي شيبة (٥/٣٠٥)، وابن ماجه (١٧٣)، وغيرهم من طريق الأعمش عن عبد الله بن أبي أوفى رض، ولفظ ابن ماجه: «شُرُّ قتلى قتلوا تحت أديم النساء، وخير قتيل من قتلوا، كlap أهل النار»، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٧٦): حسن صحيح.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/١٢٨).

(٣) المصدر السابق (١/٦٣).

ذهب إلى ذلك: الملاطي^(١)، وعبد القاهر البغدادي^(٢)، ومال إليه تقي الدين السبكي^(٣).

وقد رد علماء الشافعية على الخوارج، ومن المعلوم أن أبرز انحرافات الخوارج التي فارقوا بها أهل السنة والجماعة هو موقفهم من مرتكب الكبيرة، حيث ذهبوا إلى القول بخلقه في النار^(٤)، ومن ثم خرجو على الأمة في هذا الأصل العظيم، وفرعوا على أصلهم الباطل أصولاً أخرى كانت نقمة عليهم وعلى الأمة، واستدلوا لما ذهبوا إليه

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو الحسين، الملاطي العسقلاني، الشافعي (٣٧٧هـ) فقيه مقرئ متقن ثقة، كان كثير العلم، كثير التصنيف في الفقه، جيد الشعر، وكان يتفقه للشافعی، من آثاره: التنبیه والرد على أهل الاهواء والبدع وغيره. انظر: تاريخ دمشق

(٥١/٧١)، معرفة القراء الكبار للذہبی (٣٤٣/١).

(٢) انظر: التنبیه والرد للملاطي ص: (٥١).

(٣) انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص: (٦٤).

(٤) هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، أبو الحسن، تقي الدين، الأنصارى المصرى السبكي الشافعى الأشعري قاضى القضاة، (٦٨٣-٧٥٦هـ)، كان حسن الديانة صادق اللهجة قوى الذكاء من أوعية العلم، له مصنفات منها: الدلالة على عموم الرسالة، تكميلة المجموع في شرح المذهب ولم يكمل، وغيرهما. انظر: تذكرة الحفاظ

(٤) (١٥٠٠)، طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠).

(٥) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣١٣/١٢).

(٦) لمزيد من التفصيل في موقف الخوارج: انظر ما سيأتي في بداية البحث الثاني من هذا الفصل.

بأدلة من الكتاب والسنة، فخالفوا أهل السنة في باب نوافض الإيمان، بعدّهم الكبيرة ناقصة للإيمان من أصله، إلا أن العلماء قد بينوا للناس باطلهم ونحوهم، وكان لعلماء الشافعية في ذلك النصيب الأوفر.

وفيما يلي بعض النصوص التي يستدل بها الخوارج، وشرح علماء الشافعية لها على الطريقة السنية:

● قال الخطابي^(١) (ت ٣٨٨هـ) رحمه الله عند شرحه لحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتذهب نهبةً يرفع الناسُ إليه فيها أبصارهم حين يتذهبها وهو مؤمن»^(٢):-

«الخوارج ومن يذهب مذهبهم من يكفر المسلمين بالذنوب يحتاجون به، ويتأولونه على غير وجهه، وتأويله عند العلماء على وجهين: أحدهما: أن معناه: النهي، وإن كانت صورته الخبر، يريد: لا يزن الزاني - بحذف الياء -، ولا يسرق السارق - بكسر القاف - على معنى

(١) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي البستي، (ت ٣٨٨هـ)، قال عنه أبو طاهر السّلّفي: (إذا وقف منصف على مصنفاته، واطلع على بديع تصرفاته في مؤلفاته، تحقق إمامته وديانته فيما يورده وأمانته). له كتب عدّة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن وغيرها. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣ / ١٧)، التقى (١ / ٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحدود بباب إثم الزناة (٦ / ٨٧٥ ح ٦٨١) ومسلم: كتاب الإيمان بباب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (١ / ٧٦ ح ١٠٤).

النهي، يقول: إِذْ هُوَ مُؤْمِنٌ لَا يَزِني وَلَا يَسْرُقُ وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ؛ فَإِنْ هَذِهِ
الْأَفْعَالُ لَا تَلِيقُ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَشْبَهُ أَوْ صَافَّهُمْ.
والوجه الآخر: أن هذا كلاماً وعيداً لا يُرُادُ به الإيقاع، وإنما يُقصدُ
بِهِ الرُّدُعُ وَالزُّجُرُ، كقوله:

○ «المُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وِيدِهِ»^(١).

○ وقوله: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»^(٢).

○ وقوله: «لَيْسَ بِالْمُسْلِمِ مَنْ لَمْ يَأْمُنْ جَارُهُ بِوَاقِعَهِ»^(٣).

هذا كله على معنى الزجر والوعيد، أو نفي الفضيلة وسلبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان بباب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده (١٢/١).

ح. ١٠)، ومسلم: كتاب الإيمان بباب بيان تفاصيل الإسلام وأي أمره أفضل (٦٤ ح ٦٥/١).

(٢) ورد هذا الحديث برواية عدد من الصحابة: فقد جاء من رواية أنس بن مالك رض
أخرجها الإمام أحمد في المسند (٣/١٣٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/١١)،
والطبراني في الأوسط (٣/٩٨ ح ٢٦٢٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٢٨٨)
و(٩/٢٣١).

كما جاء من رواية ابن عمر رض أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٨٣ ح ٣٨٣/٢). (٢٢٩٢ ح).

ومن رواية أبي أمامة رض عند الطبراني في الكبير (٨/١٩٥ ح ٧٧٩٨) و(٨/٢٤٧ ح ٧٩٧٢).

ومن رواية ابن مسعود رض عند الطبراني في الكبير (١٠/٢٢٧ ح ٢٢٧/١٠٥٥٣).

وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٨٨ ح ٣٠٠٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب بباب إثم من لا يأمن جاره بواقعه (٥/٤٢٤٠ ح ٥٦٧٠)،
ومسلم: كتاب الإيمان بباب بيان تحريم إيتاء الجار (١/٦٨ ح ٦٨/١). (٧٣ ح).

الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله، والله أعلم.

وقد روي في تأويل هذا الحديث معنى آخر، وهو مذكور في حديث رواه أبو داود في هذا الباب ... «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، وكان عليه كالظلمة، فإذا انقلع: رجع إليه الإيمان»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الحديث مبيناً السبب في اختلاف العلماء في تأويله: «ومن أقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره: إيجاب الحد في الزنى على أنحاء مختلفة في حق الحر المحسن، والحر البكر، وفي حق العبد، فلو كان المراد بمنفي الإيمان ثبوت الكفر لاستوروا في العقوبة؛ لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء، فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفاً: دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة»^(٢).

● قال أبو عثمان الصابوني الشافعي (ت ٤٤٩ هـ) رحمه الله: «ويعتقد أهل السنة أن المؤمن وإن أذنب ذنوباً كثيرةً - صغائر كانت أو كبائر -

(١) أخرجه أبو داود في سنته (٥/٤٦٩٠ ح ٤٦٦) في كتاب السنة، والترمذى معلقاً (٥/١٥) - بعد ح ٢٦٢٥)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، فقد احتججا برواته، ورواه ابن بطة في الإبانة (ح ٩٧٦)، وابن منده في الإيمان (ح ٥١٩)، واللالكائى في شرح أصول الاعتقاد (ح ١٨٦٤)، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح سنن أبي داود (٣/٤٦٩٠ ح ١٤٣)، وفي الصحيحتين (٢/٣٦ ح ٣٦٩) و(٢/٥٠٩).

(٢) معالم السنن (٤/٣١٦-٣١٧)، وانظر أيضاً: أعلام الحديث له (٢/١٢٣٦-١٢٣٧)، الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة للحسن العلوى ص: (٣١٩-٣٢٤).

(٣) فتح الباري (١٢/٦١) عند شرحه للحديث (٦٧٧٢).

فإنه لا يكفر بها. وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على التوحيد والإخلاص: فإنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ بِعِلْمٍ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَالِمًا غَانِمًا غَيْرَ مُبْتَلٍ مِّنَ النَّارِ، وَلَا مَعَاقِبَ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنَ الذَّنَوبِ، وَأَكْتَسِبَ ثُمَّ اسْتَصْبِحَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْآثَامِ وَالْأَوْزَارِ، وَإِنْ شَاءَ عَاقِهِ وَعَذَبَهُ مَدَّةً بَعْدَ عَذَابِ النَّارِ، وَإِذَا عَذَبَهُ لَمْ يَخْلُدْهُ فِيهَا، بَلْ أَعْتَقَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا إِلَى نَعِيمِ دَارِ الْقَرَارِ»^(١).

● ويقول **البغوي** (ت ١٦٥٥) رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُبِ بِالْحُرُبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعُوا مَا يُعَرَّفُ وَأَدْأُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَحْكِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢)، قال رحمه الله:

«وفي الآية دليل على أن القاتل لا يصير كافراً بالقتل؛ لأن الله تعالى خاطبه بعد القتل بخطاب الإيمان، فقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾، وقال في آخر الآية: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ وأراد به أخوة الإيمان، فلم يقطع الأخوة بينهما بالقتل»^(٣).

ويقول رحمه الله أيضاً حاكياً اتفاقاً أهل السنة على ذلك: «اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيءٍ من الكبائر إذا لم

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث له ص: (٢٧٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٣) تفسير البغوي (١/٢١٠).

يعتقد إياحتها، وإذا عمل شيئاً منها فمات قبل التوبة: لا يخالد في النار، كما جاء به الحديث، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنبه ثم أدخله الجنة برحمته، كما ورد في حديث عبادة بن الصامت ^{رض} في البيعة^(١)، واختلفوا في ترك الصلاة المفروضة عمداً، فكفره بعضهم، ولم يكفره الآخرون^(٢).

● ويقول الإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) رحمه الله تعالى راداً على الخوارج، ومقرراً طريقة أهل السنة في التعامل مع نصوص الوعيد - عند شرحه لحديث «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما»^(٣) :

«هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكّلات من حيث إن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي، كالقتل، والزنا، وكذا قوله لأخيه (كافر) من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام ...»، ثم ذكر المعاني التي ذكرها العلماء لهذا الحديث وأمثاله^(٤).

وقد قرر هذه القاعدة في عدة مواضع من شرحه على صحيح

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان (١٥/١٨)، وفي مواطن أخرى.

(٢) شرح السنة للبغوي (١٠٣/١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم يا كافر (١١١/٧٩).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٩-٥٠/٢).

الإمام مسلم — رحمهما الله تعالى —^(١).

● وقال ابن العطار الدمشقي الشافعي (ت ٧٢٤ هـ) رحمه الله: «يجب اعتقادُ أنَّ المؤمنَ إِذَا أَذْنَبَ ذُنُوبًا كثيرةً، صغائرٌ كانتْ أو كبارٌ: لَا يَكْفُرُ بِهَا وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الدِّينِ غَيْرَ تَائِبٍ مِّنْهَا، وَمَاتَ عَلَى الْإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقِدَ تَحْلِيلَ مَا حَرَمَ اللَّهُ، أَوْ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ ذَنْبٌ مِّنَ الذُّنُوبِ الْقُلُوبِيَّةِ الْمُكَفَّرَةِ»^(٢).

وقد أكد هذا المعنى في مواضع عديدة من كتابه (الاعتقاد)^(٣).

● ورد الذهبيُّ (ت ٧٤٨ هـ) رحمه الله على الخوارج في عدد من كتبه^(٤)، وعد الحكمَ بتكفير مرتكب الكبيرة من كبار الذنوب، إذ خصص الكبيرة التاسعة والأربعين للحديث عنهم والرد عليهم، وقد عنوَّها بـ(الخروج بالسيف والتکفير بالكبائر)، وذكر فيه أنه: «قد ورد في صفة الخوارج آثارٌ كثيرة، واختلف الناسُ في تكفيرهم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فيهم: «يمرقون من الدين كما يمرق السهمُ من الرمية، أيَّنما لقيتموهُم فاقتلوهم»^(٥).. فـالخوارجُ مبتدعةٌ مستحلون الدماءَ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٤، ٥٥، ٥٧).

(٢) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص: (٢٣٧).

(٣) انظر منه: ص: (٢٧٧) وما بعدها، وص: (٣٧٧).

(٤) انظر: منهج الإمام الذهبي في العقيدة، وموقفه من المبتدعة لسعيد الزهراني ص: (٢٩٢) وما بعدها، وص: (٤٤٨-٤٤٩).

(٥) تقدم تخریجه في بداية هذا الفصل ص (٢٥٩).

والتكفير...»^(١).

- ويقرر الحافظ ابنُ كثیر (ت ٧٧٤ھـ) بحثه هذا المعنى، ويرد على الخوارج، وسيأتي كلامُه في المبحث القادم.
- أما الحافظُ ابن حجر (ت ٨٥٢ھـ) بحثه: فقد أكَدَ هذا الاعتقاد، وقرر أن صاحبَ الكبيرة لا يخرج من الملة، وردَّ على الخوارج ومن معهم في المسألة^(٢)، وسيأتي كلامُه في ذلك في المبحث القادم - إن شاء الله تعالى -.

والنَّقْوَلُ عَنْ عَلِمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ كَثِيرٌ جَدًّا^(٣) أَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ.

ومن خلال هذه النَّقْوَلِ الصَّرِيقَةِ عَنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ الْعَقْدِيَّةُ الْخَطِيرَةُ يَتَجَلَّ مَوْقُفُهُمُ الْمُوَافِقُ لِمَذَهَبِ عَمُومِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، وَرَدُّهُمُ الْوَاضِحُ عَلَى الْخُوَارِجِ وَمَنْ مَعَهُمْ فِي تَكْفِيرِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْمَلَةِ، بِسَبِيلِ تَعْلِقِهِمْ بِتَأْوِيلَاتِ باطِلَّةِ لِبَعْضِ النَّصْوَصِ، وَحِلْمِهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا، وَتَجَاهِلِ النَّصْوَصِ الْأُخْرَى الَّتِي تَفَسِّرُهَا.

وَمَا ذَكَرُوهُ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ، فَالنَّصْوَصُ الْمُسْتَفِيدُ مِنْ

(١) الكبائر للذهبي ص: (١٦٠-١٦١).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠٤/١) وما بعدها.

(٣) انظر - مثلاً -: منهج الإمام المروزي ص: (٢٥١-٢٥٩)،

الكتاب والسنة واضحة في أن صاحب الكبيرة لا يخرج من الإسلام كلية، كما يقول الخوارج، وأنه لا يكون مؤمناً كاملَ الإيمان، كما يقول غلاة المرجئة.

والسلف وسط بين المرجئة من جهة، والخوارج والمعزلة من جهة أخرى، فصاحبُ الكبيرة عندهم مؤمنٌ ناقص الإيمان، مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، وأنه إذا مات وهو مصرٌ عليها ولم يتوب منها: فأمرُه إلى الله تعالى وهو تحت مشيئته، إن شاء غفر له ابتداءً وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه على قدر ذنبه، ثم أخرجه من النار وأدخله الجنة؛ إذ لا يخلد في النار إلا من كفر وأشرك.

قال الإمام ابنُ أبي العز الحنفي^(١) تحملاه:

«إن أهلَ السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة: لكان مرتدًا يقتل على كل حال، ولا يُقبل عفوًّا ولا القصاص، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلاً وفساده بالضرورة من دين الإسلام.

ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في

(١) هو: علي بن علي بن محمد، أبو الحسن، الأذرعي، الدمشقي الصالحي الحنفي، المشهور بابن أبي العز، (٧٣١-٧٩٢هـ)، كان صاحب سنة وتابع، له مؤلفات ماتعة منها: شرح العقيدة الطحاوية، الاتباع وغيرهما. انظر: الدرر الكامنة (٣/٨٧)، شذرات الذهب (٦/٣٢٦).

الكفر، ولا يستحق الخلود في النار مع الكافرين كما قالت المعتزلة؛ فإن قولهم باطل أيضاً؛ إذ قد جعل الله مرتكب الكبيرة من المؤمنين، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَاتَلِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)، فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا، وجعله أخاً لولي القصاص، والمراد: أخوة الدين بلا ريب ... ونصوص الكتاب والسنة والإجماع تدل على أن الزاني والسارق والقاذف لا يقتل، بل يُقام عليه الحد، فدلل على أنه ليس بمرتد^(٢).

ثم ذكر أدلة كثيرة من الكتاب والسنة تدل على عدم كفر صاحب الكبيرة^(٣).

فهذه عقيدة أهل السنة في أصحاب الكبائر^(٤)، وقد قررها أئمة الشافعية بها لا ريب فيه، وهو قول يدل على اعتدال وتوسط وازان، وكل جزئية منه تدل عليها آية من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله ﷺ^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٤٢ - ٤٤٣).

(٣) المصدر السابق (٢/٤٤٣) وما بعدها.

(٤) وانظر من كتب أهل السنة: الشرح والإبانة لابن بطة ص: (١٨٣)، التمهيد لابن عبد البر (٤/٤٩)، العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام - مع شرحها للهراس - ص: (٢٣٣ - ٢٣٤).

(٥) انظر التفصيل في: وسطية أهل السنة بين الفرق للدكتور محمد باكريم ص: (٣٥٠ - ٣٥٢).

● أما قولهُمْ بِإِيمَانِهِ، وَعَدْمِ زُوْلِهِ عَنْهُ، وَفَسْقِهِ أَوْ كُفْرِهِ –كَمَا يَقُولُ
الْمُعْتَزِلَةُ وَالْخَوَارِجُ– فَتَدْلِيْلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْمُصْرَحَةُ بِإِيمَانِ
الْعَصَّةِ مِنْ تَكْبِيْرِ الْكَبَائِرِ، وَقَدْ مَضَتْ بَعْضُ هَذِهِ النَّصُوصِ أَثْنَاءَ اسْتِدَالَةِ
أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ بِهَا لِإِثْبَاتِ عَدْمِ كُفْرِ مِنْ تَكْبِيْرِ الْكَبَائِرِ.
كَمَا أَنْ نَصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْزَانِيَّ
وَالسَّارِقُ، وَالْقَادِفُ: لَا يُقْتَلُ، بَلْ يُقْامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَدَلَلَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
بِمُرْتَدٍ بِارْتِكَابِ هَذِهِ الْكَبَائِرِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِقْتَلَ.

● وَأَمَّا قَوْلُهُمْ بِأَنَّ إِذَا ماتَ مِنْ غَيْرِ تُوبَةٍ فَهُوَ دَاهِنٌ تَحْتَ مَشِيشَةِ
اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذِيبٌ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ: فَيُشَهِّدُ لَهُ قَوْلُهُ وَعِبَّرَ عَنْهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشَرِّكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾^(١)، فَجُوزَ أَنْ يَغْفِرَ كُلَّ ذَنْبٍ سَوْيِ
الشَّرِكِ بِاللهِ، بِهَا فِي ذَلِكَ الْكَبَائِرِ.

كَمَا يَدْلِيْلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَلِيلُهُ اللَّهُ الَّذِي سَبَقَ ذَكْرُهُ،
وَفِيهِ: «وَمَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُعَاقَبْ بِهِ: فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، إِنْ
شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»^(٢).

● وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلَهَا، وَأَنَّهُ لَا بَدْأَنُ
يَخْرُجُ مِنْهَا وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ: فَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَثَلِ قَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: «يَدْخُلُ أَهْلَ
الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي

(١) سورة النساء، الآية (٤٨)، والآية (١١٦).

(٢) سبق تخریجه ص: (٢٦٩).

قلبه مثقالٌ حبَّةٌ من خردلٍ من إيمانٍ، فيخرجون منها قد اسودوا،
فيلقون في نهر الحياة—أو الحياة—شكٌ مالكٌ—أحد رواة الحديث—
فينبتون كما تنبت الحبةُ في جانبِ السيلِ، ألمَ ترَ أنها تخرجُ صفراً
ملتويةً؟»^(١).

福德ُ الحديثُ على خروجِ مَنْ في قلبه مثقالٌ حبَّةٌ من إيمانٍ من
النار، وإدخالهم الجنة، ومعلوم أن أصحابَ الكبائرَ مؤمنون، مع كثيِّرٍ
منهم مثقال أو مثاقيلٍ من الإيمان، فلا شكٌ في خروجِهم، وفي
الحديث ردٌ على المرجئةِ أيضًا سيأتي توضيحه في المبحث الثالثِ من
هذا الفصل—إن شاءَ اللهُ تعالى—.

وبكل ما ذكرته يتضح مبادئُ علماء الشافعية—وكذلك بقية
أهل السنة—لطريقة الخوارج في نواقض الإيمان.

(١) آخر جه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
. ٢٢/١ ح ٧٢

المبحث الثاني: موقف علماء الشافعية من طريقة المعتزلة

موقف المعتزلة من نوافض الإيمان قريبٌ جداً من موقف الخوارج، بل إن الخلاف بين الفريقين في مرتكب الكبائر لفظي وليس حقيقياً، ويتبين ذلك من المقارنة التالية:

يرى الخوارج - سوى فرقة النجدات منهم -

- أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان إلى الكفر.

- كما يرى جمهورُ الخوارج أن حكمَ مرتكب الكبيرة في الدنيا حكمُ الكفار، تجري عليه أحكامُهم، فيكون حلالَ الدمِ والمال.

- أما حكمُه في الآخرة فإنه خالدٌ مخلدٌ في النار لا يخرج منها^(١).

أما المعتزلة: فيرون:

- أن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان، لا إلى الكفر، ولكن إلى منزلةٍ بينهما.

(١) انظر: الموجز في تحصيل السؤال وتلخيص المقال في الرد على أهل الخلاف لأبي عمار عبد الكافي الإباضي الخارجي - ضمن آراء الخوارج الكلامية للدكتور عمار طالبي ١١٦/٢)، نشر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط: ١٣٩، وانظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (١١٥/١)، الملل والنحل للشهرستاني (١١٥/١) وغيرها من كتب الفرق والكلام.

• وأن حكمه في الدنيا: كحكم باقي المسلمين في حرمة

الدم والعرض والمال والتوارث ونحو ذلك.

• وأما حكمه في الآخرة: فإنه عندهم يدخل النار، ويخلد

فيها، لكن يكون عذابه دون عذاب الكفار فيها^(١).

فتبيين مما سبق: «أن المعتزلة موافقون للخوارج في حكم

الآخرة، فإنهم وافقوهم على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار، لكن

قالت الخوارج: نسميه كافراً، وقالت المعتزلة: نسميه فاسقاً،

فالخلافُ بينهما لفظي فقط»^(٢).

ويتلخص من هذا: أن المعتزلة يخالفون أهل السنة في باب

نواقض الإيمان اختلافاً جوهرياً، وهم مع الخوارج في النتيجة،

وذلك لقولهم بخروج مرتكب الكبيرة من الإيمان، وقولهم بخلوده

في النار، مع أنهم يسمونه فاسقاً في الدنيا، و يجعلونه في المنزلة بين

(١) انظر التفصيل في: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص: (١٣٥ - ١٣٦، ٦٦٦، ٦٩٧ - ٧١٢)، الميبة والأمل لابن المرتضى ص: (٦) ط: دار صادر، بيروت، بتصحيح توما أرنولد، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الدكن، ١٣١٦هـ، وانظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص: (٢٧٤)، وسطية أهل السنة بين الفرق ص: (٣٤١)، (المعتزلة وأصولهم الخمسة للمعتق ص: (٢١٨ - ٢١٩).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (٤٤٤ / ٢).

المنزليتين، وهو أحد أصول المعتزلة الخمسة المعروفة^(١).

وبالتالي فالرد على الخوارج في هاتين المسألتين - خروجه من الإيمان، وخلوده في النار - ينسحب على المعتزلة أيضاً، وقد سبق في أقوال أئمة الشافعية من ذلك ما يكفي^(٢)، ولكنني أزيد هنا بعض أقوالهم ليتضح المقام أكثر، فمن أقوالهم في الرد على المعتزلة وطريقتهم:

● من توسع في الرد على المعتزلة في مسألة الكبيرة، ونقل شبهاتهم وردّ عليها: الإمام أبو نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ)، فقد نقلَ كثيراً من شبهاتهم وفندتها واحدة واحدة^(٣)، وأنا أكتفي بنقل جوابه عن أشهر شبهاتهم:

قال رحمه الله: «وأما احتجاجُهم بأنَّ اللَّهَ جَعَلَ اسْمَ (مُؤْمِنٍ) اسْمَ ثَنَاءٍ وَتَزْكِيَةٍ، وأوجَبَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أوجَبَ النَّارَ عَلَى الْكُبَائِرِ، فَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اسْمَ (الإِيمَانَ) زَائِلٌ عَنْ كُلِّ مَنْ أَتَى كَبِيرًا».

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص: (١٣٧، ٦٩٧)، المبة والأمل لابن المرتضى ص: (٦)، المعتزلة وأصولهم الخمسة ص: (٢٥٥) وما بعدها.

(٢) وانظر أيضاً: منهج أبي الثناء الآلوسي في أصول الإيمان للشيخ عبد الله الخضير (٢/ ٣٦٨، ٥٥٣-٥٥٢).

(٣) انظر: كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٥٥٣) وما بعدها، وانظر: منهج الإمام المروزي في أصول الإيمان ومسائله للشيخ سليمان العثيم ص: (٢٣١-٢٣٦).

ثم ردّ هذا الاحتجاج قائلاً: «إِنَّا نَقُولُ: إِنَّ اسْمَ الْمُؤْمِنِ) قد يُطلقُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

○ اسْمٌ بِالْخُرُوجِ مِنْ مُلْكِ الْكُفَّارِ، وَ الدُّخُولُ فِي إِسْلَامٍ،
وَ بِهِ تَحْبُّبُ الْفَرَائِضِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ،
وَ يُجْرِي عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ وَ الْحَدُودُ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ بَيْنَ
الْمُؤْمِنِينَ.

○ وَاسْمٌ يَلْزَمُ بِكَمَالِ الإِيمَانِ، وَهُوَ اسْمٌ ثَنَاءٌ وَتَزْكِيَّةٌ، يُجْبِي
بِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَفَوْزَ النَّارِ.

فَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ خَاطَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَرَائِضِ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ،
وَالْأَحْكَامُ وَالْحَدُودُ: هُمُ الَّذِينَ لَزَمَهُمُ الْاسْمُ بِالْدُّخُولِ فِي إِسْلَامٍ
بِالْإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ مُلْكِ الْكُفَّارِ.

وَالْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ زَكَاهُمْ، وَأَشْنَى عَلَيْهِمْ، وَوَعَدْهُمُ الْجَنَّةَ: هُمُ
الَّذِينَ أَكْمَلُوا إِيمَانَهُمْ بِاجْتِنَابِ كُلِّ الْمُعَاصِيِّ، وَاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، دَلَّ
عَلَى ذَلِكَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ نَعَتَ فِيهَا الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ وَعَدْهُمُ الْجَنَّةَ عَلَى
تُلُكَ النَّعُوتَ، قَالَ اللَّهُ: ﴿بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكُوةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ
سَيِّدُهُمُ اللَّهُ﴾^(١)، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ

(١) سورة التوبة، الآية (٧١).

تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ^(١)، ي يريد هؤلاء الذين نعَّتهم بهذه النعوت.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيهِمْ أَيْمَانُهُمْ زَادَهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ الَّذِينَ يُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾^(٢)، فوصفهم بالأعمال الصالحة، ثم أوجب لهم الجنة، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾^(٣) إلى قوله ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾^(٤)، فأوجب لهم الجنة بعد ما وصفهم بالأعمال التي بها يكمل الإيمان^(٥).

● وقال الحافظ ابنُ كثير رحمه الله مقرراً مذهب أهل السنة، ورداً

على الخوارج والمعتزلة - عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَّاِفَتَانِ مِنَ

الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(٦):-

«يقول تعالى آمراً بالإصلاح بين الفتنتين الباغيتين بعضهم على بعض: ﴿وَإِن طَّاِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، فسمّاهم مؤمنين

(١) سورة التوبة، الآية (٧٢).

(٢) سورة الأنفال، الآيات (٤-٢).

(٣) سورة المؤمنون، الآيات (١-٢).

(٤) سورة المؤمنون، الآيات (١٠-١١).

(٥) تعظيم قدر الصلاة لأبي نصر المروزي (٥٦٧-٥٦٨/٢).

(٦) سورة الحجرات، الآية (٩).

مع الاقتتال.

وبهذا استدل البخاريُّ وغيره على أنه لا يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمَت، لا كما يقولُه الخوارج ومن تابَعهم من المعتزلة ونحوهم^(١).

● وقد أكد الحافظُ ابن حجر رحمه اللهُ هذا الاعتقاد، وبين أن صاحبَ الكبيرة لا يخرج عن الملة - فقال عند شرحه لحديث أبي ذر رضي الله عنه «أتيت النبيَّ رضي الله عنه وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: «ما من عبدٍ قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر»، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: «وإن رغم أنفُ أبي ذر»^(٢): «وحاصلُ ما أشار إليه [يعني: الإمام البخاري] أن الحديث محمولٌ على من وحد ربَّه، ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشار إليها في الحديث، فإنه موعودٌ بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة...»

وأما من تلبس بالذنوب المذكورة، ومات من غير توبة: فظاهرُ

(١) تفسير ابن كثير (٧/٣٥٣ - ط الشعب -).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب الشياطين البيض (٥٤٨٩ ح ٢١٩٣ / ٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار (١١/٩٥ ح ٩٤).

ال الحديث أنه أيضاً داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويidel عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان^(١)، فإن فيه: «وَمَنْ أَتَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يُعَاقَبْ بِهِ: فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، وهذا المفسر مقدم على البهم.

وكُلُّ منها يرد على المبتدةعة من الخوارج ومن المعتزلة، الذين يدّعون وجوب خلود مَنْ مات من مرتكبي الكبائر من غير توبةٍ في النار^(٢).

وما ذكره علماء الشافعية هنا من الرد على المعتزلة في مسألة خروج مرتكب الكبيرة من الإيمان، وفي خلوده في النار: هو الحق والصواب، وفيها تقدم في الرد على الخوارج في هاتين المسألتين فيه غنيةٌ عن مزيد من الإطالة هنا، والله تعالى هو الموفق.

(١) صحيح البخاري (١٥/١٨)، وفي مواطن أخرى من صحيحه.

(٢) فتح الباري (١٠/٢٩٥) عند شرحه لحديث (٥٨٢٧).

المبحث الثالث: موقف علماء الشافعية من طريقة المرجئة

المرجئة هم الطرفُ المقابل للخوارج والمعتزلة، فكما أن الخوارج والمعتزلة قد اشطروا وانحرفوا في باب نوافض الإيمان، فرأوا أن كل كبيرةٍ تناقض الإيمان وتخرج صاحبها من الإسلام، وبذلك قد وقعوا في الغلو: كذلك طوائف المرجئة قد انحرفوا في هذا الباب، فذهبوا إلى أن الكبائر ليست من نوافض الإيمان البتة، ولو لبسها ما يخرجها عن مجرد كونها كبيرة، بل ليست مما ينقص بها الإيمان أصلًا، فوقعوا في التفريط، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

والأصلُ الذي يجمع المرجئة بمختلف طوائفها، والذي لأجله سُموا بذلك: هو إخراج الأعمال عن مسمى الإيمان، وقد جاءَ قولهُم في مرتكب الكبيرة من أهل القبلة متساوِيًّا مع هذا الأصل الذي أصّلوه ومتفرعاً عنه، ونتيجة له^(١).

وأما أهلُ السنة والجماعة: فقد توسلوا في هذا الباب، فرأوا أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، وأنه مؤمن عاصٍ، أو مؤمن فاسق، أو يُقال: هو مؤمنٌ بإيمانه، فاسقٌ بكبيرته، فلا يُزيلون عنه اسمَ الإيمان بالكلية بذهاب بعضه، كما سبق في المبحثين السابقين.

وكما أن أهل السنة يرون أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان:

(١) انظر: وسطية أهل السنة بين الفرق للدكتور با كريم ص: (٣٤٤).

كذلك يرون أنه لا يستحق الإيمان المطلق الكامل، ويردون على المرجئة فيما ذهبوا إليه من أن ارتكاب الكبائر لا يؤثر في إيمان العاصي، وأنه في الآخرة من أهل الجنة إذا مات موحداً مؤمناً، وإن زنى وإن سرق وقتل، وأنه لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

كل هذه الانحرافات قد ردّ عليهم فيها أهل السنة والجماعة بالأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

و قبل نقل بعض ردود علماء الشافعية على المرجئة: أبين أن بعض طوائف المرجئة الذين وافقوهم في تعريف الإيمان وحقيقة: لا يقولون بقول المرجئة في مرتكب الكبيرة، وإنما يرون أنه مؤمن بإيمانه، فاسقٌ بكبیرته، وأمرُه في الآخرة إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، ومن هؤلاء: مرجئة الفقهاء، كالإمام أبي حنيفة رحمه الله وغيره، وكالأشاعرة والماتريدية.

ووجه الخلاف بين هؤلاء وبين أهل السنة في مرتكب الكبيرة: أنهم يزعمون أن مرتكبها مؤمنٌ كامل الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم شيء واحد لا يزيد ولا ينقص، قال شيخ الإسلام رحمه الله:

«... وقالت المرجئة على اختلاف فرقها: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان؛ إذ لو ذهب شيء منه: لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البرُّ والفاجر»^(١).

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ص: (١٧٦).

وأما أهلُ السنة: فيرون أن مرتکب الكبيرة من المؤمنين، إلا أنه ناقص الإيمان، ولذلك يقولون عنه: (مؤمنٌ بِإيمانه، فاسقٌ بِكبيرته)^(١).

أما موقف علماء الشافعية من المرجئة وطريقتهم في نواقض الإيمان:

فهو أنهم ردوا عليهم في ذلك من وجوه عديدة، وناقشوهم في أدلةهم ومنهج استدلالهم ومنهج تعاملهم مع النصوص عموماً، وردوا عليهم في كل ذلك بما يظهر الحق ويحيله، ويكشف عن أغوار الباطل ويفنده.

أولاً: أما الرد على المرجئة ببيان فساد منهجمهم في التعامل مع النصوص:
قد بين الإمام المروزي^(٢) في رده عليهم أن مسلكَهم في أخذ النصوص باطل، حيث أخذوا من نصوص الشريعة ما يوافق أهواءهم، وهي نصوصُ الوعد، بينما أعرضوا عن نصوص الوعيد، أو تعسفو في تأويلها، وهذا المسلكُ هو من أساس الانحراف ودعائم البدع، وكل الفرق تقع فيه فيقصرُ أخذُها للنصوص على الجانب الذي يؤيد مقاهاها.
فمثلاً: الفرق المخالفة لأهل السنة في مرتکب الكبيرة عملَ كُل طائفَةٍ منهم بجزءٍ من نصوص الشريعة، وأعرضت عن النصوص الآخر، وبيان ذلك:

(١) انظر: منهج الإمام المروزي في أصول الإيمان ومسائله ص: (٢٦٠-٢٦١).

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة له (٦٥٢/٢) وما بعدها، منهج الإمام المروزي في أصول الإيمان ومسائله ص: (٢٦٤).

○ أن الخوارج والمعترلة أخذوا بنصوص الوعيد، تاركين

نصوص الوعد.

○ بينما قابلهم المرجئة، فأخذوا بنصوص الوعد، وتركوا

نحو ص ١٠٢

وهذا سببُ ضلالِ عامةِ أهلِ الأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ، وَهُوَ إِمَّا غَلُوْفٌ

دين الله، أو التقصير عنه.

قال أبو نصر: «وهكذا عامة أهل الأهواء والبدع، إنما أمرُهم بين

أمرین:

غلواً في دين الله وشدة ذهابٍ فيه، حتى يمرقوا منه بمجاوزتهم
الحدود التي حدّها الله ورسوله.

أو إخفاءً وجحوداً به، حتى يقصروا عن حدود الله التي حدّها.

وَدِينُ اللَّهِ مَوْضِيَّعٌ فَوْقَ التَّقْصِيرِ، وَدُونَ الْغَلُوِّ، فَهُوَ أَنْ يَكُونُ

المؤمنُ المذنبُ خائفاً لِمَا أَوْعَدَ اللَّهُ مِنَ الْعَقَابِ عَلَى الْمُعَاصِيِّ، راجِيًّا لِمَا

وَعَدَ، يخافُ أَنْ تَكُونَ الْمُعَاصِيَ الَّتِي ارْتَكَبَهَا قَدْ أَحْبَطَتْ أَعْمَالَهُ الْخَيْرَةَ،

فلا يتقبلها الله منه عقوبةً له على ما ارتكبَ من معااصيه، ويرجو أن

يُتفضل الله عليه بِطْوَلِه، فَيغفُر لَه عَمَّا أتَى بِه مِن سَيِّئَةٍ، وَيُتقبل مِنْه

حسناً ته التي تقرب بها إلية، فيدخله الجنة.

فلا يزال على ذلك حتى يلقى الله وهو بين رجاء وخوف^(١).

(١) تعظيم قدر الصلاة للمرزوقي (٦٤٥/٢)، وينظر: منهج الإمام المرزوقي في أصول

وهذا الذي ذكره المروزى من بيان انحراف المرجئة وبقية أهل البدع في مسلكهم مع النصوص: قيم جداً يعرف قدره من سبر انحرافات أهل البدع، وفيه بيان المأخذ الذي يؤخذ على أهل البدع عموماً، وعلى المرجئة وغيرهم خصوصاً في هذا الباب.

ثانياً: الأدلة الدالة على بطلان مذهب المرجئة:

الأدلة الدالة على بطلان مذهب المرجئة في مرتكب الكبيرة كثيرة، منها:

١/ جميع الآيات والأحاديث التي تدل على أن العمل من الإيمان، وقد سبق ذكر بعضها في تمهيد الرسالة، فإذا كانت الأعمال من الإيمان: فعدمها ينقص الإيمان، وقد أشار إلى هذا عدد من علماء الشافعية.

٢/ جميع النصوص الدالة على الوعيد؛ فإن فيها دلالة واضحة على أن الذنوب تؤثر في الإيمان، وأن المعاصي تُنقصه، فدعوى المرجئة خروج عنها جائعاً.

والجمع بين نصوص الوعيد ونصوص الوعيد هو المنهج الوسط الذي سلكه أهل السنة والجماعة، وهو المذهب الحق بعيد عن طرفي الغلو والتقصير.

وقد استدل علماء الشافعية بنصوص الوعيد على هذا النحو، ومن

أقوالهم:

● أوردَ الإمام البغويُّ في (شرح السنة) عن زبيد^(١) أنه قال: سألت أبا وائل^(٢) عن المرجئة فقال: حدثني عبدُ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «سبابُ المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٣). ثم قال: «المرجئة: هم الذين لا يرون الطاعةَ من الإيمان، ويقولون: الإيمانُ لا يزيدُ بالطاعة، ولا ينقصُ بالمعصية، وحكمُ النبي ﷺ بأن قتالَ المسلمِ كفرٌ: إشارةٌ إلى أن تركَ القتال من الإيمان، و فعله ينقص الإيمان»^(٤).

● عقدَ الإمامُ البخاريُّ بباباً بعنوان: (تفاضل أهل الإيمان في الأعمال)، ثم أسنَدَ إلى أبي سعيد الخدريٍّ عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهلُ الجنةَ وأهلُ النارَ النارَ، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان

(١) هو: زبيد بن الحارث بن عبد الكريم، أبو عبد الرحمن ويقال: أبو عبد الله ، اليامي ويقال: الإيامي ، الكوفي ، (١٢٢هـ أو بعدها) كان ثقة ثبتا حجة عابدا قاتلا لله ، قال شعبه: (ما رأيت خيرا منه)، من الذين عاصروا صغار التابعين. انظر: تهذيب الكمال (٤٠١/٩)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي (٢٨٩).

(٢) هو: شقيق بن سلمة ، أبو وائل الكوفي الأسيدي من أسد خزيمة ، ويقال: أحد بنى مالك بن ثعلبة ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، كان ثقة من العلماء العاملين ، ومن كبار التابعين أدرك النبي ﷺ ولم يره. انظر: تهذيب الكمال (٥٤٨/١٢)، تقرير التهذيب ص: (٢٦٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (٤٨/٢٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٨١/١١٦).

(٤) شرح السنة (١٣٠-١٢٩/١٣).

في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا...»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: «ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر، وأراد بإيراده الرد على المرجئة؛ لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان، وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود»^(٢). وبهذا القدر أكتفي في الرد على المرجئة.

وما ذهب إليه علماء الشافعية من الأخذ بنصوص الوعد والوعيد، دون الحكم بالنار على من ارتكب ما يوجب الوعيد من المؤمنين؛ لعدم العلم بلحوق الوعيد له بعينه: هو الحق والصواب، يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «والتحقيق أن يُقال: الكتاب والسنة مشتملة على نصوص الوعد والوعيد، كما ذلك^(٣) مشتمل على نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسر الآخر ويبينه، فكما أن نصوص الوعيد على الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحيط؛ لأن القرآن قد دلّ على أن من ارتدَ فقد حبط عمله: فكذلك نصوص الوعيد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة؛ لأن القرآن

(١) سبق تخریجه ص: (٢٧٥).

(٢) فتح الباري (١/٩٣).

(٣) كما في المصدر، والأشبه أن يكون (كما أن ذلك).

قد دل على أن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب، وهذا متفق بين المسلمين، فكذلك في موارد النزاع.

فإن الله قد بين بنصوص معروفةٍ أن الحسناتٍ يُذهبن السيئات، وأن من يعمل مثقالَ ذرةٍ خيراً يره، ومن يعمل مثقالَ ذرةٍ شرّاً يره، وأنه يحب دعوة الداعي إذا دعا، وأن مصائب الدنيا تكفر الذنوب، وأنه يقبل شفاعة النبي ﷺ في أهل الكبائر، وأنه لا يغفر أن يُشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، كما بين أن الصدقة يُبطلها المَنْ والأذى، وأن الربا يُبطل العمل، وأنه إنما يتقبل الله من المتقين؛ أي: في ذلك العمل، ونحو ذلك.

فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يُبطل ثوابها، لكن ليس شيءٌ يُبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيءٌ يُبطل جميع الحسنات إلا الردة.

وبهذا تبين أنا نشهد بأن ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١) على الإطلاق والعموم، ولا نشهد لمعينٍ أنه في النار؛ لأننا لا نعلم لحق الوعيد له بعينه؛ لأن لحق الوعيد بالمعين مشروطٌ بشرطٍ وانتفاء موانع، ونحن لا نعلم ثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد: بيانُ أن هذا

(١) سورة النساء، الآية (١٠).

الذنب سببٌ مقتضٍ لهذا العذاب، والسببُ قد يقفُ تأثيرُه على

وجود شرطه، وانتفاءٍ مانعِه^(١).

ثم بين مثلاًً لذلك، والمسألة مرتبطةٌ بمسألة تكفير المعين،

وسيأتي إيضاحها في الفصل الرابع – إن شاء الله تعالى –.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٢-٤٨٤ / ١٢).

المبحث الرابع: موقف علماء الشافعية من طريقة الرافضة

موقفُ الرافضة من مرتكب الكبائر لا يختلف عن موقف المعتزلة، ومن المعلوم أنَّ الرافضة قد اندمجَ جمهورُهم في المعتزلة^(١)، وما أخذوه منهم: القول بأنَّ مرتكب الكبائر خارج من الإيمان، ولكن ليس إلى الكفر، بل إلى المترنَّحة بين المترنَّحتين، وأنَّه مخلد في النار يوم القيمة^(٢).

وجمهورُهم على أنَّ الوعيد ثابتٌ على الجميع، سواء كان من الرافضة، أم من غيرهم، إلا أنَّ بعضَهم يرى ثبوتَ الوعيد على مخالفِيهِم دونَ مَنْ قال بقوَلِهم، فيزعمون أنَّ الله تعالى يُدخلُهم الجنة، وإنَّ أدخلَهم النارَ أخرجَهم منها، ورووا في ذلك عن أئمتهم: أنَّ ما كان بينَ الله وبينَ الشيعةِ من المعاصي سألهُوا اللهُ فيهم، فصفحَ عنهم، وما كان بينَ الشيعةِ وبينَ الأئمةِ: تجاوزوا عنه، وما كان بينَهم وبينَ الناسِ من المظالم: شفعوا لهم إلَيْهم حتى يصفحوا عنهم. وهذا من حماقاتِهم الكثيرة التي اشتهرُوا بها.

(١) انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٢٢ / ١)، فقد ذكر أنَّ الزيدية كلهُم معتزلة، وستأتي أقوالَ الذهبي في ذلك قريباً.

(٢) انظر: تعظيم قدر الصلاة لأبي نصر المروزي (٥٥٣ / ٢)، مقالات الإسلاميين للأشعري ص: (٥٤ - ٥٥).

وجمهورُهم على عدم التفريق بين مخالفِهم وموافقِهم في ثبوت الوعيد^(١).

وقد بينَ محققوا علماء الشافعية تلاقي مذهب الرافضة بالمعتزلة في عدد من كتبهم، منهم الإمام الذهبي، الذي ذكر هذا في تراجم عدد من الرافضة، ومن ذلك ما يلي:

قال في ترجمة الصاحب ابن عباد^(٢): «كان شيعياً معتزلياً مبتدعاً»^(٣).

وقال في ترجمة الحسن بن الحسين النوبختي^(٤): «سماعه صحيح، لكنه راضي معتزلي»^(٥).

(١) انظر: مقالات الإسلاميين ص: (٥٤-٥٥).

(٢) هو: إسماعيل بن عباد بن عباس، أبو القاسم، الطالقاني الوزير المشهور بكافي الكفأة، وزير مؤيد الدولة بن ركن الدولة بن بويء، (ت ٣٨٥هـ) كان مشهوراً بالكرم والإحسان إلى العلماء والفقراء، له اليد الطولى في الأدب، وله مصنفات في فنون العلم منها كتابه المحيط في اللغة وكتاب الوزراء، قال عنه الذهبي: كان شيعياً كآل بويء وما أظنه يسب لكنه معتزلي قيل إنه نال من البخاري وقال: إنه حشوى لا يعول عليه!!!). سير أعلام النبلاء (١٦/٥١٢)، البداية والنهاية (١١/٣١٤).

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٥١٢).

(٤) هو: الحسن بن الحسين بن علي ابن نوبخت، أبو محمد، النوبختي الكاتب، كان شيعياً معتزلياً ولد سنة عشرين وثلاثين، وتوفي بعد الأربعين. انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/٤٨٥)، البداية والنهاية (١١/٣٤٧).

(٥) ميزان الاعتدال للذهبي (١/٤٨٥).

ويقول عن عمر بن إبراهيم العلوى^(١) الزيدي: «الشيعي المعتزلي»^(٢).

ويقول في ترجمة أبي القاسم التنوخي^(٣): «قال أبو الفضل بن خيرون^(٤): قيل: كان رأيه الرفض والاعتزال، وقال شجاع الذهلي^(٥): كان يتشيع، ويذهب إلى الاعتزال.

(١) هو: عمر بن إبراهيم بن محمد بن أحمد، أبو البركات، القرشي العلوى، الزيدي الحنفى، الكوفي ثم البغدادى، سمع الكثير وكتب الكثير وأقام بدمشق مدة، كان يقول: أفتى برأى أبي حنيفة ظاهراً ويمذهب زيد بن علي جدي تدinya، قال عنه الذهبي: اتهم بالرفض والقدر والتجمهم. انظر: العبر (١/٢٥٨)، البداية والنهاية (١٢/٢١٩).

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (٣/١٨١).

(٣) هو: علي بن أبي علي المحسن بن علي، أبو القاسم التنوخي، البصري ثم البغدادى، (٣٦٥-٤٤٧هـ) صدوق متحفظ في الشهادة، قيل: كان رأيه الرفض والاعتزال، له كتاب الطوالات. انظر: تاريخ بغداد (١٢/١١٥)، سير أعلام النبلاء (١٧/٦٥٠).

(٤) هو: أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون، أبو الفضل، البغدادى، ابن الباقياني الحافظ المقرئ (٤٠٤-٤٤٨هـ)، كان ثقة عدلاً متقدناً واسع الرواية كتب بيده ما لا يدخل تحت الوصف، وقيل فيه: بأنه يحيى بن معين وقته. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٠٥)، شذرات الذهب (٣/٣٨٣).

(٥) هو: شجاع بن فارس بن الحسين بن فارس، أبو غالب، الذهلي الشيباني البغدادي الحريري، الحافظ، (٤٣٠-٤٥٧هـ) سمع الكثير وكان فاضلاً ثقة سديد السيرة يكثر من الاستغفار والتوبة أفنى عمره في الطلب، نسخ بخطه كثيراً من التفسير والحديث والفقه حتى قيل: قلما يوجد بلد من بلاد الإسلام إلا فيه بخطه شيء، شرع في تتميم تاريخ الخطيب ثم غسله في مرض موته. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٥٥)، البداية والنهاية (١٢/١٧٦).

قلت: نشأ في الدولة البوهية^(١)، وأرجاؤها طافحةٌ بهاتين
البدعتين^(٢).

وي بيان الإمام الذهبيُّ كيف أن الرفض والاعتزال تآخيا لفتراتٍ طويلة، فيقول في ترجمة ابن السمسار^(٣) (ت ٤٣٣ هـ): «غلت الشامُ في زمانه بالرفض، بل ومصرُ والمغربُ بالدولة العبيدية، بل والعراقُ وبعضُ العجم بالدولة البوهية، واشتدَّ البلاءُ دهرًا، وشمتت الغلاةُ بأنفها، وتواخى الرفضُ والاعتزالُ حينئذٍ، والناسُ على دين الملك، نسأل الله السلامةَ في الدين»^(٤).

(١) الدولة البوهية: نسبة إلى بنى بويه الدليم، وهم ثلاثة إخوة: عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة أبو علي الحسن، ومعز الدولة أبو الحسين أحمد، أولاد أبي شجاع بويه، قيل لهم الديلمة لأنهم جاوروا الدليم مدة، وقد كانوا فقراء لكن ترقوا في مراتي الدنيا حتى آلت بهم الحال إلى أن ملكوا بغداد من أيدي العباسين وصار لهم فيها القطع والوصل، والولاية والعزل، وإليهم تجلى الأموال، ويرجع إليهم في سائر الأحوال، وكان أول دولتهم وحكمهم ببغداد سنة ٤٣٤ هـ وسقطت سنة ٤٧٤ هـ وهي دولة راضية، قد امتلأت البلاد في أيامهم رفضاً وسبباً للصحابة وتكفير الخيار الأمة. انظر: البداية والنهاية (١١/١٧٣)، تاريخ ابن خلدون (٤/٥٥١).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧/٦٥٠).

(٣) هو: علي بن موسى بن الحسين . أبو الحسن ، ابن السمسار الدمشقي ، (٤٣٣-٣٥٦ هـ) كان مستند الشام في وقته، قال الباجي: فيه تشيع يفضي به إلى الرفض، وقال الذهبي: لعل تشيعه كان تقية لا سجية، فإنه من بيت الحديث. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٠٦)، ميزان الاعتدال (٣/١٥٨).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٧/٥٠٧).

ويقول في ترجمة علي بن عيسى الرماني^(١): «معتزمي، رافضي، ومن حدود سبعين وثلاثمائة إلى زماننا هذا: تصادق الرفض والاعتزال وتواخيا»^(٢).

والمقصود هنا: أن قول الرافضة لا يختلف عن قول المعتزلة، وإنما أردت من عقد مبحث خاص بالرافضة لأن أبرز العلاقة بين الرافضة والمعتزلة.

ولأجل اتحاد موقف الرافضة مع موقف المعتزلة: فقد اكتفى الإمام أبو نصر المروزي بحكاية قولهم بعد أن فند شبهات المعتزلة، واقتصر على حكاية قولهم دون إفراد الرد عليهم، مكتفيًا بردہ على المعتزلة^(٣)، وسأتفني أثره هنا بعد أن بينت التوافق بين المذهبين، فالرد على المعتزلة يكفي للرد على الرافضة أيضًا، وكلا الفريقين يخالفان أهل السنة في باب نواقض الإيمان، حيث يعدون كل كبيرة ناقضة للايمان، ومخلدا صاحبها في النار.

(١) هو: علي بن عيسى بن عبد الله، أبو الحسن، النحوي المعروف بالرماني، كانت له اليد الطولى في النحو واللغة والمنطق والكلام وله تفسير كبير توفي عن ثمان وثمانين سنة.

انظر: ميزان الاعتدال (١٤٩ / ٣)، البداية والنهاية (٣١٤ / ١١).

(٢) ميزان الاعتدال (١٤٩ / ٣).

(٣) انظر: تعظيم قدر الصلاة (٥٥٣ / ٢)، وانظر: منهج الإمام المروزي في أصول الإيمان ومسائله ص: (٢٤٩ - ٢٥٠).

الفصل الرابع

قواعد المفردات عند علماء الشافعية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد المفردات الاعتقادية.

المبحث الثاني: قواعد المفردات العملية.

المبحث الثالث: مقوایط تقييد المعين.

المبحث الرابع: موانع تقييد المعين.

تنبيه ومدخل:

قبل الدخول في ذكر القواعد أنبه إلى قضية مهمة تتصل بهذا الموضوع، وهي: أن صياغة القواعد للمكفرات الاعتقادية والعملية لا تخلو من إشكال، ذلك أن مسائل التكفير والمكفرات خطيرة من أخطر المسائل في الفقه وفي العقيدة، وترتيبها وصوغها في قواعد منضبطة محددة هو من الصعوبة بمكان، وخاصة إذا ذكرنا معنى مصطلح «القاعدة» وما فيه من الضبط والتحديد.

وأحب أن أنبه هنا إلى أن المكفرات التي ذكرها الفقهاء ليست للحكم والفتوى فقط، بل إنهم كانوا - في ذكرهم لهذه المكفرات - يراعون جانبيين:

الجانب الأول: إيراد الحكم الشرعي فيما تلبس بالكافر.

الجانب الثاني: جانب السياسة الشرعية، وسدّ باب التلاعب بالألفاظ الشرعية، ومراعاة تعظيم جانب الشارع وأركان الإسلام وشرائعه.

فكثيرٌ من القواعد المتعلقة بالألفاظ من حيث الصراحة أو الظهور أو ما إلى ذلك قد يكون مراعاة جانب السياسة الشرعية فيه أظهر من الجانب الآخر؛ لأن المعين - مثلاً - يختلف أمره عند التطبيق، ولا بد من اعتبار جميع الملابسات قبل الحكم عليه بالكافر، فيكون دور القواعد هو توضيح المعالم العامة، وترسيم الضوابط العامة المتعلقة بجانب المكفرات.

فالقصد هنا هو محاولة ترتيب هذه المكفرات وصوغها في قوالب
القواعد بقصد التيسير ومحاولة الضبط، ومع ذلك لا يخلو المقام من
إشکال، وخاصة أني لم أسبق إلى هذا الموضوع فيما أعلم.

فما سيأتي في هذا الفصل هو مجرد محاولة، وفتح الباب لمن أراد
التدقيق والجمع والضبط، والله تعالى هو الموفق للصواب.

المبحث الأول: قواعد المكريات الاعتقادية:

سأتحدث- بإذن الله تعالى - في هذا المبحث عن نوعين من المكريات:

النوع الأول: قواعد خاصة بالكريات الاعتقادية.

النوع الثاني: قواعد مشتركة بين المكريات الاعتقادية وبين العملية.

القاعدة الأولى:

استحلال المعصية كفر اعتقادي:

هذه القاعدة من القواعد المهمة وال通用 في باب المكريات، وهي تدخل في أكثر المكريات الفعلية والقولية أيضاً، ولكونها متعلقة بالاعتقاد: ذكرتها هنا.

قال النووي في بيانه لمعنى حديث «لا يزني الزاني حين يزني وهو

مؤمن»^(١): (وتأنول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل مستحللاً له، مع علمه بورود الشرع بتحريمه)^(٢).

وقال عند حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «سباب المسلم فسوق، وقتاله

كفر»^(٣): «وأما قتاله بغير حق: فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به

(١) سبق تخریجه ص: (٢٦٥).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٢/٤٢).

(٣) سبق تخریجه ص: (١٣٩).

من الملة - كما قدمناه في موضع كثيرة - إلا إذا استحلّه، فإذا تقرر هذا فقيل في تأویل الحديث أقوال: أحدها: أنه في المستحل...»^(١). وقد ذكره النووي في عدد من الموضع^(٢).

وقال ابن العطار الدمشقي الشافعی (ت ٧٢٤ھ): «يجب اعتقاد أن المؤمن إذا أذنَ ذنوباً كثيرةً، صغائرَ كانت أو كبائر: لا يكفرُ بها وإن خرج من الدنيا غير تائب منها، ومات على الإخلاص والتوحيد. إلا أن يعتقد تحليلَ ما حرم الله، أو تحریمَ ما أحلَ الله؛ فإنه يكفر بذلك؛ لأنَ ذنبٌ من الذنوب القلبية المكفرة»^(٣).

وقال أيضاً: لا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ونكفرُ به إذا اعتقد حِلَه، أو جوازَ ارتكابه، أو أنه مأمُورٌ به، أو أفضل من غيره...»^(٤).

وقال ابن حجر الهیتمی متعمقاً لأحد الحنفیة: «والشك في الفرائض: الكفرُ به واضح؛ لأنَ يستلزم الشك في الضروريات المعلومة من الدين، وهو كفرٌ كإنكارها، بخلاف محبة ما أبغضه الله تعالى أو

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/٥٤).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم (٢/٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٥٨، ٥٩)، منهاج الطالبين (٣/١٩٨).

(٣) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص: (٢٣٧).

(٤) المصدر السابق ص: (٢٧٧)، وانظر فيه أيضاً ص: (٣٧٧).

رسوله ﷺ، أو عكسه؛ فإنه لا يتوجه فيه الكفر إلا إن أحلى ذلك من حيث كون الشارع يبغضه، أو أبغضه من حيث كون الشارع يحبه

وجرى هذا الحنفي^(١) في إطلاق الكفر باليأس والأمن المذكورين على إطلاق الحديث الكفر عليهما، لكن قال أئمتنا وغيرهم: المراد به كفر النعمة، أو إن استحلّ...»^(٢).

وقال ابن حجر الهيثمي أيضاً:

«ومن المكررات أيضاً: السحر، الذي فيه عبادة الشمس ونحوها، فإن خلا عن ذلك: كان حراماً لا كفراً، فهو بمجرده لا يكون كفراً ما لم ينضم إليه مكفر.

ومن ثم قال الماوردي^(٣): مذهب الشافعي رحمه الله أنه لا يكفر بالسحر، ولا يجب به قتله ويسأله عنه، فإن اعترف معه بما يوجب كفره: كان كافراً بمعتقده لا بسحره، وكذا لو اعتقد إباحة السحر: كان كافراً باعتقاده لا بسحره، فيُقتل حينئذ بما انضم إلى السحر لا بالسحر، هذا مذهبنا»^(٤).

(١) انظر كلام هذا الحنفي المشار إليه في الإعلام ص: (٢٦٢).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٦٣).

(٣) انظر كلام الماوردي في الحاوي الكبير (١٦٥-١٦٦/١٣).

(٤) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (١٩٧).

والصحيح أن السحر كله كفر، ويجب قتل الساحر^(١)، وسيأتي التفصيل فيه في الفصل الثامن – إن شاء الله تعالى – ولكن المقصود هنا بيان تقرير الشافعية أن استحلال المعصية كفر اعتقدادي.

وقد أشار ابن حجر إلى هذه القاعدة في عدد من المواقع من كتبه^(٢)، كما أن كثيراً من الشافعية ذكرروا كون الاستحلال كفراً^(٣).

(١) انظر مذاهب العلماء في ذلك في كتاب: عالم السحر والشعودة ص: (١٠٧) وما بعدها.

(٢) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٦٤، ٢٩١).

(٣) انظر – مثلاً –: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٩/٨٠)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني (٢/٢٢٠)، العقد الثمين للسويدى ص: (٥٣٢)، فتح العين بشرح قرة العين بمهمات الدين للمليباري ص: (٥٧١)، إعانة المبتدئين ببعض فروع الدين للعمودي ص: (٤٥١).

القاعدة الثانية:

من المكريات الاعتقادية: إنكار حكمٍ مجمع عليه، معلوم من الدين بالضرورة

يختلف الإنكارُ عن الاستحلال، فالاستحلالُ يكون بعد معرفة حكم الشرع بأن المعصية الفلانية حكم الشرعُ بكونها معصية، وأما الإنكار: فهو إنكارُ حكم الشرع في مسألةٍ من المسائل التي لها حكمٌ معروف.

وقد اشترطَ كثيرٌ من الشافعية لعدّ هذا الإنكار من المكريات: أن يكون

الحكمُ الذي أنكره الشخصُ مجمعاً عليه، معلوماً من الدين بالضرورة^(١).

أما إذا أنكرَ حكماً غير مجمع عليه، أو مجمع عليه ولكنه يخفى على كثير من الناس: فإن إنكارَه لا يستلزم الردة، كما لو أنكرَ مشروعية صلاة الضحى، أو أنكرَ حرمة زواج المطلقة قبل انقضاء عدتها^(٢).

قال الراافي - وهو يعدد المكريات -: «...أو نفي وجوبِ مجمع على وجوبه، كالصلوات الخمس أو ركعة منها، أو اعتقاد وجوبِ ما ليس بواجبٍ بالإجماع، كصلاة سادسة، وصوم شوال»^(٣).

(١) انظر تفصيل ذلك في: الاعتقاد الخالص لابن العطار ص: (٣٤٤-٣٤٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٧/٣٤٥-٣٤٦)، حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي (٢/٣٥٧).

(٢) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٣/٤٦٦)، وانظر: رسالة في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٣٩٠).

(٣) العزيز شرح الوجيز للراافي (١١/٩٨)، وانظر: منهاج الطالبين للنووي (٣/١٩٩).

قال النووي رحمه الله تعالى معقبًا عليه ومواضحةً لكلامه: «قلت: قوله: إن جاحد المجمع عليه يكفر، ليس على إطلاقه، بل الصواب فيه تفصيل سبق بيانه في باب تارك الصلاة—عقب كتاب الجنائز—ومختصره: أنه إن جحد مجملًا عليه يعلم من دين الإسلام ضرورةً: كفر إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم يعلم من دين الإسلام ضرورة؛ بحيث لا يعرفه كل المسلمين: لم يكفر، والله أعلم»^(١).

وذكر ابن حجر الهيثمي كلام الرافعي، ثم زيادة النووي، ثم قال:

«وما زاده ظاهر»^(٢).

وقال شرف الدين ابن المقرئ (٨٣٧هـ): «إن من المكفرات: جحد حكم من أحكام الإسلام مجمع عليه، هكذا قال الرافعي وصاحب الحاوي، واعتراض النووي على الرافعي وقال: قلت: (إن جاحد مجمع عليه يكفر) ليس على إطلاقه، بل الصواب فيه تفصيل سبق في باب تارك الصلاة، واشترط هناك أن يكون المجمع عليه ظاهراً يشترك في معرفته الخاصة والعامة، كالصلاه، والزكاه، والحج، وتحريم الخمر، والزنى.

روض الطالب - مع شرحه أنسى المطالب - (٨/٢٩٠-٢٩١).

(١) روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥).

(٢) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٠٨-٢٠٩).

قال: وَمَنْ جَحَدَ مُجْمِعًا عَلَيْهِ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُ، كَاسْتَحْقَاقُ
بَنْتِ الْابْنِ السَّدِسَ مَعَ بَنْتِ الصَّلْبِ: فَلَيْسَ بِكَافِرٍ؛ لِلْعَذْرِ، بَلْ يُعْرَفُ
الصَّوَابُ لِيَعْتَقِدَهُ.

قلت: إِنْ أَرَادَ النَّوْوَيُّ رحمه الله بِقُولِهِ: لَا يَكْفُرُ لِلْعَذْرِ فَيَعْرِفُ الصَّوَابَ
لِيَعْتَقِدَهُ أَنَّهُ رَبِّهِ يَكُونُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَرَفَهُ وَجَحَدَهُ كُفَّرَ: فَلَا
اعْتَرَاضَ عَلَى الرَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْجَحَدَ فِي الْلُّغَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْعِرْفَةِ، بَلْ
لَوْ أَنْكَرَ الْفَرَائِضَ الْخَمْسَ وَهُوَ مَنْ يَحْجُزُ أَنْ يَخْفِي عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لِقَرْبِ
عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ وَنَحْوِهِ: لَمْ يَكْفُرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ هَذَا مَا كَانَ خَفِيًّا: كَانَ
جَحَدَهُ مِنَ الْعَالَمِ لَهُ لَا يَنْافِي الإِسْلَامَ: فَلَيْسَ لِقُولِهِ لَا يَكْفُرُ لِلْعَذْرِ،
فَيَعْرِفُ الصَّوَابَ لِيَعْتَقِدَهُ فَائِدَةً؛ لِأَنَّ الْعَارِفَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ»^(١).

قلت: يَتَلَخَّصُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي الْعَدِّ مِنَ الْمُكْفَرَاتِ: أَنَّ
يَكُونَ الْمُنْكَرُ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ الَّتِي يُظْنَنُ بِالْمُنْكِرِ أَنَّهُ يَعْرِفُهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْمَسَائِلِ
الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَلَافٌ؛ إِمَّا لِوَرُودِ النَّصِّ الْصَّرِيحِ فِيهَا، أَوْ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهَا.
فَإِنْكَارُهُ لِمُثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ – وَهُوَ مَنْ يُظْنَنُ بِهِ الْعِلْمُ بِهَا وَبِكُونِهِ لَا
خَلَافٌ فِيهَا – يُعَدُّ مِنَ الْمُكْفَرَاتِ.

(١) إِخْلَاصُ النَّاوِيِّ فِي إِرْشَادِ الْغَاوِيِّ إِلَى مَسَالِكِ الْحَاوِيِّ لَابْنِ الْمَقْرَئِ (٣/٢٣٢).

فالملاحظ في التكفير هنا إنما هو إنكارُ الضروري، واستباحةُ ما عُلم من الدين بالضرورة^(١).

ومثل هذه المسائل ليس لها ضابطٌ معين إلا من حيث كونها لا خلاف في القطع بالحكم الشرعي فيها، أما من حيث إمكانُ علم فلانٍ من الناس بها أو عدم ذلك: فلا ضابطٌ لها؛ لأن الأشخاص يتفاوتون في ذلك ملابسات عديدة، منها المعاشرة الطويلة للمسلمين، وخاصة لأهل العلم، ومنها القرب أو البعد من بلاد الإسلام، وسيأتي –إن شاء الله تعالى– في المبحث الرابع تفصيل هذه الأعذار التي تمنع من تكفير المعين، ولذلك قال ابنُ حجر الهيتمي بعد ذكر هذه المسألة بالتفصيل: «و محل هذا كله: في غير من قرب عهده بالإسلام، أو نشا ببادية بعيدةٍ وإلا عرف الصواب، فإن أنكر بعد ذلك: كفر فيما يظهر؛ لأن إنكارَه حيئٌ فيه تضليل للأمة»^(٢).

وقال عند قول النووي رحمه الله: (أو حلل محرماً بالإجماع): «وعلم تحريم من الدين بالضرورة، ولم يجز أن ينفى عليه»^(٣).

(١) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام ص: (٢٠٩، ٢١١).

(٢) الإعلام بقواعد الإسلام له ص: (٢٠٩).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (٤/١٠٩)، وانظر: حواشى الشروانى والعبادى (٩/٨٧).

القاعدة الثالثة: المكريات العملية والقولية تصير اعتقادية

إذا صاحبها اعتقاد، أو تعمد، أو استهزاء، أو عناد:

تقدم في البحث الثاني من الفصل الثاني أن المكريات القولية

والفعالية لها إطلاقان على النحو التالي:

١/ فهي إما مكريات قولية اعتقادية: وهي ما أضيف إلى اللفظ الكفري اعتقاد له، أو تعمد، أو استهزاء، أو عناد، وهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من المكريات الاعتقادية.

٢/ وإنما مكريات قولية ليس من ورائها اعتقاد، ولا تعمد، ولا استهزاء، ولا عناد، وهي ما يصدر من أقوال كفرية عن هوى، أو غضب، أو جهل، أو تأويل، أو نحو ذلك. وكل هذا يطلق عليه الكفر القولي، لكن لا يخرج قائله من الملة.

وهذا التنوع قد جاء ما يدل عليه من أقوال أئمة الشافعية، فمن ذلك:

ما قاله الشيخان: الرافعي والنwoي رحمهما الله: «وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد أو عناد، أو استهزاء»^(١).

ويُفهم من كلام الشيختين رحمهما الله تعالى «أن القول إن صدر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء: فهو كفر اعتقادى، ومعنى ذلك: أنه لو صدر

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعى (١١/٩٨)، روضة الطالبين للنwoي ص: (١٧٢٥).

عن ضد ذلك، بأن لم يكن عن اعتقاد، ولا عناد، ولا استهزاء، وإنما صدر بجهل، أو تأويل، أو غفلة، أو نسيان: فإن ذلك لا يُعد كفراً اعتقادياً مخرجاً من الملة»^(١).

وكذلك المكريات العملية: تطلق إطلاقاً:

١ - فهي إما مكريات عملية اعتقادية: وهي ما أضيف إلى العمل الكفري اعتقاد له، أو كان العمل عن تعمد، أو استهزاء، أو عناد، وهي بهذا الإطلاق تعتبر جزءاً من المكريات الاعتقادية.

٢ - وإما مكريات عملية لم يقترن بها الاعتقاد، ولم تكن عن تعمد، ولا استهزاء، ولا عناد، وهي ما يصدر من المسلم من أعمال كفرية عن هوى، أو غضب، أو جهل، أو تأويل، ونحو ذلك. فكل ذلك يطلق عليه الكفر العملي، الذي لا يخرج من الملة، والذي هو كفر دون كفر^(٢)، كما سبق بيانه في تقسيمات الكفر.

وقد سبق كلام الرافعي والنwoي أن «الأفعال الموجبة للكفر: هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها»^(٣).

(١) التكfir والمكريات ص: (١٠٧).

(٢) المصدر السابق ص: (١٠٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٨)، روضة الطالبين للنwoي ص: (١٧٢٥).

والظاهر أن مراد الشيَخين بالكفر هنا هو الكفر الاعتقادي، المخرج من الملة، قال شمس الدين الرملي – عند شرحه لقول النووي عن الردة أنها (قطع الإسلام بنية أو قول كفر) –: «أو قول كفر عن قصدٍ وروية، فلا أثر لسبق لسان، أو إكراه، واجتهاد، وحكاية كفر»^(١).

وقال الشيخ زكريا الأنصاري – تعليقاً على قول المقرئ اليماني عن الردة: (وهي قطع الإسلام إما بتعمد فعل.. وإما بقول كفرٍ صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء...) –: «بخلاف ما لو اقتنَ به ما يُنْحرِجُه عن الردة، كاجتهادٍ، أو سبق لسان، أو حكاية، أو خوف»^(٢).

فالظاهر أن مراد الشيَخين بالكفر هنا هو الكفر الاعتقادي، ويُفهم من كلامهما: أن الأفعال التي تصدر عن نسيان، أو غفلة، أو جهل، أو خطأ، أو نحو ذلك، وإن سميَناها كفراً بحسب ظاهرها: إلا أنها لا توجب الكفر المخرج من الملة، كما سبق في تعليق الشيخ الأنصاري، والله أعلم.

ونقل ابنُ حجر الهيثمي عن بعض الحنفية أنه قال: «إن من تلفظ بلفظ الكفر: يكفر وإن لم يعتقد أنه كفر، ولا يُعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه أو رضي به: يكفر»^(٣).

(١) نهاية المحتاج للرملي (٣٤٤ / ٧).

(٢) أنسى المطالب شرح روض الطالب (٨ / ٢٩٠).

(٣) انظر: ألفاظ الكفر لبدر الرشيد الحنفي ص: (٢٣).

ثم علق عليه قائلاً: «إطلاق الكفر حيث لا مع الجهل، وعدم العذر به: بعيد، وعندنا: إذا كان بعيد الدار عن المسلمين، بحيث لا ينسب لقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم، أو كان قريب العهد بالإسلام: يُعذر بجهله، فُعرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك: كفر، وكذا يُقال فيمن استحسن ذلك، أو رضي به»^(١).

ويعلم من كلام الهيثمي أن القول يكون كفراً اعتقادياً إن تلفظ به طائعاً، أو هازلاً، إذا لم يكن جاهلاً.

وقيل للحليمي: «إن الإقرار إنما يصح إذا صادف الاعتقاد، ولا يدل ذلك على أن المتكلم بالكفر مع الاختيار لا ينفك عن الإيمان إلا مع تبديل الاعتقاد ولكنه ينقله وإن كان الاعتقاد سليماً بحاله».

فأجاب: «بأن التكلم بالكفر ينسخ الإقرار، فمن تكلم به ولم يبدل الاعتقاد: كان كمن اعتقد في أول أمره ولم يعترف»^(٢).

وهذا يؤيد ما ذكرته من أن القول يكون كفراً اعتقادياً إن تلفظ به طائعاً، وهذا هو مذهب الشافعية.

(١) الإعلام بقواعد الإسلام للهيثمي ص: (٢٤٢)، وانظر فيه: ص: (٣١٨).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٤٧/١).

ضابط المكريات عموماً:

ذكر بعض الشافعية ضابطاً عاماً لكل المكريات، فقال: «وبالجملة: فكل ما أوجب هضم حقوق الربوبية، أو خواص الألوهية، أو لتوهير الرسل والشرع، أو لأركان الدين: كان كفراً.

والواجب على كل مسلم: إعطاء كل ذي حق حقّه، فمتى نقص من حق الرسل وشرائعيهم متقص على وجه يفيد ذلك: فهو كافر، أو زاد في حقوقهم، فغلاً في محبتهم، فأعطاهم بقلبه أو لسانه ما ليس لهم من خواص الألوهية المختصة برب الأرض والسماءات وباري المسموّات: كان مشركاً. ثم إنه يكون فيه من الكفر أو الشرك على حسب ما صحبه من هذا الاعتقاد الموجب للفساد، فإن أعطى كل ذي حق حقّه، وسلك الطريق القويم، نظراً بعين بصيرته حواليه وفوقه: كان مسلماً موحداً، وإنماً مسدداً^(١).

وهذا القول وجيه جداً، ولا شك أن أساس الفساد في العقائد وفي غيرها: هو عدم مراعاة الحقوق الخاصة لأصحابها، فمن عرف حقوق الله تعالى وكان مراعياً لها، وعرف حقوق الرسول ﷺ وكان مراعياً لها، وكذلك بقية الحقوق: فقد وفق للصواب.

(١) العقد الثمين للسويدى ص: (٥٣٧).

المبحث الثاني: قواعد المكريات العملية:

المكريات العملية على نوعين: فعلية، وقولية، والقواعد التي

سأذكرها هنا على نوعين:

النوع الأول: القواعد التي تعم القسمين المذكورين (الفعلية والقولية).

النوع الثاني: القواعد الخاصة بأحد هما.

وسأبدأ بالنوع الأول، وهو:

أولاً: القواعد العامة:

القاعدة الأولى: ضابط الأفعال والأقوال الموجبة للكفر:

ضابط الأقوال والأفعال المكفرة عند الشافعية أنها: كل قول أو فعل

صدر عن تعمد، أو استهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو الشمس.

ومن أقوال الشافعية في ذلك:

قال الغزالي رحمه الله عن الردة: إنها: «نطق بكلمة الكفر: استهزاء، أو

اعتقاداً، أو عناداً»^(١).

وقال الرافعي رحمه الله: «والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر

عن تعمد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم والشمس، وإلقاء

المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها...»

(١) الوسيط في المذهب له (٤/١١٩).

وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء^(١).

وبمثله قال النووي رحمه الله وغيره^(٢).

قال النووي أيضاً: «وال فعل المكفر ما تعمّه استهزاءً صريحاً بالدين، أو جحوداً له؛ كاللقاء مصحف بقاذوره، وسجود لصنم أو شمس»^(٣).

وقال ابن حجر الهيثمي – وهو يعدد المكرفات -: «ومنها: كل قولٍ أو فعلٍ صدر عن تعمد، أو استهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو الشمس، سواء كان في دار الحرب، أم دار الإسلام»^(٤).

وهذه القاعدة عامة في المكرفات، سواء كانت مكرفات عملية اعتقادية، أو مكرفات عملية محسنة، وسواء كانت المكرفات كفراً في نفسها، أو بالنظر إلى ملابساتها، وستأتي قواعد متفرعة عن هذه القاعدة تخص بعض الجوانب من المكرفات.

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٨/١١).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٥)، العقد الثمين ص: (٥٢٣).

(٣) منهاج الطالبين للنووي ص: (١٩٩/٣).

(٤) الإعلام بقواعد الإسلام له ص: (١٩٤).

القاعد الثانية: قد يكون الفعل أو القول مكفراً بنفسه:

توضيح القاعدة: إذا كان الفعل أو القول كفراً في نفسه: يكون مكفراً بنفسه، بشرط كونه صادراً بالقصد أو العناد، ولا يصدق فاعله أو قائله إذا أدعى خلافه.

ومن أمثلته: سبُّ الله تعالى، وسبُّ رسوله ﷺ ونحوها، وسيأتي في القاعدة الثالثة نص الشافعية على ذلك.

وهذا الذي ذكروه موافق للأدلة، وهو الذي قال به بقية الفقهاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً، سواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك حرام، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهبُ الفقهاء وسائرِ أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل»^(١).

وقال رحمه الله: «لو أخذ يلقي المصحفَ في الحش، ويقول: أشهدُ أن ما فيه كلام الله، أو جعل يقتلنبياً من الأنبياء، ويقول: أشهد أنه رسول الله وهو ذلك من الأفعال التي تنافي إيمانَ القلب، فإذا قال: أنا مؤمن بقلبي مع هذه الحال: كان كاذباً فيما أظهره من القول»^(٢).

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٩٥٥/٣).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٦/٧).

القاعدة الثالثة: من ضوابط المكفرات العملية أو القولية: أن تقع في معرض الاستهزاء أو العناد:

هذه القاعدة من أهم القواعد المتعلقة بالمكفرات العملية أو القولية، وهي خاصة بالمكفرات التي ليست قاطعة في كونها مكفرات، فيشترط لكونها مكفرات أن تقع في معرض الاستهزاء، أو العناد.

وهذه القاعدة مكملة للقاعدة الأولى، والأقوال التي سبقت هناك تكفي للدلالة على هذه القاعدة، وقل عالم من علماء الشافعية تحدث عن المكفرات أو الردة إلا و تعرض لذكر الاستهزاء أو العناد^(١).

والاستهزاء ينقسم إلى قسمين: استهزاء صريح بالقول، واستهزاء بالإشارة، وهو كأن يمد شفته استهزاءً، أو يمد عينيه استهزاءً، أو يشير بإشارة توحى بالتنقص والاستهزاء، فكل ذلك يعد استهزاء وإن لم يتكلم به، قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ امْتُنُوا يَضْحَكُونَ ﴾^(٢) وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾^(٣).

فعلى المسلم أن يتنبه لهذه الأمور، ويتجنب الكلام السيء، ولا سيما الكلام في أمور الشرع وأهل الشرع والعلماء، وكل ما يتعلق بالدين^(٤).

(١) انظر - مثلاً - الإعلام بقواعد الإسلام للهيثمي ص: (٢٤٧، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٧)، العقد الثمين ص: (٥٣٢) وما بعدها.

(٢) سورة المطففين، الآياتان (٢٩ - ٣٠).

(٣) انظر: شرح نوافع الإسلام للشيخ الفوزان ص: (١٣٨).

القاعدة الرابعة: المكررات لا بد فيها من اعتبار النية، ومطابقة القصد للفظ:

ما ينبغي مراعاته في موضوع نوافض الإيمان: مسألة اعتبار المقاصد، فينظر إلى قصد ومراد من قد يكون متلبساً بـكفر، مع النظر - في نفس الوقت - إلى ما ظهرَ منه من قول أو فعل؛ لأن هناك ارتباط وتلازم بين الباطن (القصد) والظاهر^(١).

وقد سبق قولُ شمس الدين الرملي عن الردة أنها: «قطع الإسلام بنية أو قول كفر عن قصد وروية، فلا أثر لسبق لسان، أو إكراه واجتهاد، وحكاية كفر»^(٢).

وذكر ابنُ حجر الهيثمي أن التكفير منوطٌ بقصد المستكلم^(٣)، كما ذكر تطبيق هذه القاعدة في كثير من الصور التي تحتمل التكفير وغيره، ومن ذلك قوله: «فمن قال لآخر: (يا عديم الدين) نقول له: ما الذي أردت بذلك؟ فإن قال: أردت أن ما هو عليه من الدين لا يسمى ديناً؛ قلنا له: قد كفرت؛ فإن لم تسلم، وإنما ضربنا عنقك.

(١) انظر: نوافض الإيمان القولية والعملية للدكتور عبد العزيز العبد اللطيف ص: (٨٥).

(٢) نهاية المحتاج للرملي (٣٤٤ / ٧).

(٣) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام للهيثمي ص: (١٨٩).

وإن قال: أردت أنه لا دين له في المعاملات ونحوها؛ قلنا له: لا كفر عليك، لكن عليك التعزير الشديد اللائق بك.

وإن قال: لانية لي؛ قلنا له: فهل تعقل أنه يحل لك أن تقول له ذلك؟ فإن قال: نعم؛ قلنا له: كفرت إن كان ذلك مما لا يخفى عليه، بناءً على ما مرّ، وإن قال: لا أستحل ذلك، أو كان مما يخفى عليه ذلك؛ قلنا له: عليك التعزير؛ لأنك ارتكبت كفراً...»^(١).

وفي هذا تطبيق عملي لهذه القاعدة، وأن النية لها أثر في قضية المكررات، ولابد من التعرف عليها إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى، ولم يكن ظاهراً في إحداها.

ويقول السبكيُّ - وهو يتحدث عن موضوع إيذاء النبي ﷺ بقولِ أو نحوه - «لكن الأذى على قسمين:

أحدهما: أن يكون فاعله قاصداً لأذى النبي ﷺ، ولا شك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كاذب عبد الله بن أبي^(٢) في قصة الإفك.

(١) الإعلام بقواعد الإسلام للهيثمي ص: (١٨٦-١٨٧).

(٢) هو: عبد الله بن أبي بن سلول، الخزرجي العوفي، المنافق المشهور بل هو رئيسهم، كان سيد قومه، وكانوا قد نظموا له الخرز ليتووجه ثم يملكونه عليهم، فجاءهم الله تعالى برسوله ﷺ وهم على ذلك، فلما انصرف قومه عنه إلى الإسلام ضغنو ورأى أن رسول الله ﷺ قد استتبه ملكاً فلما رأى قومه قد أتوا إلا إلى الإسلام دخل فيه كارها مصراع على النفاق حتى مات عليه. انظر: سيرة ابن هشام (٣/١٢٦).

والآخر: أن لا يكون فاعلُه قاصداً لأذى النبي ﷺ، مثل كلام مسطح^(١) وحنة^(٢) في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.

ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصوداً: قول الله تعالى:

﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤَذِّي الْبَرِّ﴾^(٣)، وهذه الآية في أناسٍ صالحين من الصحابة، لم يقتضي ذلك الأذى كفراً، وكل معصية فعلها مؤذٍ، ومع ذلك فليس بکفر، فالتفصيل في الأذى الذي ذكرناه يتعين^(٤).

واعتبار النية في كون العمل أو القول مكفراً أمراً قد ذكره أكثر الشافعية، من ذلك ما سبق من قول بعض أئمة الشافعية عند ذكر ضابط العمل المکفر، ومنها:

(١) هو: مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، أبو عباد وقيل أبو عبد الله، القرشي المطليبي، يقال: مسطح لقب واسمه عوف، شهد بدرأ، وهو مسطح المذكور في قصة الإفك شهد بدرأ، وقيل: إنه شهد صفين مع علي عليهما السلام وقيل: توفي قبلها سنة أربع وثلاثين والأول أكثر. انظر: الطبقات الكبرى (٥٣/٣)، الإصابة (٦/٩٣).

(٢) هي: حنة بنت جحش بن رياض، الأسدية من بني أسد بن خزيمة، كانت عند مصعب ابن عمير وقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، وكانت من خاض في الإفك، كانت من المبايعات وشهدت أحدها فكانت تسقى العطشى وتحمل الجروحى وتداوىهم. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٢٤١)، الإصابة (٧/٥٨٦).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٤) فتاوى السبكي (٢/٥٩١-٥٩٢).

ما قاله الرافعي: «والأفعال التي توجب الكفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم والشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسحر الذي فيه عبادة الشمس، ونحوها... وتحصل الردة بالقول الذي هو كفر، سواء صدر عن اعتقاد، أو عناد، أو استهزاء»^(١).

وقال ابن حجر الهيثمي: «ومنها [أي: من المكفرات]: كل قولٍ أو فعلٍ صدر عن تعمد، أو استهزاء بالدين صريح، كالسجود للصنم، أو الشمس»^(٢).

وما ذكره السبكي وغيره من أئمة الشافعية من اعتبار النية في المكفرات: متفق عليه بين العلماء في حدود اطلاقي، وقد ذكره أئمة السنة وأكدوا عليه، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: «ولما قال النبي ﷺ: «من يعذري في رجلٍ بلغني أذاه في أهلي»^(٣)، قال له سعد بن معاذ^(٤):

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٩٨/١١).

(٢) الإعلام بقواعد الإسلام للهيثمي ص: (١٩٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب: «لولا إذا سمعتموه...»، مسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٤٧٥٠ ح ٣٠٦/٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب في حديث الإفك (٢٧٧٠ ح ٢١٢٩/٤).

(٤) هو: سعد بن معاذ بن النعيمان بن أمرىء القيس، أبو عمرو، الأنصاري الأشهلي، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمر، وشهد بدرًا وأحدا

«أنا أعتذر لك، إن كان من الأوس ضربت عنقه»، والقصةُ مشهورة، فلما لم ينكر ذلك عليه: دلَّ على أنَّ مَنْ آذى النَّبِيَّ ﷺ وتنقَصَه يجوز ضرب عنقه.

والفرقُ بين ابن أبي وغيره من تكلم في شأن عائشة: أنه كان يقصد بالكلام فيها عيبَ رسول الله ﷺ والطعنَ عليه، وإلحاقَ العارِ به، ويتكلّم بكلامٍ ينتقصُه به، فلذلك قالوا «نقتله» بخلاف حسان ومسطح وحمنة؛ فإنهم لم يقصدوا ذلك، ولم يتكلّموا بها يدل على ذلك، وهذا إنما استعذر النبيُّ ﷺ من ابن أبي دون غيره...^(١).

وقال رَبُّكَ اللَّهُ أَيْضًا: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَنِيَ صَحِيحًا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَوِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ خَبِيرًا بِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، فَأَطْلَقَ لِفْظًا يُظْنِه دَلَالًا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَكَانَ دَلَالًا عَلَى غَيْرِهِ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ... وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَقُولُوا زَعِينَا﴾^(٢)، وهذه العبارةُ كانت مَا يقصدُ به اليهودُ إِيذاءَ

والخندق، ورمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتفض جرحه فمات منه وكان رسول الله ﷺ قد أمر بضرب فسطاط له في المسجد، وكان يعوده في كل يوم حتى توفي سنة خمس من الهجرة وقد ثبت من غير وجه أن العرش اهتز لموته. انظر: الطبقات الكبرى (٤٢٠ / ٣)، الإصابة (٨٤ / ٣).

(١) الصارم المسلول ص: (١٧٩ - ١٨٠ ط القديمة).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٠٤).

النبي ﷺ، وال المسلمين لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها، ولم يكفرون بها^(١).

وهذه القاعدة لا تقتصر أهميتها في هذا الباب، بل هي مهمة في جميع الأبواب، وقد عقد الإمام ابنُ القيم فصلاً بعنوان: «اعتبار النيات والمقاصد والألفاظ»، قال فيه: «وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد والألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها، مريداً لوجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتalking باللغة مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللغة اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه، بل إرادة المعنى أكد من إرادة اللفظ؛ فإنه المقصود، واللغة وسيلة له: هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام...، وقد تقدم أن الذي قال لما وجد راحلته: «اللهم أنتَ عبدي وأنا رُبُّك»^(٢)، أخطأ من شدة الفرح: لم يكفر بذلك وإن أتى بتصريح الكفر؛ لكونه لم يرده، والمكره على كلمة الكفر أتى بتصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازلي؛ فإنه يلزمـه الطلاق والكفر وإن كان هازلاً، لأنـه قاصـد للتـكلـم بالـلـفـظـ، وهـزـلـه لا يـكـون عـذـرـاًـ لهـ، بـخـلـافـ المـكـرـهـ

(١) الرد على البكري ص: (٣٤١ - ٣٤٢)، وانظر: إعلام الموقعين (٣/ ١١٠)، نوادرض الإيـانـ القـولـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ ص: (٨٥ - ٨٦).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب التوبـةـ بـابـ فـيـ الحـضـرـ عـلـىـ التـوـبـةـ وـالـفـرـحـ بـهـ (٤/ ٢١٠٤ ح ٢٧٤٧).

والمحظى والناسي؛ فإنه معذور، مأمورٌ بما يقوله، أو مأذونٌ له فيه، والهازلُ غير مأذونٍ له في الهزل بكلمة الكفر والعقود؛ فهو متكلم باللفظِ مریدُّ له، ولم يصرفه عن معناه إكراه ولا خطأ ولا نسيان ولا جهل، والهزل لم يجعله الله ورسوله عذراً صارفاً، بل صاحبُه أحق بالعقوبة، ألا ترى أن الله تعالى عذر المكره في تكلمه بكلمة الكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، ولم يعذر الهازل، بل قال: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُونَ إِنَّمَا كُنَّا نَحُنُ خُوضُونَ وَنَلَعِبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَإِيمَانِهِ وَرَسُولِهِ كُنُتُمْ تَشْهِدُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(١)، وكذلك رفع المؤاخذة عن المحظى والناسي»^(٢).

(١) سورة التوبة، الآياتان (٦٥-٦٦).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/٦٢-٦٣).

ثانياً: القواعد الخاصة بالمكفرات العملية، أو القولية:

من القواعد الخاصة بالمكفرات الفعلية:

من ضوابط الفعل المكفر: أن يدل دلالة ظاهرة على الاستخفاف بالدين:

هذه القاعدة فيها إذا كان الفعل غير مكفرٍ بنفسه، وكان صاحبه قد استخفَّ به بالدين، فيشترط لكونه مكفرًا أن تكون دلالته على الاستخفاف ظاهرة بينة.

وهذه القاعدة جمُعٌ عليها بين الشافعية، ذكرها أكثرُ من تحدث عن المكفرات والردة، ومن أقوالهم في ذلك:

قال إسماعيل المقرئ رحمه الله: «وَمَنْ اسْتَخْفَفَ بِالإِسْلَامِ كَفَرَ وَإِنْ لَمْ يَتْلُفُظْ، وَيَكُونَ بِالْفَعْلِ أَيْضًا إِذَا دَلَّ عَلَى الْاسْتَخْفَافِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً؛ كَمَا إِذَا أَلْقَى الْمَصْحَفَ فِي الْقَادُورَاتِ اخْتِيَارًا؛ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ وَإِنْ أَنْكَرَ الْاسْتَخْفَافَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِهِ يَكْذِبُهُ فِي إِنْكَارِهِ.

فَإِنْ ظَهَرَ لَنَا أَنَّهُ ثَقَلَ عَلَيْهِ حَمْلُ الْمَصْحَفِ فَطَرَحَهَا عَجْزًا: لَمْ نَحْكُمْ بِكُفْرِهِ، وَوَكَلْنَا بِأَطْنَانِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

(١) إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي لابن المقرئ (٣/٢٣٢).

وما مثّل به من إلقاء المصحف في القاذورات لهذه الحالة: ليس ب صحيح؛ لأن هذا العمل كفرٌ بذاته، ولا يقع من مؤمنٍ بالله تعالى بتة، ولكن هذه القاعدة مهمة في الأعمال التي ليست كفراً بنفسها، وإنما صارت مكفرةً للملابسات المتصلة بفاعليها، من إرادته الاستهزاء بالدين بها، فلا بد لاعتبارها مكفرة أن تكون دلالتها على الاستخفاف ظاهرةً بيته.

وهذه القاعدة تأيد بقاعدة أخرى، وهي: أن ما يُظهره الإنسان هو المعتبر في المعاملة الظاهرة ما لم يكن خلافه قاطعاً، وفي ذلك يقرر الإمام الشافعي مسألة هي من أهم المسائل في هذا الباب، وهي الحكم بالظاهر، حيث بين رحمه الله أن المنافقين الذين عُرِفَ نفاقهم وكفرُهم في عهد النبي ﷺ، ونزل القرآنُ ببيان ذلك: لم يُعاملوا معاملة الكفار، بل عُملوا معاملة المسلمين في الظاهر، قال رحمه الله: «لم يكن للمنافقين دينٌ يظهر كظهور الدين الذي له أعياد وإثيان كنائس، إنما كان كفر جحد وتعطيل، وذلك بين في كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ثم في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَبَرَّهُ بأن الله عَزَّ وَجَلَّ أخبر المنافقين^(١) بأنهم اخْدُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً^(٢) يعني -والله أعلم- من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اخْدُوا به أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَيْمَانِهِمْ﴾

(١) لعله: «عن المنافقين».

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿أَخْدُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة المنافقون: الآية (٢)].

ءَامْتُوا ثُمَّ كَفَرُوا^(١)، فَأَخْبَرَ عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا بَعْدَ الإِيمَانِ كُفْرًا
إِذَا سُئلُوا عَنْهُ أَنْكَرُوهُ وَأَظْهَرُوا الإِيمَانَ وَأَقْرَوْا بِهِ وَأَظْهَرُوا التَّوْبَةَ مِنْهُ،
وَهُمْ مُقِيمُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ عَلَى الْكُفْرِ...

فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِالْكُفْرِ... وَحَكْمُهُمْ - جَلَ ثَنَاؤُهُ - فِي
الدُّنْيَا بِأَنَّ مَا أَظْهَرُوا مِنَ الإِيمَانَ - وَإِنْ كَانُوا بِهِ كَاذِبِينَ - لَهُمْ جُنَاحٌ مِّنَ
الْقَتْلِ، وَهُمُ الْمُسْرُونَ الْكُفَّارُ، الْمُظَاهِرُونَ الْإِيمَانَ، وَبَيْنَ عَلَى لِسَانِهِ اللَّهِ مُثْلِ
مَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنْ إِظْهَارَ الْقَوْلِ بِالْإِيمَانِ جَنَّةٌ مِّنَ الْقَتْلِ، أَقْرَأَ مَنْ شَهَدَ
عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ الْكُفْرِ أَوْ لَمْ يَقْرَأْ إِذَا أَظْهَرَ الإِيمَانَ، فَإِظْهَارُهُ مَانِعٌ مِّنَ الْقَتْلِ.

وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى إِذَا حَقَنَ اللَّهُ تَعَالَى دَمَاءَ مَنْ أَظْهَرَ الإِيمَانَ بَعْدَ الْكُفْرِ
أَنَّ لَهُمْ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَوَارِثَةِ وَالْمَنَاكِحةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحُكْمَ الْمُسْلِمِينَ.

فَكَانَ بَيْنَنَا فِي حُكْمِ اللَّهِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ حُكْمُ رَسُولِهِ اللَّهِ عَلَى إِنَّ لَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمْ عَلَى أَحَدٍ بِخَلَافِ مَا أَظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى إِنَّمَا
جَعَلَ لِلْعَبَادِ الْحُكْمَ عَلَى مَا أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يَعْلَمُ مَا غَابَ إِلَّا مَا
عْلَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَوُجِبَ عَلَى مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الظُّنُونَ كُلَّهَا فِي
الْحُكْمَ مَعْطَلَةً، فَلَا يَحْكُمُ عَلَى أَحَدٍ بِظَنِّهِ، وَهَذَا دَلَالَةُ سُنْنَ رَسُولِ اللَّهِ
الله عَلَى إِنَّ حِيثَ كَانَتْ لَا تَخْتَلِفُ...».

(١) سورة المنافقون، الآية (٣).

ثم ساق بسنده إلى المقداد بن الأسود^(١) عليه أَنْعَمَ اللَّهُ أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذَّ مني بشجرة فقال: أسلمت الله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قاها؟ فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لا تقتلها»، فقلت: يا رسول الله، إنه قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله يا رسول الله؟ قال رسول الله: «لا تقتلها؛ فإنك إن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتلته، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قاها»^(٢).

فأخبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان في حال خوفه على دمه، ولم يبحه بالأغلب أنه لم يسلم إلا متعوذًا من القتل بالإسلام»^(٣).

ثم ذكر أحاديث أخرى تدل دلالة قاطعة على ما قرره عَلَيْهِ الْمُكَلَّفَةُ.

(١) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك، يكنى أباً الأسود وقيل غير ذلك، الكندي البهرياني، أسلم قديماً، وهاجر المجرتين، وشهد بدرا والمشاهد بعدها، وكان فارساً يوم بدر حتى إنه لم يثبت أنه كان فيها على فرس غيره، مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان. انظر: الطبقات الكبرى (١٦١/٣)، الإصابة (٦/٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المعازى بباب شهود الملائكة بدرا (٤/٤٧٤ ح ٣٧٩٤)، ومسلم: كتاب الإيمان بباب تحرير قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (١/٩٥ ح ٩٥).

(٣) الأُمُّ للشافعي (٦/٢٢٠-٢٢١).

والخلاصة: أنه إذا كان المنافقُ المعلومُ نفاقه وكفرُه يُعامل معاملة المسلمين بسبب ما يُظهرُه من الإسلام: فكيف بمن دون ذلك؟ فلا بد من التثبت في هذا الأمر الخطير.

وهذا الاستنباط من الإمام الشافعي من بديع استنباطاته بخلافه والشيء من معدنه لا يستغرب.

القواعد الخاصة بالمكررات القولية:

القاعدة الأولى:

عند ظهور لفظ الكفر: لا يحتاج فيه إلى نية، ولا نظر لاعتقاد:

هذه قاعدة مهمة في المكررات القولية، وهي مفيدة في تقرير مصير من أطلق لفظاً مكفراً، وكان اللفظُ صريحاً في دلالته على الكفر، وكان من يظن به علم ذلك: فحيثئذ لا يحتاج فيه إلى نية القائل أو اعتقاده؛ لأن اللفظَ صريحٌ في دلالته.

قال ابن حجر الهيثمي في هذا الموضوع: «وعند ظهور اللفظ فيه -

أي: في الكفر - لا يحتاج إلى نية، كما علم من فروع كثيرة مرت وتأتي»^(١).
وسيأتي نصه كاملاً في القاعدة اللاحقة - إن شاء الله تعالى -.

وقال القاضي عياض: «تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه ﷺ

والازدراء به وغمصته^(٢) بأي وجه كان مما هو ممكن أو محال، فهذا وجه
بين لا إشكال فيه.

الوجه الثاني لاحقٌ به في البيان والجلاء، وهو أن يكون القائل لـ

قال في جهته ﷺ غير قاصد للسب والإزراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته ﷺ بكلمة الكفر: من لعنه أو سبه أو تكذيبه، أو إضافة ما لا

(١) الإعلام بقوانين الإسلام للهيثمي ص: (٢٥٤).

(٢) غمصته: احترقه وعاشه وتهاون بحقه. انظر: القاموس المحيط ص: (٨٠٧).

يجوز عليه، أو نفي ما يجب له مما هو في حقه **نقيصة**، مثل أن ينسب إليه تكذيبه، أو إضافة ما لا يجوز عليه، أو نفي ما يجب له مما هو في حقه **نقيصة**، مثل أن ينسب إليه إتیانَ كبيرةً، أو مداهنةً في تبليغ الرسالة، أو في حكم بين الناس، أو يغضّ من مرتبته، أو شرف نسبه، أو فور علمه، أو يكذب بما اشتهرَ من أمرٍ أخبرَ بها **وتواتر الخبر** بها عن قصدٍ لردّ خبره، أو يأتي بسفهٍ من القول، أو قبيح من الكلام، ونوع من السبّ في جهته.

وإن ظهرَ بدليل حاله أنه لم يتعمد ذمَّةً، ولم يقصد سبَّه -إما لجهالَةِ حملَته على ما قاله، أو لضجرِه، أو سكرٍ اضطربَ إليه، أو قلة مراقبةٍ وضبطٍ للسانه، وعجرفةٍ وتهور في كلامه- فحكمُ هذا الوجه حكمُ الوجه الأول: القتل دون تلעם؛ إذ لا يُعدُّ أحدٌ في الكفر بالجهالَةِ ولا بدعوى زلل اللسان ولا بشيءٍ مما ذكرناه إذا كان عقلُه في فطرته سليماً، إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهدَ عن رسول الله ﷺ الذي قدمناه^(١) .

(١) قال في الشفا (٢/١٨٨) ما نصه: «أفتى فقهاء الأندلس بقتل ابن حاتم المتفقه الطليطي وصلبه بما شهد عليه به من استخفافه بحق النبي ﷺ، وتسميته إياه أثناء مناظرته بالنيم وختن حيدرة، وزعمه أن زهده لم يكن قصداً ولو قدر على الطيبات أكلها، إلى أشباه هذا».

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ص: (٣٧٨).

قال ابنُ حجر الهيثمي بعد نقله لكلام القاضي عياض: «وما ذكره ظاهرٌ موافقٌ لقواعد مذهبنا؛ إذ المرادُ فيه الحكمُ بالكفر على الظاهر المقصود، ولا نظر لقرائن حالهن، نعم يُعذر مدعى الجهل إن اعتذر بقرب إسلامه، أو بُعده عن العلماء»^(١).

وكلامُه واضحٌ وظاهرٌ في عدم الالتفات إلى اعتقاد القائل أو دعاواه الأخرى لكون اللفظ ظاهراً في حصول الكفر، وقد أشار إلى هذا في عدد من الموضع^(٢).

وهذه القاعدةُ ليست خاصةً بالمكريات القولية فقط، ولكنها أكثر ما يحتاج إليها في المكريات القولية، ولذلك ذكرتها هنا، فمَن سجد لصنم -مثلاً- لا يحتمل هذا العملُ إلا الكفر، فلذلك يُحكم على فاعله بالكفر.

وسينأتي التنبيه عليها في البحث الثالث من هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -.

(١) نقله قاسم الخاني في: رسالة في ألفاظ الكفر ص: (٤٠٤)، ولم أجده في كتب الهيثمي.

(٢) انظر: الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩)، وانظر: رسالة في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٤٠٣).

القاعدة الثانية:

إذا كان اللفظ محتملاً لمعان: فإن كان في بعضها أظهر حُمل عليه، وكذا إن استوت وُجْد لأحدها مرجح إلا إذا صرَح القائل بخلاف الظاهر.

هذه القاعدة تابعة للقاعدة السابقة، وهي إذا لم يكن اللفظ صريحاً في معنٍي، بل كان محتملاً لمعان، فمذهب الشافعية في هذه الحالة: أنه إن كان في بعض هذه المعاني أظهر: حمل عليه.

قال الهيثمي: «اللفظ إذا كان محتملاً لمعان: فإن كان في بعضها أظهر: حُمل عليه، وكذا إن استوت، ووُجْد لأحدها مرجح»^(١).

وقال أيضاً: «وما ذكره من الكفر في مسائل الشريعة والقاضي والأحكام المذكورات ظاهراً إن قال ذلك استهزاءً أو استخفافاً، وكذا إن أطلق على احتمال فيه؛ لأن اللفظ ظاهراً في الاستخفاف أو الاستهزاء»^(٢).

وذكر ابن حجر الهيثمي أنه استُفتى في رجل من أهل مكة دخل بيته عظيماً بناء أحد أمراء مكة، فقال: قال ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد»^(٣)، وأنا أقول: وتشد الرجال إلى هذا البيت أيضاً، فقال

(١) الإعلام بقواطع الإسلام للهيثمي ص: (١٨٦).

(٢) المصدر السابق ص: (٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

الهيثمي جواباً على هذا السؤال: «والذي يتوجه ويتحرر فيه: أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشدیداتهم يکفر بذلك عندهم مطلقاً. وأما بالنسبة لقواعدنا، وما عُرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق: فظاهر هذا اللفظ أنه استدرك على حصره كذلك، وأنه ساخر به، وأنه شرع شرعاً آخر غير ما شرعه نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنه الحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزلة العظيمة التي هي التقرب إلى الله تعالى بـشدة الحال إليها، وكل واحد من هذه المقاصد الأربع التي دلّ عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية، فمتى قصد أحدها فلا نزاع في كفره.

وإن أطلق: فإنما يتوجه الكفر أيضاً، لما علمت أن اللفظ ظاهر في الكفر، وعند ظهور اللفظ فيه لا يحتاج إلى نية، كما عُلم من فروع كثيرة»^(١).

وقد أشار ابن حجر الهيثمي إلى هذه القاعدة في عدة موضع^(٢).

هذه بعض القواعد التي تتعلق بالمخالفات الفعلية أو القولية، جمعتها من أقوال علماء الشافعية، واجتهدت في تنسيقها وصياغتها، والله الموفق.

(١) ح ٣٩٨ / ١ (١١٣٢)، ومسلم: كتاب الحج باب لا تشتد الحال إلا لثلاثة مساجد

ح ١٤ / ٢ (١٣٩٧).

(٢) الإعلام بقواطع الإسلام ص: (٢٥٤).

(٣) انظر: المصدر السابق ص: (٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩).

المبحث الثالث: ضوابط تكفير المعين:

ذكر علماء الشافعية ضوابط عدة لتكفير المعين، وهي بمجموعها تبين مدى مراعاة الشارع لهذا الباب الخطير، وتنبع من الإفراط أو التفريط فيه، ومن هذه الضوابط:

أولاً: الفرق بين تكثير المعين والتكفير المطلق:

التكفير عند أهل السنة على نوعين: تكثير المعين و التكثير المطلق:
أما تكثير المعين: فهو وصف شخص ما لقيامه بعمل أو لقول

قولا بأنه كافر، وهذا لا يجوز إلا بتوفيق شروط، وانتفاء موانع.

أما التكثير المطلق: فهو إطلاق الكفر على الفعل أو القول أو الاعتقاد وعلى فاعل ذلك على سبيل الإطلاق، وهذا النوع قد ورد في الشرع إطلاقه، فنطلقه كما أطلقه الشارع، فيقال مثلاً: من اعتقد أن الله ليس فوق السماء: فهو كافر، أو آكل الriba ملعون، وشارب الخمر ملعون، ونحو ذلك مما أطلقه الشارع.

ومن هذا الجنس ما يطلقه العلماء والأئمة من تكثير أصحاب البدع، مثل القدرية، والجهمية، والرافضة، ونحوهم، فيتعلق الحكم بالعموم أو بالفعل، ولا يتعلق بالشخص المعين، فلا يحكم بكفره إلا بتوفيق شروط وانتفاء موانع.

قال العلامة ابن حجر آل بو طامي في هذه القضية المهمة جواباً على سؤالٍ وجّهَ إليه: «هذه المسألة مبنية على تكفير المعين، والتکفیر قسمان: تکفیر بالعموم، كأن نقول: من سجد لغير الله أو نذر لغير الله أو استغاث بغير الله أو طاف بغير الكعبة يكون مشركاً وكافراً. أما الفرد المعين -كزيد أو عمرو- إذا قام بتلك الأعمال التي ينبغي أن تصرف لله ذي الجلال وصرفها لغيره تعالى من الأنبياء والصالحين: فهنا لا نبادره بالتكفیر؛ لكونه قد يكون جاهلاً أو عنده شبهة».

ولم يكتف العلامة ابن حجر ببيان الفرق بين التکفیر المطلق والمعين، بل تطرق إلى أهمية مراعاة هذه القاعدة، وخاصة في هذا الزمان الذي اختلط فيه كثيرٌ من الحق بكثيرٍ من الباطل بسبب كثرة علماء السوء، وكثرة دعایاتهم لبدعهم وشركياتهم، حتى انتشرت البدع والخرافات باسم الدين في كثير من بلدان الإسلام، يقول الشيخ ابن حجر في هذا -بعد الكلام السابق مباشرة-:

«لا سيما وقد أفسد العلماء القبوريون والمتصوفة المطلون عقائد الأكثرين، بالدعوة -بالقول تارة وبالتأليف أخرى- إلى هذه الأعمال التي هي من أنواع العبادة، بصرفها لغير الله سبحانه وتعالى بشبهة أنها يتولون بالأنبياء والصالحين أو يجعلونهم واسطة بينهم وبين الله، وأنها من قبيل تعظيم الأنبياء والصالحين وحبهم.

ويوردون من الأحاديث الموضعية والضعيفة والحكايات عن كرامات الأولياء وتصرفاتهم، وأن بعض الناس دعا الوالى الفلا尼 لكشف ضر نزل به، فأغاثه ورفع عنه ما حاق به، وأن الوالى الفلاني قال من أراد حاجة فليأت إلى قبري، ونحو ذلك من الأقاويل البدعية والشركية ما أفسد عقائد الجمهور وضلّلهم.

فأخذ هؤلاء يعبدون الأنبياء والصالحين، بل حتى الكهوف والأشجار، ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً من جراء تأثير دعاء أولئك الدجالة المضلين.

وما علموا أن عبادتهم التي أتوا بها على هذا الوجه إشراك بالله رب العالمين، وأن الشرك من الذنوب التي لا يغفر الله لصاحبها إن لم يتوب، بل يكون مخلداً في النار، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوَّلَهُ أَنَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١)، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾^(٢).

قال في الزيد^(٣):

يغفر ما يشاء دون الشرك ♦ به خلود النار دون شك

(١) سورة المائدة، الآية (٧٢).

(٢) سورة النساء، الآية (٤٨).

(٣) الزيد في علم الفقه لابن رسلان الشافعي ص: (١٦).

لهذه الأسباب قلنا لا يبادر المعين بالتكفير حتى تورد له الحجج، وتقوم عليه الحجة على أن هذه الأعمال عبادة وصرفها لغيره شرك بالله رب العالمين، فإن أصر بعد ذلك على أعماله المنافية للإسلام: فعند ذلك يحكم عليه بالشرك، وقد بينت ذلك في كتاب (العقائد السلفية)».

وقال رحمه الله في موضع آخر: «هل يحكم على الشخص المعين أو الطائفة المخصوصة المتلوثة بتلك الخصال المنافية للتوحيد بالشرك والكفر، مع أنها مؤمنة بالله والرسول وأئمة الشرائع؟

الجواب: يقال: هذا العمل شرك أو كفر مثلاً، كالسجود لولي أو الطواف بقبره أو الواجب تبليغُها بآيات القرآن وأحاديث الرسول صلوات الله عليه وسلم المبينة للشرك والمحذرة عنه، وأن ليس لصاحبه نصيب من الجنة، وأن هذه الأعمال هي ذلك يحل عليها إطلاق الشرك، أو عليه إن كان فرداً معيناً»^(١).

(١) العقائد السلفية (٥٧-٥٨ / ١)، وانظر مثل هذا التقرير في: شرح الدرر السننية ص: (٨) الشرح الوسط ص: (٨-١٠)، إجابة السائل الماجد ص: (٢٣)، إكمال الدين (٢ / ٦٥)، مجموع فتاوى في اليوم الآخر ص: (٥٣، ٥٩، ٧٢)، مجموع فتاوى في الألوهية ص: (٤١-٢٢، ٢٥)، مجموع فتاوى في البدع والمحاذيل ص: (١٦-١٧)، مجموع فتاوى في الأديان ص: (٧٥، ١٧)، مجموع في الاجتهاد والتقليد ص: (١٣)، مجموع في التصوير ص: (١٠)، أسئلة الإذاعة ص: (٢٥-٢٧)، ملاحظات على بعض كلام الشرقاوي ص: (٣٨)، نقض كلام المفترين ص: (٨١)، تطهير المجتمعات ص: (٦٢-٦٣)، الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدد القرن الثاني عشر ص: (١٣٨، ٨١).

وما ذكره الشيخ من ضرورة التفريق بين التكفير المطلق، وبين تنزيله على شخص معين: ذكره علماء السنة، واستدلوا به بالكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة: ما رواه البخاري^١ عن عمر بن الخطاب رض أن رجلاً كان على عهد النبي ﷺ اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك النبي ﷺ، وكان النبي قد جلد في الشراب فأتي به يوماً، فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: «اللهم العن، ما أكثر ما يُؤتى به»، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فو الله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فنهى النبي ﷺ عن لعنه مع إصراره على الشرب؛ لكونه يحب الله ورسوله، مع أنه رض لعن في الخمر عشرة، لعن الخمر، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومتبعها، وأكل ثمنها»^(٢)، ولكن لعن المطلق لا يستلزم

(١) (١٢٢، ٨٩-٨٨)، الشيخ محمد بن عبد الوهاب عقیدته السلفية ودعوته الإصلاحية ص: (٨٢ - ٨٣)، إغاثة القريب المجيب: (٣٨٨ / ١).

(٢) البخاري: كتاب الحدود باب ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ح ٦٧٨٠ ح ٦٧٧.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥ / ٢)، وأبو داود: كتاب الأشربة، باب العصير للخمر (٢ / ١٦١)، والترمذى: كتاب البيوع بباب النهي أن يتخذ الخمر خلا (٣ / ٣٦٧٤)، ح ٥٨٩، وابن ماجه: كتاب الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه (٢ / ١١٢٢)، ح ١٢٩٥، والطبراني في الأوسط (٢ / ٩٣)، ح ١٣٥٥، وصححه الشيخ الألباني في كتابه ح ٣٣٨١.

عن المعين الذي قام به ما يمنع من لحوق اللعنة به، وكذلك التكفير المطلق والوعيد المطلق، وهذا كان الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مشروطاً بشروط شرط وانتفاء موانع^(١).

وقد ورد عن إبراهيم النخعي^(٢) أنه قيل له: ما ترى في لعن الحجاج^(٣)? فقال: ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٤).

وسائل الإمام أحمد قيل له: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره فيلعن، قال: لا يعجبني، لو عبر فقال: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾^(٥).

غاية المرام ص: (٦٠٥٤).

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٣٢٩-٣٣٠).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود، أبو عمران، النخعي الكوفي، (١٤٦-١٩٦هـ) كان علماً من الأعلام وفقيها من الفقهاء الكبار، من صغار التابعين، وكان عجبًا في الورع والخير، متوكلاً للشّهرة. انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٧٠)، تهذيب الكمال (٢/٢٣٣).

(٣) هو: الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل، أبو محمد، الثقفي، الأمير المبير، (٩٥-٣٩هـ)، قال عنه الذهبي: (كان ظلوماً جباراً ناصبياً خبيشاً سفاكاً للدماء، وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء وفصاحة وبلاغة وتعظيم للقرآن). انظر: سير أعلام النبلاء

(٤/٣٤٣)، البداية والنهاية (٩/١١٧).

(٤) سورة هود، الآية (١٨).

(٥) أخرجه الخلال في السنة (٣/٥٢٣ رقم ٨٥٠).

(٦) أخرجه الخلال في السنة (٣/٥٢٣، ٨٥١، ٨٥٢ رقم ٨٥٢).

ومثله ورد عن الحسن البصري^(١)، وابن سيرين^(٢).

فهذه الأدلة والروايات تدل على أن التكفير المطلق لا يستلزم التكفير المعين.

ومن هذا الجنس اللعن، فلا يجوز لعن إنسانٍ بعينه حتى يُعرف بالنص أنه ملعونٌ بعينه، أو يموت على الكفر.

قال الإمام النووي رحمه الله في هذا الموضوع: «اتفق العلماء على تحريم اللعن؛ فإنه في اللغة: الإبعاد والطرد، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، فلا يجوز أن يُبعد من رحمة الله تعالى من لا يُعرف حاليه وخاتمه أمره معرفةً قطعية، فلهذا قالوا: لا يجوز لعن أحدٍ بعينه مسلماً كان أو كافراً أو

(١) هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، البصري الأنباري مولاه، (ت ١١٠ هـ)، الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، كان جاماً عالماً رفيعاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كثيراً فصحيحاً جميلاً وسليماً، وكان يرسل كثيراً ويدلس. انظر: الجرح والتعديل (٣/٤٠)، تهذيب الكمال (٦/٩٥).

(٢) هو: محمد بن سيرين، أبو بكر، البصري الأنباري مولى أنس بن مالك، (ت ١١٠ هـ)، قال عنه الذهبي: (الإمام الرباني)، كان فقيهاً إماماً غزيراً في العلم، ثقة ثبتاً علامة في التعبير، رأساً في الورع، وكان لا يرى الرواية بالمعنى. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/٣٤٤)، تذكرة الحفاظ (١/٧٧).

(٣) انظر: السنة للخلال (٣/٥٢٢ - ٥٢٣).

دابة إلا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر، أو يموت عليه،
كأبي جهل، وإبليس.

وأما اللعن بالوصف: فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة،
والواشمة والمستوشمة^(١)، وأكل الربا وموكله^(٢)، والمصورين^(٣)،
والظالمين والفاسقين والكافرين، ولعنة غير منار الأرض^(٤)، ومن

(١) يشير إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لعنة الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة» أخرجه البخاري: كتاب اللباس باب الوصل في الشعر (ح)،
ومسلم: كتاب اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (٦٧٧/٣)
ح ٢١٢٤.

(٢) يشير إلى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «لعنة رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله
وكاته وشاهديه وقال هم سواء»، أخرجه مسلم: كتاب المساقاة باب لعنة آكل الربا
وموكله (١٥٩٨/٣).

(٣) يشير إلى حديث أبي جحيفة رضي الله عنهما وفيه: «لعنة النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة وأكل الربا
وموكله ومني عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعنة المصورين» أخرجه البخاري: كتاب
الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد (٤٥/٥٢٠) ح ٥٠٣٢.

(٤) يشير إلى حديث أبي الطفيلي عامر بن وائلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب رضي الله عنهما فأتاه
رجل فقال ما كان النبي ﷺ يسر إليك؟! قال: فغضب، وقال: ما كان النبي ﷺ يسر إلى
شيئاً يكتمه الناس غير أنه قد حدثني بكلمات أربع. قال: فقال: ما هن يا أمير المؤمنين؟
قال: «لعنة الله من لعن والده، ولعنة الله من ذبح لغير الله، ولعنة الله من آوى محدثاً،
ولعنة الله من غير منار الأرض» أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير
الله تعالى ولعنة فاعله (١٥٦٧/٣) ح ١٩٧٨.

تولى غير مواليه^(١)، ومن انتسب إلى غير أبيه^(٢)، ومن أحدث في الإسلام حدثاً، أو آوى محدثاً، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاقه على الأوصاف، لا على الأعيان، والله أعلم^(٣).

(١) يشير إلى حديث علي بن أبي طالب أنه قال: «ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فقال: فيها الجراحات وأسنان الإبل، والمدينة حرم ما بين عير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى غير مواليه فعليه مثل ذلك، وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك» أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب الجزية والموادعة باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناه (٣٠٠١ ح ١١٥٧/٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاة النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها (٩٩٤/٢ ح ١٣٧٠).

(٢) ورد في بعض روایات حديث علي المتقدم: «.. ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين...»، صحيح مسلم (١١٤٦ ح ١٣٧٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٧/٢).

ثانياً: شروط تكفير المعين:

سبق في الفقرة الأولى أن تكثير المعين لا بد فيه من توفر شروط، وانتفاء المowanع، وسأذكر الشروط هنا، بينما سأ يأتي بيان ذكر المowanع في المبحث الرابع -إن شاء الله تعالى-.

فمن المعلوم أنه قد يقع المسلم في فعلٍ كفريٍّ، أو يقول قولًا كفريًّا، أو يعتقد اعتقادًا كفريًّا، إلا أننا لا نحكم بکفره إلا إذا تحققت فيه شروط، ومن الشروط التي ذكرها علماء الشافعية:

الشرط الأول:

أن يظهر من قوله أو فعله ما يدل على المعنى الكفري، ويلتزم به:

قد سبقت أقوال علماء الشافعية في هذا الموضوع في القاعدة الرابعة من القواعد العامة -من المبحث الثاني- والتي كانت بعنوان: «لا بد من اعتبار النية في المكرارات، وكذلك بمطابقة القصد للفظ»، فسبق هنالك تصريحُ علماء الشافعية بأن التكبير منوطٌ بقصد المتكلم^(١).

وهذا الذي قرره علماء الشافعية في هذا الباب هو الحق والصواب، وذلك لأن الإسلام إذا ثبت لأحد لا يجوز إخراجه منه بالظن والتهمة،

(١) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام لابن حجر الهيثمي ص: (١٨٩)، وانظر ما سبق في المبحث الثاني، القاعدة الرابعة من القواعد العامة.

أو تحويل كلامه فوق ما يحتمل؛ لأن ذلك كله مما لا يجوز به الحكم بالكفر على الشخص المعين، وهو في ذلك مثل الحدود الشرعية: لا ثبت على الإنسان إلا بالاعتراف أو الشهود.

كما أن لازم المذهب ليس بمذهب، فإذا قال مسلم قولهً ولزمه منه الكفر، فمن أنكر: أن الله فوق السماء، أو نفي الصفات عن الله ﷺ: فإن لازم ذلك تكذيب الله ورسوله، بل لازم ذلك نفي وجوده ﷺ، وهذا كفر بين، ولكن لا يحكم على الشخص بالكفر ما لم يبين له ذلك ويلتزم به؛ لأن الإنسان قد يقول المقالة وهو ذاهلٌ عن لازمها، بل لا يقصده، بل ربما يكون يقصد نقايضه، فمن أراد أن ينزع الله في زعمه عن المكان فيقول: هو في كل مكان، فإن لازم ذلك أنه لا ينزعه عن مكان طيب أو خبيث، وهذا كفر، لكن من قال هذه المقالة فإنه لا يقصد ذلك.

واستدل لذلك شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا أَنْظَرَنَا﴾^(١)؛ فإن المسلمين كانوا يقولون للنبي ﷺ: ﴿رَأَيْنَا﴾ يقصدون بذلك: التفت إلينا، وارعننا انتباهاك، وكان اليهود يستغلون ذلك ويقولونها للنبي ﷺ وهم يقصدون بذلك سبّ النبي ﷺ؛ لأن معناها عندهم من الرعونة، وهي الحمق.

(١) سورة البقرة، الآية (١٠٤).

والطيش، فنهى الله المسلمين عن هذه المقالة لما تضمنت من المعنى الفاسد الذي لا يقصدونه، حتى لا يتخدذها اليهودُ وسيلةً لسب النبي ﷺ جهاراً^(١).

ولا بد من التنبيه هنا إلى ما سبق تأكيده في القاعدة الأولى من القواعد الخاصة بالمكريات القولية، وهو أن ما ذكرته هنا هو حال كون القول أو الفعل محتملاً للكفر وغيره، أما إذا كان القول أو الفعل غير محتمل إلا للكفر، كمن سب الله ورسوله ﷺ، أو استهزأ بهما، أو سجد لصينم: فهذه الأفعال لا تمحتمل إلا الكفر فيحكم على المعين به، كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ أَيَّالَهُ وَأَيَّتِيهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾^(٢).

فجعل الله تعالى سب الكفر هو الاستهزاء به تعالى، ولم يعتبر العذر، وهو أنهم إنما كانوا يخوضون ويلعبون، بل بين أنهم كفروا بذلك الفعل، وأن العذر في هذا ليس عذراً مقبولاً^(٣).

(١) الرد على البكري ص: (٣٤١-٣٤٢)، وانظر: فتنـة التكـفـير ص: (١١١).

(٢) سورة التوبـة، الآية (٦٥-٦٦).

(٣) انظر: الصارـم المـسلـول عـلـى شـاتـم الرـسـول ص: (٥١٦-٥١٧)، ضـوابـط التـكـفـير ص: (٢١٣).

الشرط الثاني:

قيام الحجة ووضوحاً:

لا يثبت الكفر على المعين ما لم تقم عليه الحجة التي إن خالفها كفر، وقد ذكر علماء الشافعية هذا الشرط ووضوحاً، من ذلك ما قاله الشيخ العلامة ابن حجر آل بو طامي -نقلأً عن شيخ الإسلام-

«إن تكفي الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين -قدامة بن مظعون^(١) وأصحابه - شرب الخمر، وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحًا على ما فهموه من آية المائدة^(٢): اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا^(٣)،

(١) هو: قدامة بن مظعون بن حبيب، أبو عمرو، القرشي الجمحي، (ت ٣٦ هـ) هاجر إلى أرض الحبشة، ثم شهد بدرًا وسائر المشاهد، واستعمله عمر بن الخطاب عليه السلام على البحرين ثم عزله، وكان سبب عزله أنه شرب الخمر متولاً فشهاد عليه أبو هريرة عليه السلام والجارود سيد عبد القيس فحده عمر عليه السلام وعزله. انظر: الطبقات الكبرى (٤٠١/٣)، الإصابة (٤٢٣/٥).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [سورة المائدة، الآية ٩٦].

(٣) سيأتي بيان هذه القصة في البحث الرابع - إن شاء الله تعالى -.

فلم يكروههم بالاستحلال ابتداءً؛ لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبيّن لهم الحق، فإذا أصرّوا على الجحود كفروا.

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاسحقوني ثم ذروني في اليم، فو الله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، فأمر الله البر فرد ما أخذ منه، وأمر الله البحر فرد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما فعلت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له»^(١).

فهذا اعتقاد أنه إن فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته وأنه لا يعيده، وجُوّز ذلك وكلّا هما كفر، لكنه كان جاهلاً لم يتبيّن له الحق ببياناً يكفر بمخالفته، فغفر الله له، وهذا كنتُ أقول للجهمية من الخلولية والنفاة والذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتم كنت كافراً، لأنني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤسائهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له» اهـ^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرفاق بباب الخوف من الله (٥/٦٤٨٠ ح ٢٣٧٧)، ومسلم: كتاب التوبية بباب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه (٤/٢١٠٩ ح ٢٧٥٦).

(٢) من كتاب الرد على البكري لشيخ الإسلام ص: ٢٥٩، ٢٦٠ المطبعة السلفية بمصر).

ونقل العلامة الألوسي^(١) عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً قال فيه -بعد ذكر خلاف العلماء في الصلاة خلف الفاجر والمتبدع-:

«فحقيقة الأمر في ذلك أن القول قد يكون كفرأ، ويطلق القول بتكفير صاحبه ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قال لا يحكم بکفره حتى تقوم عليه الحجة التي يکفر تارکها، وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْتَ سَعِيرًا﴾^(٢).

فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد على معين من أهل القبلة بالنار، بجواز أنه لا يلحقه الوعيد لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحرير بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، فقد تكون له حسنات عظيمة تمحوا عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تکفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

(١) هو: محمود بن عبد الله صلاح الدين بن محمد الخطيب، أبو الثناء، شهاب الدين الألوسي البغدادي الحسيني، (١٢١٧-١٢٧٠هـ) كان حسن المنظر والمحاصرة والمفاکهة، فصیح اللسان، ورعا تقیا عفیفا، فریداً في وعظه وجودة خطه وقوه حافظته، له مؤلفات عده منها: روح المعانی في التفسیر، الأجویة العراقیة على الأسئلة اللاھوریة في الرد على الرافضة وغيرها. انظر: هدیة العارفین (٦٧٢ / ١).

(٢) سورة النساء، الآیة (١٠).

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد يكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبّهات يعذرها الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية والعلمية أو المسائل الفروعية العلمية، هذا الذي عليه أصحاب النبي وجمahir أئمة الإسلام».

وقال عليه السلام أيضاً: «إنه انعقد إجماع علماء الإسلام على أن من بلغته الدعوة بلوغاً كافياً، ولم يؤمن برسول الله ﷺ فلا ينجوا من العذاب الحالد»^(١).

وقال: «وهكذا الشرائع لا تؤاخذُ الإنسان إلا بعد البلوغ والبيان للأوامر والتواهي ...»^(٢).

وتطرق الشيخ أيضاً إلى سبب تركيزه على هذه المسألة، وهي أن بلوغ الحجة والبيان شرط واجب لتزيل الأحكام، وذكر أن ذلك «لأن كثيراً من المشاغبين وذوي الأغراض يشنعون على الدعاة المصلحين، وينفرون الناس عن قبول دعوتهم بدعوى أنهم يكفرون المسلمين، ويجعلونهم في صف المشركين، مع أنهم من المؤمنين والمصلحين

(١) مجموع فتاوى في الأديان ص: (١٧).

(٢) الخمر وسائر المسكرات ص: (٧٩).

والخاشعين... وال الحال أنه لم يقل أحد من أهل السنة - سلفاً وخلفاً - بتكفير مسلم موحد، بل ينهون عن ذلك أشد النهي، وإنما يقولون: إن عبادة المخلوق عادة جاهلية^(١) وشرك في الألوهية....»^(٢)، ومراد الشيخ: أنهم لا يكفرون به إلا بعد إقامة الحججة وإزالة الشبهة، كما سبق من كلامه.

وما ذكره العلام ابن حجر من اشتراط قيام الحججة للتکفير هو المعتمد عند الشافعية^(٣)، وهو عقيدة أهل السنة والجماعة، وما يدل على ذلك:

قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّسِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ مَنْ نُصِّلِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٤)،

وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٥).

قال قوام السنة الأصبهاني^(٦) في هذه الآية:

(١) ليس المراد بالعادة هنا ما هو قسيم العبادة، وإنما المراد أنها من أفعالهم المعروفة عنهم، وهي شرك أكبر كما قال الشيخ.

(٢) العقائد السلفية: (٦١ / ١).

(٣) انظر: فتح الباري (١٢ / ٢٨٠).

(٤) سورة النساء، الآية (١١٥).

(٥) سورة التوبه، الآية (١١٥).

(٦) هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل، أبو القاسم، التيمي الطلحبي الأصبهاني، المعروف بالحوزي، الملقب بقوام السنة، الحافظ الكبير (٤٥٧-٥٣٥هـ) كان إماماً في التفسير

«فَكُلُّ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ هُكُلٌ وَدَخَلَ فِي عَقْدِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ إِلَى
الْكُفَّارِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيَانِ»^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٢).

فهذه الآيات بعمومها تدل على أنه لا يكفر من المسلمين إلا من بلغته الحجة، ووضحت له بحيث خالفها عناداً وتكبراً أو رفضاً للحق ورداله، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة، وتبيان له المحجة، ومن ثبت إسلامُهُ بيقين: لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»^(٣).

والحديث واللغة والأدب عارفاً بالمتون والأسانيد، جاور بمكة، وأملأ وتكلّم في الجرح والتعديل وصنف التصانيف المقيدة منها: المعتمد في التفسير، دلائل النبوة وغيرهما.

انظر: الأنساب (٣٦٨/٣)، تاريخ الإسلام (٣٦٧/٣٦).

(١) الحجة في بيان المحجة (٥١١/٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية (١٥).

(٣) الرد على البكري ص: (٢٥٩).

المبحث الرابع: موانع تقييد المعيين:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: «علماء الشافعية على من يتسع في التقييد.

المطلب الثاني: ذكر موانع تقييد المعيين.

المطلب الأول: رد علماء الشافعية على من يتسرع في التكبير:

الحكمُ بکفر رجلٍ مسلمٍ من الخطورة بمکان، ولا ينبغي أن يتجرّأ عليه المسلمُ، ومن روائع أقوال العلماء في ذلك ما قاله ابن بطاط الشافعي (ت ٤٤٩ هـ) في حديثه عن الخوارج: «إذا وقع الشكُ في ذلك [يعني: في تکفير الخوارج]: لم يقطع عليهم بالخروج الكلي من الإسلام؛ لأنَّ من ثبتَ له عقدُ الإسلام بيقين: لم يُحکم له بالخروج منه إلا بيقين»^(١).

و قبل الدخول في بيان حقيقة مواطن تکفير المعين ذكر ما أكدته علماء الشافعية من الاحتياط في أمر التکفير، والرد على من عُرف بالتسريع فيه: قال أبو حامد الغزالى الشافعى: «والذى ينبغى: الاحتراز عن التکفير ما وجد إليه سبيلاً؛ فإن استباحة دماء المصليين، المقربين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دمٍ مسلمٍ واحد»^(٢).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطاط (٨ / ٥٨٥)، ونقله بالمعنى الحافظ في الفتح (١٢ / ٣١٤).

(٢) نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢ / ٣١٤)، وعزاه لكتاب التفرقة بين الإيمان والزندة، ولم أجده في المطبوع بتحقيق د. سميحة دغيم.

ونقلَ الزركشِيُّ عن الزنجاني أنه قال: «فالتكفِيرُ والتضليلُ والتبدِيعُ خطر، والواجبُ الاحتياطُ، وعلى المكلفِ: الاحترازُ عن موقع الشبهة، ومظانُ الزللِ، ومواضع الخلاف»^(١).

وقال ابنُ حجر الهيثمي في هذا الموضوع المهم: «ينبغي للمفتى أن يحثّ على التكفير ما أمكنه لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده سبيلاً من العوام. وما زال أئمَّتنا على ذلك قدِيمًا وحدِيثًا بخلاف أئمة الحنفية؛ فإنَّهم توسعوا بالحكم بمكْفَرَاتٍ كثيرةٍ مع قبولها التأويل، بل مع تبادره منها. ثم رأيت الزركشِيَّ قال عما توسع به الحنفية: إن غالبه في كتب الفتاوى نقلًا عن مشايخهم، وكان المترعرعون من متأخري الحنفية ينكرون أكثرَها، ويخالفونها، ويقولون: هؤلاء لا يجوز تقليلُهم لأنَّهم غير معروفين بالاجتهاد، ولم يخرجوها على أصل أبي حنيفة؛ لأنَّه خلاف عقيدته؛ إذ منها أنَّ معنا أصلًا محققاً هو الإيمان، فلا نرفعه إلا بيقين، فليتتبه لهذا، وليرجع من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم، فيخاف عليه أن يكفرُ لأنَّه كفرَ مسلماً. قال بعضُ المحققين منا ومنهم: وهو كلامٌ نفيس»^(٢).

(١) المنشور في القواعد، للزرنكشِي (٣/٨٥).

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهج لابن حجر الهيثمي (٤/١١٠).

وبنحوه قال في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام^(١).

وهو كلامٌ متيّنٌ تؤيده الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، كما تؤيده
أقوال أهل العلم من أهل السنة قدِيماً وحديثاً.

وقال المليباري الشافعي: «ينبغي للمفتى أن يحتاط في التكفير ما
أمكنته لعظيم خطره، وغلبة عدم قصده، سبيلاً من العوام، وما زال أئمّتنا
على ذلك قدِيماً وحديثاً»^(٢).

وقال العلامة ابن حجر آل بوطامي -بعد بيانه لحقيقة الشرك الأكبر-:
«ولكن لا ينبغي مبادرة الفاعل بالتكفير إلا بعد أن تقيم له الحجج والبراهين
على أن ما عمله هو الشرك الأكبر، وذلك لغلبة الجهل على الناس، واندثار
علوم الشرعية النافعة في المجتمعات الإسلامية، ولا سيما علم التوحيد، وما
أكثر ما وقع الجهل والعوام -حتى بعض من يدعى العلم- في حماة الشرك
الأكبر بصرف العبادة لغير الله تعالى، من الأنبياء والصالحين، وغيرهم،
تؤيدهم في ذلك ويشجّعهم بعض المتسبّبين إلى علم الدين، سابقاً ذلك في
قالب حب الصالحين... فعلى العلماء أن يهتموا بنشر التوحيد بين الأنام، وبيان
محاسنه، وتقييم الشرك وتهجّينه والتحذير منه، ومن البدع والمحاذفات، وإلا

(١) ص: (٢١٨-٢١٩).

(٢) فتح المعين بشرح قرة العين بمهام الدين للمليباري ص: (٥٧٣)، وانظر: إعانة
الطالين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٤/٢١١-٢١٢).

فقد دخلوا تحت قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَى مِنْ

بَعْدِ مَا بَيَّنَهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَبُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَبُهُمُ الْكُفَّارُ﴾^(١).

وألف أحد الشافعية المتأخرین - وهو القاضی الحسن بن أحمد بن عبد الله عاکش الضمدي - رسالۃ طبعت باسم (حكم تکفیر المعین) فيها رد على بعض من کفر بعض المسلمين، وتحدث في مقدمتها عن التحلی بالإنصاف في الأقوال والأفعال، كما ذكر في مقدمته أحادیث کثیرة في التنفیر من شر اللسان، ومن اللعن والتکفیر، وبيان تعظیم حرمة المسلمين، وقال في نهاية سرده للأدلة على ذلك:

«وعن عياض بن حمار^(٣)، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله أوحى إلى أن توافقوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغى أحد على أحد»^(٤)، ولا شك أن أعظم البغي على المسلم تکفیره، وغير ذلك من الأحادیث التي حوتها دواوین الإسلام، الأمهاتُ السُّتُّ وغيرها، مما لا

(١) سورة البقرة، الآية (١٥٩).

(٢) تطهير المجتمعات من أرجاس الموبقات للشيخ ابن حجر ص: (١٣٨).

(٣) هو: عياض بن أبي حمار بن ناجية بن عقال، التميمي المجاشعي البصري، له صحبة ونزل البصرة ولما وفد على النبي ﷺ أهدى له نجيبة فقال: إنا نهينا أن نقبل زيد المشركين فلما أسلم قبلها منه. انظر: الإصابة (٤ / ٧٥٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها بباب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٤ / ٢١٩٧ ح ٢٨٦٥).

حاجةً لنا إلى إيرادها؛ لأن المقصود إنما هو التنبية والتذكير، وقد أعطى المقام حَقَّهُ في هذه المسألة شيخُ مشايخنا العلامة المحقق عبد الله بن عمر الخليل^(١) تَعَالَى اللَّهُ عَنِ الْمُحَكَّمِ في كتابه الذي سماه (تحذير المهددين عن تكفير الموحدين) ...^(٢).

ومما يؤكد حرص الشافعية على عدم التسريع في التكفير: أنهم اعتبروا تكفيـرـ المسلم من المـكـفـراتـ المناقـضـةـ لـلـإـيمـانـ، نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ أـكـثـرـهـمـ^(٣). وذكر قاسم بن صلاح الدين الخاني في معرض بيان أسباب تأليفه لرسالته في ألفاظ الكفر: أن منها: «تجاسر جماعة من المتسيين إلى العلم على تكفيـرـ الناسـ فيـ أـكـثـرـ ماـ يـلـفـظـونـ بـهـ، سـوـاءـ كـانـ مـكـفـراـ أـمـ غـيرـ مـكـفـرـ، وـلـمـ يـعـلـمـواـ أـنـ كـفـرـ مـسـلـمـاـ بـهـ لـاـ كـفـرـ فـيـهـ: فـهـوـ الـكـافـرـ»^(٤).

(١) هو: عبد الله بن عمر الخليل، عالم فاضل، (١١٠٥-١١٩٦هـ)، عارف بالمسافة، والهندسة، والهيئة، والحكمة، من سكان زيد، شافعي المذهب. انظر: أبيجد العلوم (١٧٤/٣)، الأعلام (٤/١١١).

(٢) حكم تكفيـرـ المعـيـنـ لـعاـكـشـ صـ: (٨٣-٨٤).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي (١١/٩٨)، روضة الطالبين للنسووي ص: (١٧٢٥).

(٤) رسالة في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٣٧٦).

مقارنة بين منهج الشافعية والحنفية في التكفير:

بمقارنة منهج الشافعية مع منهج الحنفية في هذا الباب: يتضح أن منهج الشافعية أضيق وأبعد عن التسرع في التكfir، وما ذكره الشافعية من اتهام الحنفية بالتوسيع في باب المكفرات هو حق يتبيّن من كثرة ردود الشافعية عليهم في باب المكفرات، وأبرز مثال على ذلك: تعقبات الرافعي والنwoي والهيثمي وغيرهم.

١ - فالرافعي مثلاً نقل كثيراً من أقوال الحنفية في بعض المسائل، وذكر أنهم جزموا بالتكفير بها، وقد ردّ عليهم في كثير منها^(١)، كما بين أنه يجب التفصيل في بعضها، وأنه لا يصح إطلاق التكfer بها^(٢).

٢ - أما النwoي : فقد نقل عن الحنفية أكثر من أربعين مسألة جزموا بكونها من المكفرات، وقد ردّ عليهم في خمس عشرة مسألة منها، وصوبَ عدم التكfer فيها^(٣)، وفصل في مسألة^(٤)، وتوقف في

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (١١/١٠٠، ١٠١).

(٢) انظر: المصدر السابق (١١/٩٩، ١٠٠).

(٣) انظر: روضة الطالبين، للنwoي ص: (١٧٢٦) المسائل: (١، ١٥، ١٢-١٠، ٢٠، ٢٦)، ملاحظة: ليست المسائل مرقمة في المطبع، وإنما هذا مني حسب الفقرات، وبعض الفقرات تتضمن عدة مسائل.

(٤) المصدر السابق ص: (١٧٢٦)، المسألة: ٨.

مسألة^(١)، ولم يتعقبهم في الباقي. وهذا يدل على أن الشافعية أكثر

دقةً في هذا الباب من حيث الجملة مقارنةً بالحنفية، والله أعلم.

٣- من التعقيبات المهمة للشافعية على الحنفية : ما نقله ابنُ حجر

الهيتمي عن بعض الحنفية أنه قال : «إن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم

يعتقد أنه كفر، ولا يُعذر بالجهل، وكذا كل من ضحك عليه أو استحسنه

أو رضي به : يكفر»^(٢).

ثم علق عليه قائلاً : «إطلاق الكفر حينئذ مع الجهل، وعدم العذر

به بعيد، وعندنا: إذا كان بعيد الدار عن المسلمين، بحيث لا ينسب

لتقصير في تركه المجيء إلى دارهم للتعلم، أو كان قريب العهد

باليسلام: يُعذر لجهله، فيعرف الصواب، فإن رجع إلى ما قاله بعد ذلك

كفر، وكذا يُقال فيمن استحسن ذلك، أو رضي به»^(٣).

وكل هذا يدل على ما أسلفته من تميز الشافعية على قرناهم الحنفية

في هذا الباب، وذلك حسب استقرائي الناقص، والله تعالى أعلم.

(١) روضة الطالبين ص: (١٧٢٦)، المسألة : ٢٥.

(٢) انظر : ألفاظ الكفر لبدر الرشيد الحنفي ص: (٢٣).

(٣) الإعلام بقواعد الإسلام للهيتمي ص: (٢٤٢)، وانظر فيه : ص: (٣١٨).

وما ذكره علماء الشافعية من التحذير من التسرع في التكفير هو الحق والصواب، وقد عقد الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: «باب ما يُنهى عن السباب واللعن»، وأورد فيه أحاديث منها:

١ - حديث أبي ذر^(١) ثَقَلَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجلاً بِالْفَسُوقِ، وَلَا يَرْمِي بِالْكُفُرِ: إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ»^(٢).

٢ - حديث ثابت بن الصحاك^(٣) ثَقَلَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَذِبًا: فَهُوَ كَمَا قَالَ... وَمَنْ لَعَنْ مُؤْمِنًا فَهُوَ كُفَّارٌ، وَمَنْ قَدَّفَهُ بِكُفُرٍ فَهُوَ كُفَّارٌ»^(٤).

(١) هو: جندب بن جنادة على الأصح؛ فقد اختلف في اسمه واسم أبيه، (ت ٣٢ هـ بالربذة)، الصحابي المشهور، كان من أعيان الصحابة ومن السابقين الأولين، أسلم في أول المبعث ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم هاجر إلى المدينة، وكان رأساً في العلم والزهد والجهاد وصدق اللهجة والإخلاص، لم يشهد بدرًا ولكن عمر ألحقه مع القراء، وكان لا يدخل مالاً، حدث عن النبي ﷺ بأحاديث كثيرة، وشهد فتح بيت المقدس والجابية وغيرها. انظر: تاريخ دمشق (٦٦/١٧٤)، الإصابة (٧/١٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠/٤٧٩ ح ٤٧٩).

(٣) هو: ثابت بن الصحاك بن خليفة، أبو زيد، الأنصاري الأوسي المديني ثم البصري، (ت ٦٤ هـ) كان رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، ومن شهد بيعة الرضوان وبأيام تحت الشجرة. انظر: تهذيب الكمال (٤/٣٥٩)، الإصابة (١/٣٩١).

(٤) صحيح البخاري (١٠/٤٧٩ ح ٤٧٩).

بل عقد فيه باباً بعنوان: «باب من أكفر أخاه بلا تأويل فهو كما قال»، وأورد فيه أحاديث منها:

١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيها رجل قال لأخيه يا كافر فقد باع بها أحدهما»^(١).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر: فقد باع بها أحدهما»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي ذر السابق -بعد أن ذكر أقوالاً كثيرة في المراد من قوله ﷺ: «ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه»: «وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن لا يعرف منه الإسلام، ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر: فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث: فقد رجع عليه تكفيروه، فالراجح التكفيرو لا الكفر، فكأنه كفَّر نفسه لكونه كفَّر مَنْ هو مثله ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام»^(٣).

فالواجب في هذا الباب هو الحذر الشديد من التسريع في التكبير، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح البخاري (٥٣١/١٠٤ ح ٦١٠٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٣١/١٠٣ ح ٦١٠٣).

(٣) فتح الباري (٤٨١/١٠).

المطلب الثاني: ذكر موانع تكفير المعين:

يُدرأ التكفير عن المسلم -إذا فعلَ فعلاً أو قولاً أو اعتقاداً كفرياً-
بمانع من الموانع التي دلت عليها أدلة الكتاب والسنة، وذكرها العلماء،
وما ذكره علماء الشافعية من هذه الموانع:

أولاً: الجهل:

قال الإمام الشافعي رحمه الله عند كلامه على الأسماء والصفات الثابتة في القرآن والسنة-: «إِنْ خَالَفَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ ثَبُوتِ الْحِجْةِ عَلَيْهِ: فَهُوَ كَافِرٌ، فَإِمَّا قَبْلَ ثَبُوتِ الْحِجْةِ عَلَيْهِ: فَمَعْذُورٌ بِالْجَهْلِ... وَلَا يَكْفُرُ بِالْجَهْلِ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَعْدَ اِنْتِهَاءِ الْخَبْرِ إِلَيْهِ بِهَا»^(١).

وقال النووي -بعد ذكره لمكفرات عديدة-: «فَكُلُّ هَذَا أَوْ شَبَهُهُ لَا شُكُّ فِي تَكْفِيرِ قَائِلِهِ إِنْ كَانَ مَنْ يُظْنَنُ بِهِ عِلْمُ ذَلِكَ، وَمَنْ طَالَتْ صَاحِبُهُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا عَهِدَ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ بِمُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ: عَرَّفَنَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يَعْذَرُ بَعْدَ التَّعْرِيفِ»^(٢).

(١) رواه ابن قدامة بسنده إلى الشافعي في: إثبات العلو ص: (١٨١)، وذكره الذهبي في السير (١/٨٠-٧٩)، وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص: (١٦٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي ص: (١٧٢٨).

وقال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أيضاً في تارك الصلاة: «وَمَا تارك الصلاة فِإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِلْوَجْهِيَّةِ: فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، خَارِجٌ مِنْ مَلَةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا عَهْدِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مَدَةً يَلْغُهُ فِيهَا وَجُوبُ الصلاة عَلَيْهِ..»^(١).

وقال ابن حجر الهيثمي - وهو يشير إلى كلام أحد علماء الحنفية:- «فَمِنْ مَسَائِلِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ الْمَعْقُودُ لِلْمُتَفْقِقِ عَلَى أَنَّهُ كُفُرٌ فِي زَعْمِهِ أَنَّ مَنْ تَلْفُظَ بِلِفْظِ الْكُفُرِ يَكْفُرُ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ كُفُرٌ وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَكَذَا كُلُّ مَنْ ضَحَّكَ عَلَيْهِ، أَوْ اسْتَحْسَنَهُ، أَوْ رَضِيَّ بِهِ: يَكْفُرُ».

ثم قال ابن حجر معلقاً على كلام العالم الحنفي: «وَإِطْلَاقُهُ الْكُفُرُ حِينَئِذٍ مَعَ الْجَهْلِ، وَعَدْمُ الْعَذْرِ بِهِ: بَعِيدٌ، وَعِنْدَنَا: إِذَا كَانَ بَعِيدُ الدَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، بِحِيثُ لَا يُنْسَبُ لِتَقْصِيرٍ فِي تَرْكِهِ الْمُجِيءِ إِلَى دَارِهِمْ لِلتَّعْلِمِ، أَوْ كَانَ قَرِيبُ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ: يُعْذَرُ بِلِجَاهِلَّةِ: فَيُعْرَفُ الصَّوَابُ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَا قَالَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: كَفَرَ، وَكَذَا يُقَالُ فِيمَنْ اسْتَحْسَنَ ذَلِكَ أَوْ رَضِيَّ بِهِ»^(٢).

وقال قاسم بن صلاح الدين الخاني الشافعي - وهو يعدد المكررات:- «وَمِنْهَا: أَنَّهُ مَنْ أَنْكَرَ مَكَةَ أَوَّلَ الْبَيْتَ أَوَّلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ صَفَةَ الْحِجَّةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الْهَيْثَةِ الْمُعْرُوفَةِ، أَوْ قَالَ: لَا أَدْرِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْيَاهَ بِمَكَةَ هِيَ

(١) شرح النووي لـ صحيح مسلم (٢/٧٠).

(٢) الإعلام بقواعد الإسلام ص: (٢٤٣).

مكة أو غيرها؟ وما أشبه ذلك: فقد كفر إن كان من يُظن به العلم بذلك، وطالت صحبته للمسلمين.

أما إذا كان قريب عهده بالإسلام، أو بمحالطة المسلمين: فلا يكفر.

قال العلامة (يعني: ابن حجر)^(١): وما ذكره (يعني: القاضي عياض) بقوله إن كان من يُظن به العلم بذلك – إلى آخره – ظاهر متوجه، وينبغي – بل يتعمّن – اطراده في جميع ما مرّ من المكريات^(٢).

وهذا العذر ذكره كثيرٌ من الشافعية^(٣)، أكتفي بما سبق من أقواهم، والتي تفيد بأن طول الصحبة للمسلمين مما يرجح كون المعين من يُظن به علم المكريات، كما أن قرب الإسلام مما يرجح العكس.

وما قرره علماء الشافعية من كون الجهل مما يُعذر به المرء: هو الحق والصواب، فجهل المسلم بالحكم الشرعي في الأمر الكفري الذي قارفه مما يدفع عنه الكفر، ويستدل لذلك بما رواه البخاري ومسلم عن النبي ﷺ من حديث الرجل الذي قال لأبنائه: «إذا أنا مات فأحرقوني، ثم اسحقوني ثم اذروني في الريح في البحر، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني

(١) انظر كلامه في الإعلام ص: (٢٧٦).

(٢) رسالة في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٢٩٧-٢٩٨).

(٣) انظر: الإعلام بقواعد الإسلام ص: (١٨٧، ٢٠٩، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٤٢، ٢٧٢، ٢٧٦)، رساله في ألفاظ الكفر للخاني ص: (٣٩٨، ٣٩٥).

عذاباً ما عذبه أحداً» قال: ففعلوا ذلك به، فقال للأرض: «أدي ما أخذت»، فإذا هو قائم، فقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: خشيتك يا رب، فغفر له بذلك^(١).

فهذا الرجل جهل عظيم قدرة الله عز وجل، و فعل ما فعل من خشية الله عز وجل، فغفر الله له بجهله.

وكذلك حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه^(٢) قال: خرجننا مع الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ونحن حدثاء عهد بـكفر، وللمشركين سدرة يعکفون عندها وينوطون بها أسلحتهم يقال لها ذات أنواط، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: «سبحان الله! هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آله، والذي نفسي بيده لتركب سنن من كان قبلكم...»^(٣).

(١) سبق تخریجہ ص (٣٤٧).

(٢) هو: الحارث بن عوف بن أسد بن جابر -علي الصحیح-, أبو واقد الليثي مشهور بكنته، قيل أسلم قبل الفتح وقيل: هو من مسلمة الفتح وقيل: إنه شهد بـدرا ولا يصح؛ لأنـه أخبر عن نفسه أنه كان مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بـحنین ونحن حديث عـهد بـكفر، ويـعد في أهل المـدينة وجـاور بمـكة سـنة وـمات بها سـنة ثـمان وـستـين. انـظر: تمـذـيب الـكمـال

(٣٨٦/٣٤)، الإصـابة (٤٥٥/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢١٨/٥)، والترمذـي: كتاب الفتـن ما جاء لـتركـنـ سنـنـ منـ كانـ قبلـكمـ (٤/٤٧٥ ح ٢١٨٠) وـقـالـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، والنـسـائـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ

فحادثة إسلامهم وجهلهم منعت من تكفيتهم، ولم تمنع من الحكم على القول بأنه من جنس قول قوم موسى لموسى: «اجعل لنا إلهاً».

وكذلك حديث حذيفة^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْرُسُ
الإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشِيُّ الثَّوْبِ^(٢)، حَتَّى لا يُدْرِسَ مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا
نِسَكٌ وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيُسَرَّى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ
آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَافَفُ النَّاسِ، الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكَنَا
آبَاءُنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلْمَةِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا). فَقَالَ لَهُ صَلَةٌ: مَا تَغْنِي
عَنْهُمْ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نِسَكٌ وَلَا
صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حذيفة، ثُمَّ رَدَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا كَلَ ذَلِكَ يَعْرُضُ عَنْهُ
حذيفة، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: يَا صَلَةَ، تَنْجِيهُمْ مِنَ النَّارِ، ثَلَاثًا^(٣).

(٦/٣٤٦ ح ١١١٨٥)، والطبراني في الكبير (٣/٢٤٣)، وابن حبان في صحيحه (١٥/٩٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣/٣٠)، وصححه الشيخ الألباني في التعليق على مشكاة المصابيح (٣/١٧٤).

(١) هو: حذيفة بن اليمان حسيل بن جابر، أبو عبد الله، العبيسي، من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله ﷺ، أراد شهود بدر فصده المشركون، وشهد أحداً وخدق وله بها ذكر حسن وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ الكثير، كان أميراً على المدائن لعمر وسكن الكوفة، ومات بالمدائن سنة (٣٦ هـ). انظر: الطبقات الكبرى (٧/٣١٧)، الإصابة (٢/٤٤).

(٢) وشي الثوب: يعني ألوانه التي يحسن بها. انظر: اللسان (١٥/٣٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في الفتنة (٤٠٤٩ ح) وقال البوصيري: هذا إسناد صحيح.

فهذا فيه دليل على أن الإنسان يعذر بالجهل^(١). ولكن العلماء هنا يفرقون بين ما يعذر الإنسان بجهله وما لا يعذر بجهله، والحالات التي يعذر فيها والتي لا يعذر فيها.

فأما ما كان معلوماً من الدين بالضرورة -كوجوب الصلاة، وتحريم الزنا والخمر، ونحوها- فهذا لا يعذر الإنسان بجهلها، فمن أنكرها فقد كفر، إلا أن يكون بعيداً عن الأمصار، يعيش في البوادي، مما يدل على أنه لم يبلغه العلم، أو يكون حديث عهد بإسلام لم يعلمه أحد شرائع الإسلام، فهذا يعذر بجهله ولا يكفر حتى تبين له الحجة ويعلم الحق^(٢).

أما ما خفي من المسائل والأحكام الشرعية: فإن الإنسان لو أنكرها جهلاً فإنه يعذر بذلك ولا يكفر حتى تقام عليه الحجة، مثل رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة، أو حوض النبي ﷺ، أو نحو ذلك مما قد يخفى على الإنسان.

وقد خاض بعض المعاصرين في تحديد المسائل الجلية والمسائل الخفية، وأن الإنسان يُعذر في الأولى دون الثانية، وحاولوا تحديدها بدقة، وهذا لا يخلو من الإشكال، كما لا يخلو من التكلف^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣١ / ٣)، مدارج السالكين (١ / ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٦ / ٦١، ١١)، (٤٠٧).

(٣) انظر -مثلاً-: عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة لأبي العلاء الرشيد ص: (٣٧-٧٧).

ثانياً: التأويل:

ما يدرأ التكفير عن المعين: أن يكون متأولاً فيما وقع فيه من كفر لشبهة عرضت له، فهذا لا يكفر حتى يُبين له خطوه وترتفع شبهته في المسألة.

وقد ذكر علماء الشافعية هذا العذر، وقررروا أن المتأول لشبهة عرضت له يُعذر، ويُدرأ عنه التكفير.

قال ابن العطار الشافعي: «يجب اعتقاد المؤمن إذا أذنب ذنوباً كثيرة - صغائر كانت أو كبائر - لا يكفر بها وإن خرج من الدنيا غير تائب منها ومات على الإخلاص والتوحيد، إلا أن يعتقد تحليل ما حرم الله، أو تحرير ما أحل الله؛ فإنه يكفر بذلك؛ لأنه ذنبٌ من الذنوب القلبية المكفرة.

قال بعض العلماء: إلا أن يكون متأولاً في ذلك.

قلنا: إن أردت التأويل المصادم: فلا سمع ولا طاعة لك ولا لنا، وإن أردت التأويل الملائم: فليس في ذلك كلامنا^(١).

وما ذكره من التفصيل بين التأويل المقبول والمردود حق؛ إذ ليس كل تأويل يُعتبر سائغاً ومحبلاً، فهناك من التأويل ما يُعتبر سائغاً، ومنه ما ليس كذلك، يقول قوام السنة الأصبهاني الشافعي: «المتأول إذا أخطأ، وكان من أهل عقد الإيمان: نظر في تأويله»

(١) الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص: (٢٣٧).

فإن كان قد تعلق بأمرٍ يُفضي به إلى خلاف بعض كتاب الله، أو سنةٍ يقطع بها العذر، أو إجماع: فإنه يكفر ولا يُعذر؛ لأن الشبهة التي يتعلق بها مَنْ هَذَا^(١) ضعيفة لا يقوى قوّة يعذر بها؛ لأنَّ مَنْ شهد له أصلٌ من هذه الأصول فإنه في غاية الوضوح والبيان، فلما كان صاحبُ هذه المقالة لا يصعب عليه دركُ الحق، ولا يغمض عنده بعضُ موضع الحجة: لم يعذر في الذهاب عن الحق، بل عمل خلافه في ذلك على أنه عناد وإصرار، ومن تعمد خلافاً أصلٍ من هذه الأصول، وكان جاهلاً لم يقصد إليه من طريق العناد: فإنه لا يكفر؛ لأنه لم يقصد اختيار الكفر، ولا رضي به، وقد بلغ جهده، فلم يقع له غير ذلك، وقد أعلم الله سبحانه أنه لا يؤخذ إلا بعد البيان، ولا يُعاقب إلا بعد الإنذار، فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضْلِلُ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٢)، فكل من هداه الله تعالى ودخل في عقد الإسلام: فإنه لا يخرج إلى الكفر إلا بعد البيان^(٣).

وما ذكره علماء الشافعية من الإعذار بالتأويل مؤيدٌ بالأدلة من الكتاب والسنة، فمن كان متاؤلاً فيها وقع فيه من كفرٍ لشبهة عرضت له:

(١) كما في المصدر، ولعل فيه سقطاً كأن يقال: «مَنْ هَذَا صَفْتُهُ» أو نحوه.

(٢) سورة التوبة، الآية (١١٥).

(٣) الحجة في بيان المحجة للأصفهاني (٢/٥١٠-٥١١).

فهذا لا يكفر حتى يُبَيَّن له خطأه وترتفع شبهته في المسألة، وذلك مثل أهل البدع من الخوارج، والجهمية، والمعتزلة، وغيرهم، فإن أعيانهم لا يكفرون لوجود الشبهة المانعة لهم من قبول الحق؛ فإن الخوارج استباحوا دماء المسلمين ظناً منهم أنهم كفار لارتكابهم الذنوب، والجهمية والمعتزلة أنكروا صفات الله تعالى بشبهة عرضت لهم في ذلك، وهي ظنهم أن ذلك ينافي تنزية الله تعالى، فلهذه الشبهة في التأويل لا يكفر أعيانهم؛ فإن علي بن أبي طالب رض لم يكفر الخوارج، بل قال: إخواننا بغو علينا، وقال -لما قيل له إنهم كفار-: من الكفر فروا، وقد وافقه الصحابة على ذلك، فصار إجماعاً^(١)، وهذا مع ما ورد من الحديث الذي يصفهم بأنهم يمرقون من الإسلام مروقاً السهم من الرمية^(٢).

وما يستدل لذلك أيضاً: أن قدامة بن مظعون رض شهد عليه شهوداً بشرب الخمر، فقال له عمر: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون، ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لِمَ؟! قال قدامة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا آتَقُوا وَآمَنُوا

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣/٢٨٢).

(٢) سبق تحريره ص: (٢٥٩).

وَعَمِلُوا الْصَّالِحَاتِ ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَمْنُوا ثُمَّ أَتَقَوْا وَأَخْسَنُوا»^(١)، قال عمر رضي الله عنه:

أخطأت التأويل، إن اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله عليك^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «إن عمر بن الخطاب اتفق هو

وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة رضي الله عنهم على أنهم إن اعترفوا بالتحريم

جلدوا، وإن أصرروا على استحلالها قتلوا»^(٣).

فقدامة رضي الله عنه استحل الخمر لشبهة عرضت له فيما فعل، وذلك أنه ظن

أن الخمر ليست محرمة على من كان تقىً، وهذا فهمه من الآية التي استدل

بها، حتى أبان له عمر رضي الله عنه خطأه في الفهم، فارتقت بذلك شبهته.

ومثله في ذلك ما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم من الاقتتال الذي كانوا فيه

متأولين لشبهة وقعت لهم.

فعلى هذا إذا وقع الإنسان في أمر كفري، وهو متأول لشبهة

عرضت له: فلا يكفر حتى يبين له وترتفع شبهته، قال شيخ الإسلام ابن

تيمية رحمه الله: «ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذي نفوا أن

الله تعالى فوق العرش، لما وقعت محتتهم: أنا لو وافقتم كنت كافراً؛ لأنني

(١) سورة المائدة، الآية (٩٣).

(٢) أخرج القصة عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٤٥ رقم ١٧٠٨٠)، والبيهقي في سنته (٣١٥/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (١١/٤٠٣).

أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون؛ لأنكم جهال. وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضائهم وشيوخهم وأمرائهم، وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم، مع قصور عن معرفة المقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له^(١).

هذا في التأويل لشبهة وقعت للمؤول منعه من قبول الحق، ولا يلتحق بذلك من تستر بالتأويل، وجحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كتأويل الملاحدة ما لا يمكن تأويله من الشرائع والمعاد الأخرى والجنة والنار: فهذا كفر لا شك فيه، ومن وقع في ذلك فهو كافر خارج من الإسلام، وإنما الحديث هنا في الذي يقوم بشرائع الإسلام ولم يكن مقصده تكذيب الله ورسوله فيما تأوله مما يخالف الحق^(٢).

ولا يعني عدم تكفير من هذه حاله أنه ليس مخطئاً، ولا يعني أنه غير مذنب، بل هو على خطر عظيم في بدعته، وذنبه في ذلك على قدر بعده عن الحق، وإعراضه عن وسائل معرفة الحق من الكتاب والسنة التي أمر المسلمين بالالتزام بها والأخذ بمضمونها، والإعراض عنها يخالفهما، وهذا يلزم أهل البدع والانحراف من الخوارج والجهمية والمعزلة والقدرية والأشعرية وغيرهم.

(١) الرد على البكري ص: (٢٥٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٢٨٣-٢٨٨)، إثارة الحق على الخلق ص: (٤١٥).

ثالثاً: الإكراه:

الإكراه يدرأ التكفير عن المسلم، فمن ثبت أنه كان مكرهاً على كلمة الكفر يُحکم بإسلامه، وهذا هو الذي قرره علماء الشافعية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ أَفْعَلَهُمْ غَضَبٌ﴾^(١) ... ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر: لم تبن منه امرأته، ولم يُحکم عليه شيء من حكم المرتد، قد أكره بعض من أسلم في عهد النبي ﷺ على الكفر فقاله، ثم جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ما عذب به، فنزل فيه هذا^(٢).

ولم يأمره النبي ﷺ باجتناب زوجته، ولا شيء مما على المرتد، ولو مات المكره على الكفر، ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب: ورثه ورثته

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) ذكر المفسرون أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلَبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ نزل في عمار بن ياسر رضي الله عنه؛ لأنه أعطى المشركين بعض ما أرادوه بلسانه مكرهاً، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «كيف تجد قلبك؟» قال: مطمئن بالإيمان، فقال رسول الله ﷺ: «فإن عادوا فعد»، أخرجه ابن جرير في تفسيره (٤/٣٧٤)، وعبد الرزاق في تفسيره (١٠/٣٦٠)، وغيرهم، وانظر: تفسير القرطبي (١٠/١٨١)، وحكى بعض علماء الشافعية الإجماع على كون الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه، انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٩/٨٣).

ال المسلمين... »^(١).

وقال أبو الحسين يحيى العماني^(٢) (ت ٥٥٨هـ): «فإن أكره على التلفظ بكلمة الكفر فقاها، وقصد بها الدفع عن نفسه، ولم يعتقد الكفر بقلبه: لم يُحکم ببردته، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال أبو يوسف^(٣): «يُحکم ببردته».

دليلنا: قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْلُبُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَكُنْ مَّنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِّرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤) وفيها تقديم وتأخير، وتقديرها: من كفر بالله من بعد إيمانه، وشرح بالكفر صدراً، فعليهم غضب من الله، إلا من

(١) الأم للشافعي (٦/٢٢٦).

(٢) هو: يحيى بن سالم بن سعد، يكنى أبا الحسين وقيل غير ذلك، العماني اليمني الشافعي، المعروف بابن أبي الخير (٤٨٩ - ٥٥٨هـ)، نشر العلم باليمين ورحل الناس إليه وتفقهوا عليه، قيل: إنه يحفظ المذهب ويقرأه كل ليلة، له مصنفات مفيدة منها: الانتصار في الرد على القدرة الأشرار، والبيان في شرح المذهب. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٧٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٧/٣٣٦).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أبو يوسف، القاضي الكوفي صاحب أبي حنيفة، (١١٣ - ١٨٢هـ) لم يختلف أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني في ثقته، قال عنه الذهبي: الإمام المجتهد العلامة المحدث تخرج به أئمة، بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه. انظر: تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)، سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥).

(٤) سورة التحل، الآية (١٠٦).

أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان^(١).

وروي أن رجلاً أسلم على عهد النبي ﷺ ثم أكره على الكفر، فقاها، فأتى النبي ﷺ وأخبره بالذي عوقب به، فلم يقل له شيئاً^(٢).

وإذا أكره الأسير على كلمة الكفر فقاها لم يُحكم بكافرها؛ لما ذكرناه^(٣).

وقال الماوردي: «فإن تلفظ بكلمة الكفر: فله في التلفظ بها ثلاثة أحوال: إحداها: أن يتلفظ بلسانه وهو معتقد للإيمان بقلبه، فهو على إسلامه، وليس لتلفظه حكم إلا استدفاع القتل؛ لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطَمِّنٌ بِالْإِيمَانِ﴾، وهذا مطمئن القلب بالإيمان»^(٤).

وكون الإكراه من موانع التكفير مجمع عليه بين الشافعية^(٥).

وما ذكره الشافعية من كون الإكراه من موانع التكفير هو الصحيح، فالإكراه على القول أو الفعل الكفري لا يكون كفراً على

(١) وانظر: تفسير الطبرى (١٤ / ٣٧١-٣٧٣).

(٢) هو عمار بن ياسر رضى الله عنه، انظر ما سبق قريباً.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعى للعمراوى (١٢ / ٤٠-٤٢).

(٤) الحاوي الكبير للماوردي (١٣ / ١٨٠).

(٥) انظر: المذهب للشيرازى (٣ / ٢٥٥)، بحر المذهب للروينى (١٣ / ١٧٠)، منهاج الطالبين للنووى (٣ / ١٩٩)، النجم الوهابي في شرح منهاج للدميري (٩ / ٨٣)، نهاية المحتاج للرملى (٧ / ٣٤٦)، العقد الثمين للسويدى ص: (٦٩١).

الصحيح، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾^(١).

فمن أكره على قول كفري، من سب الله أو رسوله أو دينه، أو نحو ذلك، أو فعل كفري، كالسجود لخلق أو نحوه: فإنه لا يكفر بذلك.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وأما إذا أكره الرجل على ذلك -يعني السجود لخلق - بحيث لو لم يفعله لأفضى إلى ضربه، أو حبسه، أو أخذ ماله الذي يستحقه من بيت المال، ونحو ذلك من الضرر: فإنه يجوز عند أكثر العلماء، فإن الإكراه عند أكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه، وهو المشهور عن أحمد وغيره، ولكن عليه مع ذلك أن يكرهه بقلبه، ويحرص على الامتناع منه بحسب الإمكاني، ومن علم منه الصدق أعاذه الله تعالى، وقد يعافي ببركة صدقه من الأمر بذلك.

وذهب طائفة إلى أنه لا يبيح إلا الأقوال دون الأفعال، ويروى عن ابن عباس، ونحوه قالوا: إنما التقية باللسان، وهي الرواية الأخرى عن أحمد»^(٢).

(١) سورة النحل، الآية (١٠٦).

(٢) مجموع الفتاوى المصرية (١/٥٦)، وانظر: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير (١/٢٦٩).

الفصل الخامس

ما ينافي حقيقة الإيمان ومسماه

و فيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: المكفرات في حقيقة الإيمان.

المبحث الثاني: المكفرات في زيادة الإيمان ونقصانه.

المبحث الثالث: المكفرات في الاستئناء في الإيمان.

المبحث الرابط: النفاق الاعتقادي والعملي.

المبحث الخامس: البدعة المكفرة.

المبحث الأول: المكفرات في حقيقة الإيمان:

سبق في تمهيد هذه الرسالة أن الإيمان عند أئمة الشافعية المتقدمين هو قول باللسان، وعمل بالأركان، واعتقاد بالجنان، وأن من خالفة منهم هذا الاعتقاد فلتتأثرهم بأهل البدع من المتكلمين.

وأشهر المسائل التي تتعلق بهذا المطلب هي:

- حكم الجحود والتكذيب.
- حكم إيمان المقلد.
- حكم من أجاب السائل عن الإيمان بـ(لا أدرى).

المسألة الأولى: حكم الجحود والتكذيب:

من أشهر المكفرات في حقيقة الإيمان، والتي اتفق عليها جميع الشافعية بما فيهم المتقدمون والمؤخرون، وبما فيهم أهل السنة والمتكلمون: هو الجحود والنفي والتكذيب.

قال الإمام البيهقي^(١) رحمه الله: «وإذا أوجبنا أن تكون الطاعات كلها إيماناً: لم نوجب أن تكون المعاصي الواقعة من المؤمنين كفراً.

(١) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر، الخرساني البيهقي الشافعي، (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، كان واحد زمانه، وفرد أقرانه، وحافظ أوانه، ومن كبار أصحاب أبي عبد الله الحاكم برع في المذهب، وهو أول من جمع نصوص الشافعية واحتج لها بالكتاب

وذلك أن الكفر بالله وبرسوله مقابل للايمان به، فإذا كان الإيمان بالله وبرسوله: الاعتراف به والإثبات له: كان الكفر جحوده والنفي له والتكذيب، وأما الأعمال: فإنها إيمان الله ولرسول بعد وجود الإيمان به، والمراد به إقامة الطاعة على شرط الاعتراف المتقدم، فكان الذي يقابلها هو الشقاقي والعصيان دون الكفر^(١).

المسألة الثانية: حكم المقلد في الإيمان:

اختلف المتكلمون في إيمان المقلد على أقوال، والذي رجحه أكثر الشافعية هو صحة إيمانه.

وقد أثيرت هذه المسألة من قبل المتكلمين، فهم الذي بدأوا ببحثها، وذلك بعد أن آمنوا بمقدمات فلسفية، واعتمدوها في إثبات وجود الله تعالى، ولإيضاحها وبيان خلفيتها: أذكر هنا أموراً تتعلق بها:

والسنة، وجمع بين علم الحديث والفقه وبيان علل الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث، كما كان على سيرة العلماء قانعاً من الدنيا باليسير متجملاً في زهده وورعه، له مؤلفات كثيرة حتى قيل: إن تصانيفه ألف جزء منها: السنن الكبرى، وشعب الإيمان وغيرها.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣ / ١٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٨).

(١) شعب الإيمان للبيهقي (١ / ٣٧).

الأمر الأول: فطرية معرفة الله تعالى، ومسألة النظر الكلامي:

يختلف المتكلمون مع أهل السنة في قضية مهمة تتفرع عنها مسائل عديدة، وهي مسألة فطرية معرفة الله تعالى، فمذهب أهل السنة أن معرفة الله تعالى فطرية، بينما يذهب المتكلمون من المعتزلة، ومن تبعهم من الأشاعرة والматريدية إلى أن معرفة الله تعالى ليست فطرية، ولذلك أوجبوا النظر العقلي ليتوصل به إلى معرفة الله عز وجل:

قال سعد الدين التفتازاني^(١) في هذا الموضوع –في «المقاصد»:-

«المبحث الرابع: في التوصل بالنظر إلى معرفة الله تعالى»، قال:

«لا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب النظر في معرفة الله تعالى؛ لكونه مقدمةً للمعرفة الواجبة مطلقاً^(٢)، أمّا عندنا: فالشرع: بالنص والإجماع؛ إذ حكم العقل معزولٌ لما سيجيء، وأمّا عند المعتزلة: فعقلاً...».

(١) هو: مسعود بن عمر بن عبد الله، الشیخ سعد الدين، الھروي الشافعی الأشعري، الخراسانی التفتازانی نسبة إلى تفتازان بلدة بخراسان، (٧١٢-٧٩١ھـ)، تقدم في الفنون واشتهر ذكره وطار صيته، له تصانیف عدّة منها: شرح على التنقیح، وحاشیة على الكشاف وغيرها. انظر: الدرر الكامنة (٢/١٨٢)، بغية الوعاة ص: (٣٩١).

(٢) يُحترز بالمطلق عن المقيد، مثل الزكاة، فإنها واجبة مقيدة بحصول النصاب، فلا تجب عند عدم النصاب، انظر: مطالع الأنوار شرح طوالع الأنوار ص: (٣٤).

وقال في الشرح: أمّا كونُ النظرِ مقدوراً فظاهر، وأمّا توقفُ المعرفةِ عليه: فلأنها ليست بضرورية، بل نظرية، ولا معنى للنظري إلّا ما يتوقفُ على النظر ويتحصلُ به.

وأمّا وجوبُ المعرفة: فعندنا بالشرع، للنصوص الواردة فيه، والإجماع المنعقد عليه، واستناد جميع الواجبات إليه، وعند المعتزلة بالعقل...»^(١).

وقال: «هذا، والحقُّ: أنَّ المعرفةَ بدليلٍ إجماليٍّ، به يرفع الناظرُ عن حضيض التقليد: فرضُ عينٍ لا مخرج عنه لأحدٍ من المكلفين، وبدليل تفصيليٍّ يتمكّنُ معه من إزاحة الشبهِ وإزام المنكريين، وإرشاد المسترشدين: فرضُ كفايةٍ لا بدَّ من أن يقومَ به البعضُ»^(٢).

والمرادُ بالنظر هنا: هو «النظرُ في الأدلة؛ ليتوصلَ بها إلى المعرفة»^(٣).

وقد صرّح المتكلمون بأنَّ «معرفة الله تعالى لا تُنال إلّا بحجة العقل»، واستدلوا لذلك بأنَّ ما عدا حجة العقل «فرعٌ على معرفة الله تعالى بتوحيده وعدله، فلو استدللنا بشيءٍ منها على الله والحال هذه: كنا مستدلين بفرع الشيء على أصله، وذلك لا يجوز»^(٤).

(١) مقاصد الطالبين له (٢٦٢/١).

(٢) المصدر السابق (٢٦٦/١).

(٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار المعتزلي ص: (٤٥).

(٤) المصدر السابق ص: (٨٨).

فخلاصة النظر عندهم: هو النظر العقلي في الأعراض، وملازميتها للأجسام، دون اعتماد على الوحي.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله عن هؤلاء وعن طريقتهم في إثبات وجود الله تعالى: «جعلوا ذلك نظراً مخصوصاً، وهو النظر في الأعراض، وأنها

ملازمة للأجسام، فيمتنع وجود الأجسام بدونها»^(١).

وقد أوجبوا هذا النظر على كل أحد، ليتوصل به إلى إثبات الصانع، بل جعلوه أول واجب على المكلف.

يقول عبد الرحمن النيسابوري (ت ٤٧٨)^(٢): «أول واجب على المكلف: القصد إلى النظر الصحيح، المؤدي إلى العلم بحدوث العالم، وإثبات العلم بالصانع، والدليل عليه: إجماع العقلاة على وجوب معرفة الله تعالى، وعلمـنا عقلاً: أنه لا يعلم حدوثـ العالمـ، ولا الصانـعـ إلاـ بالنظرـ والتـأملـ، وما لا يـتوصلـ إلىـ الـواجبـ إلاـ بـهـ فهوـ وـاجـبـ»^(٣).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٦/٣٢٩)، وانظر: النبوات (١/٢٥٥)، قضية الألوهية ص: (٩٤).

(٢) هو: عبد الرحمن بن مأمون بن علي، أبو سعد، المعروف بالتولى، الشافعى، النيسابوري (٤٢٧-٤٧٨هـ)، من تلاميذ عبد الغفار الفارسي، ومن أئمة الشافعية، ومن درس في النظامية. انظر: وفيات الأعيان (٣/١٣٣) طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠٦).

(٣) الغنية في أصول الدين له ص: (٥٥-٥٦).

وقال الأَمْدِي^(١) (ت ٦٣١ هـ): «أَجْمَعَ أَكْثُرُ أَصْحَابِنَا، وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: عَلَى أَنَّ النَّظَرَ الْمُؤْدِي إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبٌ، غَيْرُ أَنَّ مَدْرَكَ وَجْوِيهِ عِنْدَنَا الشَّرْعُ، خَلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ مَدْرَكَ وَجْوِيهِ الْعُقْلُ دُونَ الشَّرْعِ»^(٢).

الأمر الثاني: حكم إيمان المقلد على ضوء وجوب النظر الكلامي:

ما يتصل بهذا الموضوع: حكم من آمن بدون النظر والاستدلال، وهذه المسألة هي المسألة المعروفة في كتب الكلام بمسألة «إيمان المقلد»، والمقلد عندهم كُلُّ من كان قاصراً عن النظر والاستدلال، وقد اختلفوا في إيمانه اختلافاً عريضاً.

وأكثرهم على أن إيمان المقلد لا يخلو من إشكال، وأن المقلد عاصٍ بترك النظر إذا كان أهلاً له^(٣)، يقول المقرئ في ذلك^(٤):

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد، أبو الحسن، التغلبي المتكلم سيف الدين الأَمْدِي الحنبلي ثُم الشافعي، (٥٥١-٦٣١ هـ)، تقنن في علم النظر والفلسفة وأكثر من ذلك، وكان من أذكياء العالم، وقد نسب إلى فساد العقيدة والانحلال والتعطيل والفلسفة، صفت تصانيف عديدة منها: كتاب أبكار الأفكار في علم الكلام، ومنتهى السول في علم الأصول وغيرها. انظر: السير (٣٦٤/٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/٨٥).

(٢) أبكار الأفكار للأَمْدِي (١/١٥٥).

(٣) انظر: شرح جوهرة التوحيد ص: (٣٤-٣٥).

(٤) إضاءة الدجنة (ق/٢/أ-ب).

أول واجب على المكلف ♦ إعماله للنظر المؤلف إلى أن قال:

وفي المقلد اختلافٌ مستطرٌ ♦ لأن إيمانه على خطير
أمّا ما رجحه أكثرُ المتكلمين في هذا الموضوع: فقد بيّنه سعدُ الدين
التفتازانيُّ بقوله: «ذهبَ كثيرونَ من العلماءِ، وجمعُ الفقهاءِ، إلى صحةِ إيمانِ
المقلدِ، وترتبُ الأحكامُ عليه في الدنيا والآخرة، ومنعه أبو الحسن
والمعزّلةُ وكثيرٌ من المتكلمين».

حجّةُ القائلين بالصحة: أنّ حقيقةَ الإيمان هو التصديق، وقد
وُجدَت من غير اقترانٍ بموجبٍ من موجبات الكفر»^(١).

وبقطع النظر عن صحيحِ أقوالِهم من سقيمهَا، إلا أنّ طريقةَ
طرحِهم للموضوع، وتفاصيلِهم التجاذبِ فيه: يدلُّ على تهوُّرِهم فيه،
ومدى اغترارِهم بمبادئِهم الباطلة، إذ بلغ بهم الأمرُ إلى الاختلافِ في
إيمان جمهرةِ الأمة.

وهذا التهوُّر قد سجله عليهم أحدُ أئمتِهم - وهو الغزالى - إذ
يقول: «من أشد الناس غلوًا وإسراهاً: طائفةٌ من المتكلمين كفروا عوامَ
المسلمين، وزعموا أنَّ من لا يعرف الكلامَ معرفتنا، ولم يعرف العقائدَ
الشرعيةَ بأدلةنا التي حررناها: فهو كافر».

(١) شرح المقاصد (٥/٢١٨).

فهؤلاء ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولاً، وجعلوا الجنة وقفاً على شرذمةٍ يسيرة من المتكلمين، ثم جهلو ما تواتر من السنة ثانياً^(١).

الأمر الثالث: الرد على من يرى عدم إيمان المقلد:

الصحيح أن إيمان المقلد صحيح ولا إشكال فيه، بل التقليد الذي يذمُّه المتكلمون هو صريح الإيمان، ذلك أنهم قد عرّفوا «التقليد» بأنه: «قولُ الغير بلا حجة ولا دليل^(٢)، ولا شكَّ أنَّ المقلدَ الذي يختلفون في إيمانه لم يتبع إلَّا الكتابَ والسنة، فكيفَ يُتَّهَمُ، مع ذلك، بالتقليد؟!

(١) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالى ص: (٨١).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (١٣٥٧/٢)، الإشارة إلى مذهبِ أهلِ الحق للشيرازي ص: (١٨٥)، المستصفى (٤٦٢/٢)، المنخول ص: (٤٧٢) كلاهما للغزالى، الحدود للباجي ص: (٦٤)، اللمع للشيرازي ص: (٧٠)، تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٢٤١)، فواحة الرحموت للأنصارى (٤٠٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٢٩/٤)، وقد اختلفت عباراتُهم، ولكن المضمون واحد.

وعرَّفَ القاضي عبد الجبار المعزلي بقوله: «التقليدُ هو قُبُولُ قولِ الغيرِ من غيرِ أنْ يُطَالَبَ بحجَّةٍ وبيَّنةً، حتى يجعلَه كالقلادةِ في عنقه». شرح الأصول الخمسة له ص: (٦١).
وعرَّفَ الجرجاني في «التعريفات» ص: (٦٨) بقوله: «التقليد: عبارةٌ عن اتباعِ الإنسانِ غيرَه فيما يقولُ أو يفعلُ، معتقداً للحقيقةِ فيه، من غيرِ نظرٍ وتأمِّلٍ في الدليلِ، كأنَّ هذا المتابعَ جعلَ قولَ الغيرِ أو فعلَه قلادةً في عنقه». وهذا التعريفُ -أيضاً- يرجعُ إلى التعريفِ السابقِ، سوى اختلافِ يسِيرٍ سَيِّرَهُ بيانُه بعد تعريفِ اللامشيِّ.
وقال اللامشيُّ في «التمهيد لقواعد التوحيد» ص: (١٣٥): «الفصل الرابع: في أنَّ إيمانَ

قال الإمام أبو المظفر السمعاني مُبطلاً لاستدلالهم السابق: «وقد قالوا: إن التقليد (قبول قول الغير من غير حجة)، وأهل السنة إنما اتبعوا

المقلد صحيح أم لا؟»، ثم قال: «المقلد: مَن جعل الدين الذي دُعِيَ إليه قلادةً في عنق الداعي له إليه، وصورةُه: هو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دعا كافراً في زمانه إلى دين الإسلام، ويَبَيِّنَ له ما يجب عليه اعتقاده، فَقَبِيلَ ذلك منه، لكن لم يعتقده على الثبات، أو مسلِّمٌ دعا كافراً في زماننا إلى دين الإسلامي، ويَبَيِّنَ له جميع ما يجب عليه اعتقاده... وأخبره أَنَّ رَسُولَنَا ﷺ بَلَغَ إِلَيْنَا هَذَا الْدِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ صَادِقٌ فِي دُعَوَى الرَّسُولِ؛ لَأَنَّه ظَهَرَتْ عَلَى يَدِهِ الْمَعِزَّزَاتُ الْنَّاقِضَاتُ لِلْعَادَاتِ، فَقَبِيلَ هَذَا الرَّجُلُ ذَلِكَ مِنْهُ، لَكِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ، وَجَعَلَ ذَلِكَ قلادةً في عنق هذا الداعي إليه، على معنى أَنَّ كَانَ حَقَّاً فَحَقَّ عَلَى الثَّبَاتِ، وَإِنْ كَانَ باطِلًا فَوَبَالُهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا المقلد ليس بمؤمن بلا خلاف؛ لأنَّه لم يعتقد ما يجب عليه اعتقاده، ولم يُصدق في ما جاء به من عند الله تعالى، بل هو شاكٌ في ذلك، والإيمانُ مع الشك لا يصح.

وإنما الخلافُ في مقلد صدَّقَ الداعيَ في جميع ذلك، واعتَقدَ جميع ما دعاه إليه من غير شكٍّ وارتباب، لكن بلا دليل...».

وهذا التعريفُ لا يختلفُ -أيضاً- عن التعريف الأول، إِلَّا أَنَّ الجامعَ بين التعريفين الأخيرين: هو عدم تأْمُل المقلد في الأدلة التي يقدِّمُها مقلداً.

وهذا أمرٌ لا ضابطَ له حتى يمكن تعليق الحكم عليه، كما أنه لا يمْتُ بصلةٍ إلى تطبيقات المتكلمين، حيث يُطلِّقون «المقلد» على كُلِّ مَنْ لا يقول بالنظر الكلامي، ولو كان مَنْ كان في العلم، ولذلك تجدُهم يَنْبُزُون أَهْلَ السَّنَةِ عموماً بالتقليد - وسيأتي كلامٌ نفيسٌ للإمام اللالكائي فيه - أَفَتَرَاهُمْ قد تأكَّدوا من عدم تأْمِلِهِمْ في الأدلة؟! انظر: مواقف التفتازاني الاعتقادية ص: (٨٥٧-٨٥٨).

قول رسول الله ﷺ، وقوله نفس الحجة، فكيف يكون هذا قبول قول الغير من غير حجة؟^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رداً على الاستدلال المذكور: «المذموم من التقليد: أخذ قول الغير بغير حجة، وهذا ليس منه حكم رسول الله ﷺ؛ فإن الله أوجب اتباعه في كل ما يقول، وليس العمل فيما أمر به أو نهى عنه داخلاً تحت التقليد المذموم اتفاقاً، وأما من دونه من اتبعه في قولٍ قاله، واعتقد أنه لو لم يقل له لم يقل هو به: فهو المقلد المذموم، بخلاف ما لو اعتقاد ذلك في خبر الله ورسوله؛ فإنه يكون مدوحاً...»^(٢).

وأصل هذا البلاء: من قلة تعظيم المتكلمين للنصوص الشرعية، وقلة اعتبارها، ومن إعلاء شأن العقل في كل شيء.

(١) فصول من كتاب الانتصار لأهل الحديث ص: (٦٠).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري له (١٣/٣٦٣ - ٣٦٤ ح ٧٣٧٢)، وانظر: منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة من خلال كتاب فتح الباري للدكتور محمد إسحاق كندو (١/٣٦١).

وقد صدق الإمام الالكائي في قوله بأن المبتدع يعُدُّ رأيَ النَّظَامِ^(١)، والعلاف^(٢)، والجبائي^(٣)، وابنه^(٤)، وأمثالهم: «حكمةً، وعلمًا، وحججاً،

(١) هو: إبراهيم بن سيار بن عباد، أبو إسحاق، النظام الضبعي البصري المتكلم المعتزلي، مولى بنى بجير بن الحارث، هو أكبر شيخ المعتزلة ومقدمهم، ذو الضلال والإجرام، كان شاطرا من الشطار، يغدو على سكر، ويروح على سكر، طالع كلام الفلاسفة فخلطه بكلام المعتزلة، وتكلم في القدر وانفرد بمسائل منها القول بالطفرة التي ألف فيها كتابا سماه (كتاب الطفرة)، وله مقالات خبيثة وقد كفره غير واحد، وقد سقط من غرفة وهو سكران فهلك سنة بضع وعشرين ومائتين. انظر: تأویل مختلف الحديث ص: (٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤١).

(٢) هو: محمد بن الهذيل بن عبد الله، أبو الهذيل، العلاف البصري المتكلم المعتزلي، (ت ٢٣٥ هـ)، شيخ الاعتزاز ورأس الضلال وصاحب التصانيف، كان من أجلا'd القوم ورؤوسهم، زعم أن أهل الجنة تنقطع حركاتهم حتى لا يتكلمون كلمة وينقطع نعيم الجنة، وأنكر الصفات المقدسة، عمر دهرا وكف بصره وخرف، وعاش مائة سنة أو نحوها. انظر: السير (١٠/٥٤٢)، الفهرست لابن النديم ص: (٢٠٤).

(٣) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي البصري، رأس المعتزلة وشيخهم، (ت ٢٣٥-٢٣٠ هـ)، عليه اشتغل الأشعري ثم خالفه وصنف في الرد عليه فنقض هو بعض تصانيف الأشعري، وله أيضا الرد على بعض المعتزلة فيها خالفهم فيه، وله تفسير مطول له فيه اختيارات غريبة وقد رد عليه الأشعري فيه وقال: وكان القرآن نزل في لغة أهل جباء. انظر: البداية والنهاية (١١/١٢٥)، لسان الميزان (٥/٢٧١).

(٤) هو: عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب، أبو هاشم الجبائي، شيخ المعتزلة، (ت ٣٢١ هـ) ماروى شيئاً من الحديث وكان بصيراً بالنحو واللغة قرأ على أبيه وغيره، له تصانيف وكان يصرح بخلق القرآن. انظر: ميزان الاعتدال (٢/٦١٨)، لسان الميزان (٤/١٦).

وبراهين، ويُعدُّ كتابَ الله وسنة رسوله: حشوأً، وتقليداً، وحملتها: جهالاً، وبُلْها^(١)... وإنما وجہ خطئهم عندهم: إعراضهم عما نصبووا من آرائهم لنصرة جدهم، وترك اتباعهم لقالبِهم، واستحسانهم لذاهبِهم، فهو كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾^(٢) ثانِي عِطْفِهِ لِيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِخُرُّ^ص وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ^(٣)، ثم ما قدروا به المسلمين من التقليد والخشوع: ولو كُشِفَ لهم عن حقيقة مذاهبيهم: كانت أصولهم المُظْلِمةُ، وآراءهم المحدثةُ، وأقوالهم المنكرة: بالتقليد أليق، وبما انتحلوها من الخشوأ خلق؛ إذ لا إسناد له في تذهبه إلى شرع سابق، ولا استناد لما يزعمه إلى قول سلف الأمة باتفاق مخالف أو موافق... فليس بحقيقٍ من هذه أصوله: أن يعيَّبَ على من تقلَّدَ كتابَ الله وسنة رسوله، واقتدى بها، وأذعن لها، واستسلم لأحكامها، ولم يعرض عليها بظنٍ أو تخرُّص واستحالٍ: أن يطعن عليه؛ لأنَّه بإجماع المسلمين على طريق الحقّ أقوم، وإلى سبيل الرشاد أهدى وأعلم، وبنور الاتباع أسعد، ومن ظلمة الابداع وتکلف الاختراع بعد، وأسلم من الذي لا يمكنه التمسُّك بكتاب الله إلاّ متأولاً، ولا الاعتصام بسنة رسول الله ﷺ إلاّ

(١) من البلاهة، وهي الحماقة.

(٢) سورة الحج، الآيات (٩-٨).

منكِراً، أو متعجّباً، ولا الانتساب إلى الصحابة والتابعين والسلف الصالحين إلاّ متمسخاً مستهزاً، لا شيء عنده إلاّ مضغ الباطل، والتکذیب على الله ورسوله والصالحين من عباده، وإنما دینه: **الضّجاج^(١)**، **والبقباق^(٢)**، **والصياغ^(٣)**، **واللقالق^(٤)**..».

وقال الحافظ ابن حجر بعد مناقشته للمتكلمين في مسألة «التقليد»:

«والعجب: أنَّ من اشترط ذلك من أهل الكلام يُنكرون التقليد وهم أول داعٍ إليه، حتى استقرَّ في الأذهان: أنَّ من أنكَر قاعدةً من القواعد التي أَصْلُوها فهو مبتَدِعٌ، ولو لم يفهمها ولم يعرف مأخذها، وهذا هو محض التقليد، فلَأَمْرُهُمْ إِلَى تكْفِيرِ مَنْ قَلَدَ الرَّسُولَ -عليه الصلاة والسلام- في معرفة الله تعالى، والقول بِإِيمَانِ مَنْ قَلَدَهُمْ، وكفى بهذا ضلالاً، وما مثْلُهُمْ إِلَّا كَمَا قال بعض السلف: إنَّهُمْ كمثَلِ قومٍ كانوا سُفراً، فوقعوا في فلاءٍ ليس فيها ما يقوِّم به البدنُ من المأكول والمشروب،

(١) الضّجاج بكسر الصاد: المشاغبة والمشاركة والجادلة، من: ضاجه مضاجحةً وضجاجاً، والاسم منه بفتح الصاد. انظر: لسان العرب (٢/٣١٢)، القاموس المحيط ص: (٢٥١). و«البقباق» و«اللقالق»: كثرة الكلام. اللسان (١٠/٢٣-٢٤-١٠٤)، القاموس ص: (١١٢٢).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للإمام الالكائي (١١/١٣-١٢)، ونقله السيوطي في كتابه القيم: صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام ص: (١٠٣-١٠٤)، وكل منها فيه بعض الأخطاء المطبعية، ولكن يتعاضدان في تقديم النص الصحيح.

ورأوا فيها طرقاً شتى، فانقسموا قسمين: فقسمٌ وجدوا مَنْ قال لهم: أنا عارفُ بهذه الطرق، وطريق النجاة منها واحدة، فاتبعوني فيها تنجوا، فتبعوه فنجوا، وتخلفت عنه طائفة، فأقاموا إلى أن وقفوا على أمارة ظهرَ لهم أنّ في العمل بها النجاة، فعملوا بها، فنجوا، وقسم هجموا بغير مرشدٍ ولا أمارة، فهلكوا، فليست نجاة مَنْ اتَّبعَ المرشدَ بدون نجاة مَنْ أخذَ بالأمارة، إن لم تكن أولى منها»^(١).

والخلاصة: أنّ ذنبَ مَنْ يسميه المتكلمون «المقلد» هو جهلُ هذا المسكين أو إعراضه عن طريق أولئك المتكلمين المبتدعة، ولم ينفعه اتباع الحُجَّاجِ من كتاب الله وسنة رسوله عند هؤلاء، وهذا من جهلهِم بضروريات الدين.

فمن ذهب من المتكلمين إلى عدم اعتداد إيمان المقلد: فمذهبُه مردودٌ عليه باعتراف جمهرة المتكلمين أنفسهم، وأما مَنْ يرى اعتداد إيمان المقلد، ومع

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/٣٦٦ ح ٧٣٧٢)، وانظر: منهج الحافظ ابن حجر (١/٣٦٤-٣٦٥). قلت: لا شكّ أنّ مَنْ كان سليماً في عقلِه وفطرته، ولم يحسن من مدعى معرفة الطرق شيئاً يُرِيبُه: يجبُ عليه أن يغتنم توفرُ هذا المرشدِ في مثل هذه الظروفِ الحالِكة، وأن لا يتربّد في استغلال هذا المرشدِ إلَّا مَنْ لا يخلو من إصابةٍ في شيءٍ من عقلِه، أو فسادٍ لشيءٍ من فطرته، وهذا ينطبقُ تماماً الانطباقِ على المتكلمين، حيث أغلقوا عليهم بابَ الوحي، الذي قدّم لهم كلَّ ما يحتاجون إليه في دينهم في أمور الغيب، ثم جلأوا إلى طريق ساقطةٍ لا تناسبُ الشرعَ والعقلَ لإثباتِ ما أغناهم الشرعُ مؤونَتَه، والله تعالى أعلم.

ذلك يرى تأييده لعدم سلوكه طريق النظر: فمذهبُهم أيضًا بعيد عن الصواب، بل الصحيح أنَّ مَنْ اتَّبعَ الْكِتَابَ وَالسَّنَةَ، وَآمَنَ بِاللهِ تَعَالَى دُونَ أَنْ يَسْلُكْ طَرِيقَ الْمُتَكَلِّمِينَ: فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَفَقَ لِلصَّوَابِ، وَلَذِلِكَ يَقُولُ أَحَدُ الشَّافِعِيَّةِ الْمُتَأْخِرِينَ العَلَامَةُ ابْنُ حَجْرٍ آلُ بَوْطَامِيُّ: «وَبِنَاءً عَلَى حِرْمَةِ التَّقْلِيدِ وَعَدْمِ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ بِكُفْرِ الْمُقْلَدِ، وَعَلَيْهِ السَّنَوْسِيُّ فِي الْكُبْرَىِ». وَلَا يَخْفَى مَا فِي هَذَا القَوْلِ مِنْ الْمَجَازِفَةِ وَالْإِسْرَافِ، وَتَكْفِيرُ الْأَكْثَرِينَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْبَدِيِّيِّ أَنَّ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الدِّينِ كَانُوا أَكْثَرُهُمْ مِنَ الْجَهَالِ وَالْأَعْرَابِ وَالْأَجْلَافِ، وَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِ بِصَحةِ إِيمَانِهِمْ، وَلَمْ يُوجَبْ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ وَالْبَرْهَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِعَصِيَانِهِ مَعَ الْاِكْتِفَاءِ بِهِ، سَوَاءَ كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظرِ أَمْ لَا، وَبَعْضُهُمْ قَيْدُ عَصِيَانِهِ إِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظرِ». ثُمَّ قَالَ مِبْنًا الرَّاجِحِ فِي الْمَسَأَةِ: «وَالْحَقُّ الَّذِي لَا مُحِيدُ عَنْهُ أَنْ الْجَازِمِينَ مِنْ عَوْمِ الْمُسْلِمِينَ مُوْحَدُونَ مُؤْمِنُونَ، وَإِنْ كَانَ جَزْمُهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ، وَلَا يَجِبُ النَّظرُ وَالْاسْتِدَالُ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ إِيمَانَ الْمُقْلَدِ صَحِيحٌ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظرُ، لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الْوَقْوعِ فِي الشَّبَهِ وَالضَّلَالِ لَا خِتَالُ الْأَذْهَانِ...»^(١).

(١) العقائد السلفية: (٤٤١-٤٤٣). / ١ /

المسألة الثالثة: حكم من أجاب السائل عن الإيمان بـ(لا أدري):

وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنَ الْمُكْفَرَاتِ فِي حَقِيقَةِ الإِيمَانِ: الْجَوابُ عَنْ قَوْلِ السَّائِلِ عَنِ الْإِيمَانِ بِـ(لا أدري)، فَقَدْ نَقَلَ الرَّافِعِيُّ وَالنَّوْوَيُّ عَنِ الْخَنْفِيَّةِ أَنَّ «لَوْ قِيلَ لِرَجُلٍ: مَا إِيمَانُكَ؟ فَقَالَ: لَا أدْرِي؛ كَفَرَ»^(١).

وَاعْتَرَضَ الْهَيْتَمِيُّ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ: «إِنَّ الصَّوَابَ خَالِفُهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعَوَامِ جَبَلَتْ فَطْرَتُهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَلَا يَنْقُدُهُمْ عَبَارَةُ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي كِتَابِ (الْتَّفْرِقَةِ): ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى تَكْفِيرِ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ لِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِمْ أَصْوَالَ الْعَقَائِدِ بِأَدْلِتِهَا، وَهُوَ بَعِيدٌ نَقْلًا وَعَقْلًا، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ عَبَارَةً عَمَّا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ النَّظَارُ، بَلْ نُورٌ يَقْذِفُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقَلْبِ لَا يَمْكُنُ التَّعْبِيرُ عَنْهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ فَيَشْرَحُ صَدْرَهُ لِلْإِشْلَاعِ﴾^(٢)، وَقَدْ حَكَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ بِلِفْظِ التَّوْحِيدِ أَجْرِى عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَثَتْ أَنَّ مَأْخُذَ التَّكْفِيرِ مِنَ الْشَّرِعِ لَا مِنَ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ بِإِبَاحةِ الدَّمِ وَالْخَلْوَدِ فِي النَّارِ شَرِعيٌّ لَا عَقْلِيٌّ، خَلَافًا لِمَا ظَنَّهُ بَعْضُ النَّاسِ»^(٣).

(١) العزيز شرح الوجيز (١١/١٠٦)، روضة الطالبين ص: (١٧٢٧).

(٢) سورة الأنعام، الآية (١٢٥).

(٣) الإعلام بقواعد الإسلام ص: (٢٣٧-٢٣٨)، وانظر: رسالة في ألفاظ الكفر للخاني

ص: (٣٨٦-٣٨٧).

وقال الحصني^(١): «هذه المسألة وأشباهها كثيرة الوقع، وفي التكفير بذلك نظرٌ لا يخفى»^(٢).

وما رجحه الهيثمي وال Hutchinson في هذه المسألة هو الصواب، فالتكفير لمجرد هذه الكلمة ليس وارداً هنا، وقد يقال به إذا أجاب السائل بذلك استخفافاً بالإيمان، وبذلك صرَّح الهيثمي في موضع آخر^(٣)، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) هو: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني نسبة إلى الحصن قرية من قرى حوران ثم الدمشقي، تقي الدين الحسيني الشافعى، (٧٥٢-٨٣٩هـ)، كان يحيط على شيخ الإسلام ابن تيمية ويبالغ في ذلك وتلقى ذلك عنه الطلبة بدمشق وثارت بسبب ذلك فتن كثيرة وكان يميل إلى التقشف ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان يتعصب للأشعار، له مؤلفات عده منها: أحوال القبور، وتلخيص المهمات للأنسنوي في الفروع وغيرهما. انظر: شذرات الذهب (٧/١٨٨).

(٢) كفاية الأئمَّة في حل غاية الاختصار لل Hutchinson (٢/٢١٩).

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراح الكبائر للهيثمي (١/٤٥).

المبحث الثاني: المكررات في زيادة الإيمان ونقصانه :

لم يذكر الشافعية مكرراتٍ في زيادة الإيمان ونقصانه؛ لأنهم - في الجملة - يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه، أما المتقدمون وبقية أهل السنة منهم: فقولُهم في زيادة الإيمان ونقصانه هو قولُ بقية أهل السنة، وهو مذهبُ أهل السنة والجماعة: أنَّ الإيمانَ يزيدُ بالطاعة، وينقصُ بالمعصية، وعليه إجماعُ أئمةِ السنة، وقد نقلَ الإمامُ عدُّ من الأئمة^(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٢) رحمه الله (ت ٢٢٤ هـ): «هذه تسميةٌ من كان يقول: الإيمانُ قولٌ وعمل، يزيد وينقص...»، فسمى أكثر من مائة وثلاثين رجلاً من أهل العلم، من الصحابة وغيرهم، ثم قال: هؤلاء

(١) انظر حكاية أقوال الصحابة والتبعين ونقل إجماعهم في: الشريعة للأجري (٢/٥٨٠) وما بعدها، السنة للخلال (٣/٥٧٩) وما بعدها، الشرح والإبانة لابن بطة ص: (١٩٣-١٩٥)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لالكتائي (٥/٩٦٤-٩٦٠)، عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص: (٢٧٦-٢٦٤)، مسائل الإيمان لأبي يعلى ص: (٣٩٥-٤٠٧)، وانظر التفصيل في: زيادة الإيمان ونقصانه لعبد الرزاق العباد ص: (١٠٦-١٣٢).

(٢) هو: القاسم بن سلام بن عبد الله، أبو عبيد الهمروي، كان أبوه عبد روميا لرجل من أهل هرة، (١٥٧-٢٢٤ هـ)، كان قد أقام ببغداد مدة، ثم ولـي القضاء بطرسوس وخرج بعد ذلك إلى مكة فسكنها حتى مات بها، صنف التصانيف المنيفة التي سارت بها الركبان منها: غريب الحديث، والظهور وغيرها. انظر: تاريخ بغداد (١٢/٤٠٤)، طبقات الحنابلة (١/٢٥٩).

كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِيمَانٌ قُولٌّ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُوَ قُولٌّ أَهْلُ السَّنَةِ،
وَالْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا»^(١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبْتُ عَنِ الْأَفْلِي وَثَمَانِينَ رَجُلًا، لَيْسَ فِيهِمْ
إِلَّا صَاحِبُ حَدِيثٍ، كَانُوا يَقُولُونَ: إِيمَانٌ قُولٌّ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»^(٢).
وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ: أَبُو حَاتَّمٍ^(٣)، وَأَبُو زَرْعَةَ^(٤): «أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ
فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ: حِجَازًا، وَعَرَاقًا، وَمَصْرًا، وَشَامًا، وَيَمَنًا، فَكَانَ
مَذْهَبُهُمْ: أَنَّ إِيمَانَ قُولٌّ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ...»^(٥).

(١) رواه ابن بطة في الإبانة (١١١٧ رقم ٨١٤ / ٢)، وذكره شيخ الإسلام في الإيان ص: (٢٤٢-٢٤٣).

(٢) حكاية الذهبي في السير (١٢ / ٣٩٥) عن وراق البخاري، وروى عنه اللالكائي نحوه في
شرح أصول الاعتقاد (٥ / ٩٥٩٥ رقم ٩٥٩٧)، وعنده الحافظ في الفتح (١ / ٦١)،
وانظر تعليق الشيخ عبد الرزاق في كتابه: زيادة الإيان ونقضها ص: (١٠٧).

(٣) هو: محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم الرازمي الحنظلي، الإمام الحافظ الكبير،
(١٩٥-٢٧٧هـ) كان رحمه الله أحد الأعلام الأثبات العارفين بعلم الحديث والجرح
والتعديل، وهو قرينه أبي زرعة رحمه الله، سمع الكثير وطاف الأقطار والأمصار، وروى عن
خلق من الكبار. انظر: تذكرة الحفاظ (٢ / ٥٦٧)، البداية والنهاية (١١ / ٥٩).

(٤) هو: عبيد الله بن عبد الكري姆 بن يزيد، أبو زرعة القرشي مولاهما، الرازمي، (ت ٢٦٤هـ)،
كان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً وديننا وإخلاصاً وعلماً و عملاً، كان الإمام أحمد يدعوه الله
لهم، قال أبو حاتم: ما خلف أبو زرعة بعده مثله، ولا أعلم من كان يفهم هذا الشأن مثله
وقل من رأيت في زهدته. انظر: الجرح والتعديل (٥ / ٣٢٥)، سير أعلام النبلاء (١٣ / ٦٥).

(٥) رواه عنهم ابن أبي حاتم في رسالته أصل السنة واعتقاد الدين ص: (١٦).

وهو الذي صرَّح به الإمام الشافعي نفسه^(١)، وقد سبقت نصوصه في تمهيد هذه الرسالة.

والأدلة على زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة جدًا، وهي في القرآن فقط أكثر من عشرة أنواع، كل نوع يضم عدداً من الآيات، وقد ورد التصریح بزيادة الإيمان في ستة مواضع من القرآن الكريم، كما أنَّ الأحاديث الدالة على زيادة الإيمان ونقصانه كثيرة جدًا لا تُحصى إلَّا بكلفة^(٢).

أما المتكلمون: فيرون أن هذه المسائل مبنية على الاختلاف في مسمى الإيمان، فمن ذهب إلى أنَّ الإيمان هو التصديق فقط، أو مع الإقرار، ولم يُدخل الأعمال فيه: ذهب إلى عدم زيادة الإيمان ونقصانه، لأنَّ حقيقة الإيمان عندهم هو التصديق الذي بلغ حدَّ الجزم والإذعان، وهو لا يقبل التفاوت. وهذا دليلٌ كثیرٌ من المرجئة، وهو مردودٌ من وجوه كثيرة لا يتسع لها^(٣) المقام.

(١) انظر: منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة ص: (١٦٩) وما بعدها.

(٢) ذكر بعضها: ابن أبي شيبة في الإيمان، والبخاري في صحيحه (١٢٧/١) حيث بوَّب لذلك، والشيخ عبد الرزاق في: زيادة الإيمان ونقصانه ص: (٦٧-١٠٥)، ولا تخالو كتب السنة المسندة من إيراد الأحاديث في ذلك.

(٣) انظر التفصيل في كتاب: زيادة الإيمان ونقصانه للشيخ أ.د عبد الرزاق العباد ص: (٣٧٤-٣٧٧)، وقد ذكر سبعة أوجه في ردِّه.

وأمّا سلفُ هذه الأمة، القائلون بأنَّ الأعمال من الإيمان: فلا إشكال عندهم في القول بذلك، بل هو الواجب؛ لتفاوت الناس في الأعمال.

والملاحظ أنَّ المتكلمين المتسبين إلى المذهب الشافعي يختلف موقفهم عن المتكلمين الأحناف، فالمتسبون إلى المذهب الشافعي يقولون بالزيادة والنقصان ولو في أضيق حدوده، فمن المعلوم أنَّ أنواع زيادة الإيمان عند أهل السنة تصل إلى تسعه أنواع^(١)، منها: صحة التفاوت في التصديق نفسه، وهذا النوع قد أقرّ به متكلموا الشافعية، ومن أقوالهم في ذلك ما يلي:

قال عضد الدين الإيجي الشافعي – وهو من المتكلمين الشافعية –:

«والحق: أنَّ التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين:

الأول^(٢): القوة والضعف...

الثاني^(٣): التصديق التفصيلي في أفراد ما علِمَ مجيهه به: جزءٌ من الإيمان، يُثاب عليه ثوابه^(٤) على تصديقه بالإجمال، والنصوص دالةٌ على قوله لها^(٥).

(١) انظر التفصيل في ذكر هذه الأوجه في: كتاب الإيمان لشيخ الإسلام (٧/٢٣٢-٢٣٧)، (٥٦٢-٥٨٤) ضمن مجموع الفتاوى، وكتاب زيادة الإيمان ونقصانه ص: (١٥٣).

(٢) وهو الزيادة بحسب الذات. انظر: شرح الموقف (٨/٣٦٠).

(٣) وهو الزيادة بحسب المتعلق. انظر: شرح الموقف (٨/٣٦١، ٣٦٠).

(٤) أي: كثوابه، أي يُثاب على التصديق التفصيلي كما يُثاب على التصديق الإجمالي.

(٥) المواقف للإيجي ص: (٣٨٨).

وقال سعد الدين التفتازاني: «وقال بعض المحققين^(١): لا نسلمُ أنَّ حقيقةَ التصديق لا تقبلُ الزيادةَ والنقصانَ، بل تتفاوتُ قوَّةً وضَعْفًا؛ لِلْقُطْعِ بِأَنَّ تصدِيقَ آحادِ الأُمَّةِ ليس كتصديق النبي ﷺ، وهذا قال إبراهيم العليل^(٢): ﴿وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَ قَلْبِي﴾^(٣)....».

وقال أيضًا - بعد مناقشته لمن ينكر التفاوت في التصديق -: «فلا نسلم أنه لا يقبل التفاوت، بل للبيان مراتب: من أجل البدهيات إلى أخفى النظريات... وكفاك قولُ الخليل العليل^(٤) مع ما كان له من التصديق: ﴿وَلَكِنْ لَيَطْمِئِنَ قَلْبِي﴾^(٤).

وقد سبقهما إلى ذلك النوويُّ وغيره^(٥)، قال النوويُّ رحمه الله: «فالظهورُ - والله أعلم - أنَّ نفسَ التصديق يزيد بكثرة النظر، وتظاهرُ الأدلة، وهذا يكون إيمانُ الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريهم الشبه، ولا يتزلزلُ إيمانهم بعارض، بل لا تزالُ قلوبُهم منشرحةً نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأمّا غيرُهم من المؤلفة، ومن قاربهم

(١) هو: عضد الدين الإيجي.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٦٠).

(٣) شرح العقائد النسفية ص: (٩٢-٩٣).

(٤) شرح المقاصد (٥/٢١٢-٢١٣).

(٥) صرَّح به الكرخيُّ من الحنفية، انظر: تفسير أبي السعود (٤/٣)، فتح البيان لصديق حسن خان (٤/٦)، وانظر: زيادة الإيمان ونقصانه ص: (١٤٣).

ونحوهم: فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يتشكّلُ عاقلٌ في أن تصدقَ أبي بكر الصديق رض لا يُساوِيه تصديقُ آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في صحيحه^(١): قال ابنُ أبي مليكة^(٢): أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي ص كلُّهم يخافُ النفاقَ على نفسه، ما منهم أحدٌ يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل، والله أعلم^(٣). وقد نقل الحافظُ ابنُ حجر كلامَه، وأيده وقوّاه^(٤)، وهذا هو الصحيحُ الذي يجب القولُ به.

وبهذا يظهر أن جمهور الشافعية -بما فيهم المتكلمون منهم- متفقون على القول بزيادة الإيمان ونقصانه^(٥)، على تفاوتٍ بين أهل السنة منهم

(١) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عالمه وهو لا يشعر .(١٣٥/١).

(٢) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر ويقال أبو محمد، القرشي التميمي المكي الأحول، (ت ١١٧هـ)، ثقة فقيه إمام، كان شيخ الحرم ومؤذنه، وقاضي مكة زمان ابن الزبير رض. انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٢٥٦)، التقرير ص: (٣١٢).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٤٨-١٤٩ / ١)، وانظر: شرح صحيح البخاري له- ضمن شروح البخاري-(١ / ١١٢، ٢٢٦).

(٤) انظر: فتح الباري (٦١ / ١)، ومنهج الحافظ ابن حجر في العقيدة (٣ / ١١٥٣)، شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٥) انظر: مواهب الديان شرح فتح الرحمن للحضرمي ص: (٨٠).

وبين المتكلمين، حيث إن أهل السنة يقولون بجميع أنواع الزيادات، بينما يقتصر المتكلمون منهم على وجه واحد من أوجه الزيادة في الإيمان.

وبالجملة: فموقفهم أحسن من موقف الحنفية، حيث إنهم لا يقولون بزيادة الإيمان ونقصانه البة، وموقف متكلميهم أشنع من موقف فقهائهم، وكلهم لا يقولون بالزيادة والنقصان، حتى عدّ بعضهم القول بالزيادة والنقصان بدعة.

قال ابنُ الحكيم السمرقندِي^(١): «ينبغي أن يعلم: أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ لأنَّ مَنْ يرى الزيادة والنقصانَ في الإيمان فهو مبتدع... ولم يقل أحدٌ من العلماء والصالحين أنَّ الإيمانَ يزيد وينقص...»^(٢).

وفي هذا الكلام من الأخطاء ما يدعو للاستغراب، فهل هو صادر عن جهل مركب، أو تجاهل بالواقع؟!، وكلاهما قبيح بأمثال هذا القائل، وقد أحسن من قال معلقاً على هذا الكلام: «فتأمل كيف أوغلَ في الخطأ، فجمع في كلامه هذا بين تبديع السلف من جهة، وتجاهل أقوالهم من

(١) هو: إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبو القاسم، القاضي الحفيي المعروف بالحكيم السمرقندِي، (ت ٣٤٢ هـ) صنف السود الأعظم في علم الكلام. انظر: هدية العارفين .(١١٧/١).

(٢) السود الأعظم للسمرقندِي ص: (٣٣، ٣٤).

جهة أخرى، فالله المستعان^(١).

بل عدّ بعض الحنفية القول بزيادة الإيمان ونقصانه من الأمور المكفرة التي يكفر قائلها، فهذا ابن نجيم^(٢) الحنفي - وهو من أبرز فقهاء الحنفية - يعد من الأمور التي يرتدُّ المسلم بقولها: القول بزيادة الإيمان ونقصانه^(٣).

وقد ردّ عليه أحدُ الحنفية المتأخرین، وهو السندي^(٤)، حيث قال - بعد بيان الحق في هذه المسألة - : «وبهذا ظهرَ أنَّ ما وقع في بعض كتب الفقه من عَدَّ القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر: هفوَّةٌ عظيمةٌ نسأل الله العفو والعافية»^(٥).

(١) من كلام الدكتور عبد الرزاق البدر في (زيادة الإيمان ونقصانه) ص: (٣٣٩).

(٢) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، المصري الفقيه الحنفي، (٩٢٦-٩٧٠هـ)، له من التصانيف: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق في الفروع وغيرها. انظر: شذرات الذهب (٨/٣٥٨)، هدية العارفين (١/١٩٨).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم (٥/١٣١).

(٤) هو: محمد بن عبد الهادي، أبو الحسن، نور الدين السندي التسوي ثم المدني الحنفي، المعروف بالسندي الكبير، كان حديث المدينة وأحد الحفاظ الذين خدموا السنة النبوية، له مؤلفات منها: حاشية على فتح القدير في الفروع، وشرح على الأذكار للنووي، وغيرها. انظر: معجم المؤلفين لكتحالة (٤/٢٨٢)، الأعلام للزرکلي (٦/٢٥٣).

(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٣٨).

وعد القول بزيادة الإيمان ونقصانه من المكفرات: من الأقوال
الموغلة في الخطأ؛ إذ كيف يُعد ذلك كفراً وهو صريح الكتاب والسنة،
وليس مفهومهما فحسب^(١)، وهو من صريح الإيمان؟ .
وقد تبين أن موقف الشافعية هنا أحسن بكثير من موقف الحنفية،
وقد عقدت هذا المبحث للإشارة إلى هذه الفائدة والتفصيل.

(١) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه للدكتور عبد الرزاق البدر ص: (٣٣٨).

المبحث الثالث: المكريات في الاستثناء في الإيمان:

الاستثناء في الإيمان هو قول الرجل: أنا مؤمن إن شاء الله.

وموقف الشافعية - على مختلف طوائفهم - في هذا الموضوع أحسن من الحنفية، ويتبين هذا مما يلي من التفصيل الموجز:

مجمل الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

١ - يجب الاستثناء لأجل الموافاة، وهذا مذهب الأشاعرة^(١).

٢ - لا يجوز الاستثناء في الإيمان؛ لأنَّه يقتضي الشكَّ فيه، وهذا مذهب الماتريدي وأئمَّةُ الأحناف عموماً^(٢).

٣ - يجوز الاستثناء باعتبار، وتركُه باعتبار، وهذا أصح الأقوال، وهو قول أهل السنة والجماعة^(٣).

وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي وأئمَّةُ أصحابه^(٤)، يقول

(١) انظر: الإنصاف للباقلاني ص: (٦٠)، الإرشاد للجويني ص: (٣٣٦).

(٢) انظر: التوحيد للماتريدي ص: (٣٨٨)، تبصرة الأدلة (٨١٣/٢)، التمهيد في أصول الدين ص: (١٥٣-١٥٥)، بحر الكلام ص: (١٥٥-١٠٦)، البداية من الكفاية للصابوني ص: (١٤٤)، التمهيد لقواعد التوحيد ص: (١٥٥).

(٣) انظر: الإيمان لشيخ الإسلام ص: (٣٣٤)، شرح العقيدة الطحاوية (٤٩٥/٢)، زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه ص: (٤٥٩).

(٤) انظر التفصيل في: منهاج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة ص: (١٨٣-١٨٥).

الآجرِيُّ نَحْلَةَ في هذا الموضوع: «من صفة أهل الحق من ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان، لا على سبيل الشك - نعوذ بالله من الشك في الإيمان - ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان لا يدرى أهو من يستحق حقيقة الإيمان أم لا...»^(١).

وما آخذُ السلف في الاستثناء في الإيمان أربعة:

- ١ - أنَّ الإيمانَ المطلقَ شاملٌ لكلَّ ما أمرَ اللهُ به، والبعدُ عن كلِّ ما نهى عنه، ولا يدعُ أحدًا أنه جاءَ بذلك كلهُ على التمامِ والكمالِ.
- ٢ - أنَّ الإيمانَ النافعَ هو المتقبَّلُ عندَ اللهِ تعالى.
- ٣ - الابتعادُ عن تزكيةِ النفسِ، وليسَ هناكَ تزكيةٌ لها أعظمُ من التزكيةِ بالإيمانِ.
- ٤ - أنَّ الاستثناءَ يصحُّ أن يكونَ في الأمورِ المتيقنةِ غيرِ المشكوكِ فيها أصلًاً، كما جاءَت به نصوصُ الكتابِ والسنةِ^(٢).

(١) الشريعة للاجرى ص: (١٣٦).

(٢) انظر التفصيل في: الانتصار للعمراي (٣/٧٨٥-٩٢٧)، الإيمان لشيخ الإسلام ص: (٣٤٨-٣٥٧)، شرح العقيدة الطحاوية (٢/٤٩٥-٤٩٦)، زيادة الإيمان ونقضه وحكم الاستثناء فيه ص: (٤٦٥-٤٧٧).

والذي ذكره العمراي الشافعي أربعة أوجه، وهي: الوجهان: الأول والثالث من الوجوه المذكورة هنا، كما أنه ذكر الوجه الرابع ضمناً في الوجه الثاني عنده، وزاد وجهاً رابعاً آخر، انظر: الانتصار (٣/٧٩٠).

والمقصود هنا: أن الأشاعرة - ومنهم متكلمو الشافعية - وافقوا السلف في القول بالاستثناء، ولكن خالفوهم في أمرين:
 الأول: القول بوجوبه، بينما السلف لا يوجبونه، بل يرون أنه جائزاً للماخذ السابقة.

الأمر الثاني: الاختلاف في المأخذ، في بينما يرى السلف القول بالاستثناء باعتبار المأخذ السابقة: يذهب الأشاعرة إلى القول بالاستثناء باعتبار الموافاة^(١)؛ لأنهم عند ذلك عَلَم الفوز، وأية النجاة، وأنه لذلك «اعتنى السلف به، وقرنوه بالمشيئة، ولم يقصدوا الشك في الإيمان الناجز»^(٢)، وقد قال به كثير من الكلابية^(٣) ومن تأثر بهم^(٤).
 وسبب ذهابهم إلى اعتبار الموافاة في الاستثناء أمران:
 ١ - قولهم بعدم تفاضل الإيمان؛ لإنراجهم العمل من مسمى الإيمان،

(١) ومعناه: الإيّانُ والوصولُ إلى آخر الحياة وأول منازل الآخرة. انظر: شرح المقاصد (٢١٦/٥).

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص: (٣٣٦)، شرح المقاصد للتفتازاني (٢١٦/٥).

(٣) اسم لفرقة تنسب إلى ابن كلاب البصري، وقد كان ابن كلاب هذا يناظر المعتزلة دون أن يلم بمذهب السلف مما جعله يتزم بعض أصولهم الفاسدة فوافقهم في نفي أفعال الله المتعلقة بمشيئته، ويعد أول من أحدث بدعة الكلام النفسي، وأن القرآن عبارة عن كلام الله لا أنه كلام الله حقيقة، وقد تأثر به أبو الحسن الأشعري كثيراً بعد تركه الاعتزال.

(٤) كالقاضي أبي يعلى، انظر: المعتمد له ص: (١٩٠).

وأنه لا يشك الإنسان في الموجود منه، وإنما يشك في المستقبل.

٢- إنكارهم للصفات الاختيارية، وذهبوا إلى أن محبة الله تعالى

ورضاه وسخطه وبغضه: قد ينكر.

ومع ذلك فقد قالوا بوجوب الاستثناء في الإيمان موافقةً منهم لما ذهب إليه السلفُ كما سبق، وقالوا أيضاً:

إنّ الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق، الذي يخرج به عن الكفر، لكن (التصديق) في نفسه قابل للشدة والضعف، وحصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا هُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١): إنما هو بمشيئة الله تعالى.

فالأشاعرة لم يعرفوا تفسير استثناء السلف في الإيمان، وظنوا أنه لأجل الموافاة، فأخذوا في التعليل، وإن أصابوا في موافقتهم للسلف في اللفظ، ولكن لم يعرفوا ما خذ السلف في ذلك، فخالفوهم في المعنى.

ولذلك يقول شيخ الإسلام: «وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي كَثِيرٍ مَا يَنْصُرُهُ: لَا يَكُونُ عَارِفًا بِحَقِيقَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ، وَلَا مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَا مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ، فَيَنْصُرُ مَا ظَهَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ، بِغَيْرِ الْمَآخِذِ الَّتِي كَانَتْ مَآخِذَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ، بَلْ بِمَا خَذَ أُخْرَ قَدْ تَلَقَّوْهَا عَنْ غَيْرِهِمْ

(١) سورة الأنفال، الآية (٧٤).

من أهل البدع، فيقعُ في كلام هؤلاء من التناقض والاضطراب والخطأ ما ذمَّ به السلفُ مثلَ هذا الكلام وأهله؛ فإنَّ كلامَهم في ذمٍّ مثلَ هذا الكلام كثير...»^(١).

فنسبةُ هذا القول إلى السلف خطأ، وهو غلطٌ عليهم، وقد بيَّنَ شيخ الإسلام سببَ هذا الغلط قائلاً: «فهؤلاء لما اشتهرَ عندهم عن السلفِ أنهم يستثنون في الإيمان، ورأوا أنَّ هذا لا يمكن إلا إذا جعلَ الإيمانُ هو ما يموتُ العبدُ عليه، وهو ما يوافي به العبدُ ربَّه: ظنوا أنَّ الإيمانَ عند السلف هو هذا، فصاروا يحكون هذا عن السلف.

وهذا القولُ لم يقل به أحدٌ من السلف، ولكن هؤلاء حكوه عنهم بحسب ظنهم؛ لما رأوا أن قولَهم لا يتوجَّه إلا على هذا الأصل...»^(٢).

فما ذهب إليه الأشاعرةُ من اعتبار الموافاة في الاستثناء: خطأ لا دليلَ عليه، وفسادُ هذا المذهب يتضحُ -إضافةً إلى ما عُلمَ من أنه لا صلة له بالسلف- إذا عُلمَ فسادُ الأصولين اللذين اعتمدوا هما في مذهبهم، وهما: عدم تفاضل الإيمان، والقول في الصفات الاختيارية، فالصحيحُ هو تفاضل الإيمان، وأنه تعالى يفعلُ ما شاء متى شاء، فالاستثناءُ يكون للماخذ التي سبقت عن السلف.

(١) الإيمان ص: (٣٣٩).

(٢) المصدر السابق ص: (٣٣٩).

أما إذا كان الاستثناء للشك: فلا خلاف في عدم جوازه، ولكنه إذا كان للابتعاد عن تزكية النفس، أو غير ذلك من مأخذ السلف: فهو جائز، بل قد يكون متعيناً إذا أريد به العمل، أو القبول، أو الكامل، كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

والخلاصة: أن الشافعية هنا على قسمين:

القسم الأول: وافقوا السلف في موضوع الاستثناء مذهباً ومأخذأً، ومنهم الإمام الشافعي نفسه، وأئمّة أصحابه.

القسم الثاني: المتكلمون منهم، وهؤلاء أيضاً وافقوا السلف في الاستثناء في الجملة، مع مخالفتهم لهم فيما سبق من الأمرين.

أما الحنفية: فقد أنكروا الاستثناء في الأمرين، بل قد غلا بعضهم في ذلك، فمنع تزويج أو أكل ذبيحة مَن يُسْتَثْني في إيمانه، ومن أقوال بعضهم في ذلك ما يلي:

«مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: فَهُوَ كَافِرٌ لَا تَحْوِزُ الْمَنَاكِحةُ مَعَهُ».

وقال بعضهم: «لَا يَنْبغي لِلنَّحْفِيِّ أَنْ يَزْوَجَ بَنَتَهُ مِنْ رَجُلٍ شَافِعِيَّ المَذْهَبِ، وَلَكِنْ يَتَزَوَّجُ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ تَنْزِيلًا لَّهُمْ مَنْزَلَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ!! بحجة أن الشافعية يرون جواز الاستثناء في الإيمان، وهو كفر!!»^(١).

(١) انظر: الفتاوی البزاریة للكردری البزاری (٤/١١٢) على هامش الفتاوی الهندیة، البحر الرائق للزبیلی (٢/٤٦، ٣/١٠٣).

وفي كتب بعضهم: «لا يُصلِّي خلف شاكٌ في إيمانه»، يقصدون بذلك
من يستثنى في إيمانه^(١).

وهذا التصريح المشين والغلو المفرط ليس عاماً في جميع الأحناف
القائلين بهذا القول، بل منهم من استنكره على قائله، ووصفه بأنه جرأة
عظيمة وتعصب لا يرضاه الله تعالى^(٢).

ولا شك أن موقف الشافعية - حتى المتكلمين منهم - في هذا
الموضوع أحسن من موقف الحنفية، حيث ذهب الأخيرون إلى اعتبار
الحق باطلًا، والسنة بدعة، بل بدعة مكفرة، وهذا من اتباع الهوى الذي
ابتلي به كثيرٌ من أتباع المذاهب لأجل التقليد لفلان أو علان، من غير
اعتبار للدليل من الكتاب والسنة.

وقد ردَّ علماء الشافعية على الحنفية في مسألة الاستثناء في الإيمان،
وكذلك في اعتبارهم الاستثناء من المكريات، قال العلامة ابن حجر آل
بوطامي رحمه الله تحت عنوان: «شبهة المحرّمين للاستثناء»: «إن الجهمية
والمرجئة قالوا: إن الإيمان شيء واحد، يعلمه الإنسانُ من نفسه،
كالتصديق بالرب، فعلمُنا بإيماننا كعلَّمُنا بتكلُّمنا بالشهادتين، وحبَّنا
للرسول ﷺ، كما نعلم بأننا قرأنا الفاتحة، ونحو ذلك من الأمور المقطوع

(١) إتحاف السادة المتدينين (٢٧٨/٢).

(٢) انظر: النبراس شرح العقائد النسفية للفريهاري ص: (٤٢٠).

بها، فلا معنى للاستثناء، ويأتي الاستثناء فيما يُشك به، وإيماننا لا شك فيه، فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه، وسموهم الشاكـة.

وبناءً على هذا الأصل الفاسد: قال بعض غلاة الجهمية بعدم جواز نكاح المرأة الشافعية؛ لأنها تستثنى في إيمانها، والاستثناء شك من القائل، فلم يصح إيمانها، وبالتالي لا يصح نكاحها.

وكفى بهذا القول قبحاً وضلالاً وجحلاً^(١).

(١) العقائد السلفية بأدلتها النقلية والعقلية لابن حجر آل بوطامي (٤٢٨/١).

المبحث الرابع: النفاق الاعتقادي والعملي:

تقدم الحديثُ عن النفاق وأنواعه في الفصل الثاني، والغرض من ذكره هنا هو التذكير بأن النفاق من نواقص الإيمان المتعلقة بحقيقة الإيمان، كما تقدم أنه ينقسم إلى قسمين:

النوع الأول: النفاق الاعتقادي: وهو اعتقاد الكفر وإبطانه، والتلبس بالإسلام وإظهاره، وهو نحلة المنافقين على عهد رسول الله ﷺ، وهو مبain للإيمان ومناف لأصله.

والنوع الثاني: النفاق العملي: وهو يتصل بالأعمال الظاهرة دون الاعتقاد، وهو غير مخرج من الملة، ولكنه منافٍ لكمال الإيمان، وصاحبُه ناقص الإيمان، ومعرّض نفسه للعقوبة والإثم^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان: فهو نفاق الكفر، وإنما فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه»^(٢).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١١١/٥٠)، فتح الباري (١/١١)، تحفة الباري شرح صحيح البخاري لزكريا الأنصاري (١٥٦)، منهاج الإمام البغوي في تقرير عقيدة السلف (٣٤٧/١).

(٢) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١١١/١).

وقد سبق توضيح علماء الشافعية للنوعين بما فيه الكفاية، وأكتفي هنا بذكر ما أوردوه من الأدلة على ما ذكروه من كون النفاق الاعتقادي مخرجاً من الملة، وكون النفاق العملي كفراً دون كفر.

أولاً : النفاق الاعتقادي :

هذا النوع من النفاق « هو الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بذم أهله وتکفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار^(١) .

وقد ذكر علماء الشافعية مبدأ ظهور هذا النفاق، وسبب كثرة نزول الآيات فيه، قال ابن كثير رحمه الله في هذا الموضوع: «النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادى، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملى وهو من أكبر الذنوب،...، وهذا كما قال ابن جرير : المنافق يخالف قوله فعله، وسره علانيته، ومدخله مخرج، ومشهده مغيبة.

ولأنها نزلت صفات المنافقين في السور المدنية لأن مكة لم يكن فيها نفاق، بل كان خلافه، من الناس من كان يظهر الكفر مستكراً بها، وهو في الباطن مؤمن، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وكان بها الأنصار من الأوس والخزرج، وكانوا في جاهليتهم يعبدون الأصنام، على طريقة مشركي العرب، وبها اليهود من أهل الكتاب على طريقة أسلافهم،

(١) انظر: جامع العلوم والحكم ص: (٤٠٣)

وكانوا ثلاث قبائل: بنو قينقاع حلفاء الخزرج، وبنو النضير وبنو قريظة حلفاء الأوس، فلما قدم رسول الله المدينة، وأسلم من أسلم من الأنصار من قبيلتي الأوس والخزرج، وقلَّ من أسلم من اليهود إلا عبد الله بن سلام^(١) ﷺ، ولم يكن إذ ذاك نفاقًّا أيضًا؛ لأنَّه لم يكن للمسلمين بعدُ شوكةٌ تُخافُ، بل قد كان -عليه الصلاة والسلام- وادع اليهود وقبائل كثيرةً من أحياء العرب حوالي المدينة، فلما كانت وقعةُ بدر العظمى، وأظهرَ الله كلمته، وأعلى الإسلام وأهله: قال عبدُ الله بن أبي ابن سلول، وكان رأسًا في المدينة، وهو من الخزرج، وكان سيد الطائفتين في الجاهلية، وكانوا قد عزموا على أن يملِكوه عليهم، فجاءهم الخيرُ وأسلموها، واستغنووا عنه، فبقى في نفسه من الإسلام وأهله، فلما كانت وقعةُ بدر قال: هذا أمرٌ قد توجَّه، فأظهر الدخول في الإسلام، ودخل معه طوائفٍ من هم على طريقته ونحلته، وآخرون من أهل الكتاب. فمن ثمَّ وُجد النفاقُ في أهل المدينة ومن حولها من الأعراب، فأما المهاجرون: فلم يكن فيهم أحدٌ؛ لأنَّه لم يكن أحدٌ يهاجر مكرَّها، بل

(١) هو: عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يوسف، الإسرائيلي ثم الأنصاري، (ت ٤٣ هـ) كان اسمه في الجاهلية الحصين فلما أسلم سماه رسول الله ﷺ عبد الله، أسلم أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وكان من سادات اليهود وعلمائهم . انظر : الاستيعاب (٩٢١ / ٣)، الإصابة (٤ / ١١٨).

يَهَا جَرُ وَيَتَرَكُ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، وَأَرْضَهُ؛ رَغْبَةً فِيمَا عَنْدَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ».

ثم أسنده إلى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِمَّا بِاللَّهِ وَإِمَّا بِالْيَوْمِ آخِرٍ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(١) يعني: المنافقين من الأوس والخزرج، ومن كان على أمرهم، وكذا فسرها بالمنافقين أبو العالية^(٢)، والحسن، وقتادة^(٣)، والستي^(٤).

ثم قال: «ولهذا نَبَّهَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى صَفَاتِ الْمُنَافِقِينَ لَئِلَّا يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ أَمْرِهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَيَقُعُ بِذَلِكَ فَسَادُ عَرِيقُّ مِنْ عَدَمِ الاحْتِرَازِ مِنْهُمْ، وَمِنْ

(١) سورة البقرة، الآية (٨).

(٢) هو: رفيع بن مهران، أبو العالية البصري الرياحي، مولى امرأة من بنى رياح بن يربوع، ت ٩٠ وقيل: ٩٣ هـ)، أسلم في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وقرأ القرآن على أبي وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنه، كان إماماً في القرآن والتفسير والعلم والعمل. انظر: معرفة القراء الكبار (١١/٦٠-٥٩)، طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنري ص: (٩).

(٣) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب، السدوسي البصري، (٦٠-١١٨ هـ) كان فقيها حافظاً عالماً بالتفسير وباختلاف العلماء، رأساً في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، قدوة للمفسرين والمحدثين. انظر: تهذيب الأسماء (٢/٣٦٨)، السير (٥/٢٦٩).

(٤) هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد، السدي الكبير، الحجازي ثم الكوفي الأعور المفسر مولى قريش، (١٢٧ هـ)، كان يقعده في سدة باب الجامع بالковفة فسمى السدي، كان عالماً بالتفسير حتى قيل: كان السدي أعلم بالقرآن من الشعبي، قال عنه الحافظ بأنه: صدوق يهم رمي بالتشريع. انظر: تهذيب الكمال (٣/١٣٢)، تقريب التهذيب ص: (١٠٨).

اعتقاد إيمانهم، وهم كفار في نفس الأمر، وهذا من المحظورات الكبار:

أن يُظن بأهل الفجور خير^(١).

ومن الآيات في تكفير هذا النوع من المنافقين ومصيرهم في الآخرة:

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) والآيات التي بعدها، قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٣)، قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾^(٤)، قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ حَلَّلِيْنَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنْهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾، قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَا وَهُمْ بِهِمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾^(٥) ﴿حَلَّفُوتَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةً الْكُفُرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقْمُو إِلَّا أَنْ أَغْنِنَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا هُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، قوله تعالى عن طائفة من المنافقين: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ تُعْفُ عَنْ طَإِفَةٍ

(١) تفسير ابن كثير (١/٥٠)، و(١/٧٢-٧٣ ط الشعب).

(٢) سورة البقرة، الآية (٨).

(٣) سورة النساء، الآية (١٣٨).

(٤) سورة النساء، الآية (١٤٥).

مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿١١﴾^(١).

وهذه الآيات تبين لنا بوضوح أن المنافقين من أسوأ أنواع الكفار، ومصيرهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار؛ لأنهم زادوا على كفرهم: الكذب والماروغة والخداع للمؤمنين، ولذلك فضل القرآن الحديث حولهم وحول صفاتهم لكي لا يقع المؤمنون في حبائلهم وخداعهم.

وقال ابن كثير رحمه الله أيضاً: «وحاصل قول المفسرين فيما تقدم: أن المنافقين عدلوا عن الهدى إلى الضلال، واعتاضوا عن الهدى بالضلال، وهو معنى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا الْبَلَاءَ بِالْهُدَى﴾^(٢)، أي: بذلوا الهدى ثمناً للضلال، وسواء في ذلك من كان حصل لهم الإيمان ثم رجع عنه إلى الكفر... أو أنهم استحبوا الضلال على الهدى، كما يكون حال فريق آخر منهم، فإنهم أنواع وأقسام، وهذا قال تعالى: ﴿فَمَا رَبَّحْتُمْ تَخْرَطُّهُمْ وَمَا كَانُوا مُهَتَّدِينَ﴾^(٣).

وما ذكره علماء الشافعية في كون هذا النوع من النفاق مخرجاً من الملة موضع اتفاق بين علماء الأمة، وقد ذكروا بعض صور هذا النفاق، من ذلك ما قاله شيخ الإسلام رحمه الله: «فمن النفاق ما هو أكبر، يكون

(١) سورة التوبة، الآية (٦٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٦).

(٣) تفسير ابن كثير (١/٥٥).

صاحبُه في الْدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ، كُنْفَاقُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَغَيْرِهِ، بِأَنْ يَظْهُرَ تَكْذِيبَ الرَّسُولِ أَوْ جَحْودَ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ عَدْمِ اعْتِقَادِ وجُوبِ اتِّبَاعِهِ، أَوِ الْمُسْرَّةِ بِانْخِفَاضِ دِينِهِ، أَوِ الْمُسَاءَةِ بِظَهُورِ دِينِهِ وَنَحْوِ ذَلِكِ مَا لَا يَكُونُ صَاحِبَهُ إِلَّا عَدُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَهَذَا الْقَدْرُ كَانَ مَوْجُودًا فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا زَالَ بَعْدَهُ، بَلْ هُوَ بَعْدَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ عَلَى عَهْدِهِ»^(١).

وقال الشِّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ وَبَرَّهُ: «فَإِنَّ النَّفَاقَ الْاعْتِقَادِيَّ فَهُوَ سَتَةُ أَنْوَاعٍ: تَكْذِيبُ الرَّسُولِ، أَوْ تَكْذِيبُ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، أَوْ بَغْضُ الرَّسُولِ، أَوْ بَغْضُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، أَوِ الْمُسْرَّةِ بِانْخِفَاضِ دِينِ الرَّسُولِ، أَوِ الْكُرَاهِيَّةِ بِانتِصَارِ دِينِهِ، فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ السَّتَةُ صَاحِبُهَا مِنْ أَهْلِ الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨ / ٤٣٤).

(٢) مجموعة التوحيد ص: (٧)، وانظر تفصيل الكلام في هذه الأنواع في: نواقض الإيمان الاعتقادية (٢ / ١٥٩) وما بعدها.

ثانياً: النفاق العملي:

ذكر علماء الشافعية أن ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤمن خان»^(١): هو من قبيل نفاق العمل.

وكذلك ما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلةٌ منهن: كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أؤمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصل فجر»^(٢).

قال النووي رحمه الله في شرح هذا الحديث: «هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أنَّ من كان مصدقاً بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال: لا يُحکم عليه بکفر، ولا هو منافق يخلي في النار؛ فإن إخوة يوسف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/٨٩ ح ٣٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/٧٨ ح ٥٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (١/٨٩ ح ٣٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (١/٧٨ ح ٥٨).

السلف والعلماء بعض هذا أو كله.

وهذا الحديث ليس فيه -بحمد الله تعالى- إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه فالذى قاله المحققون والأكثرون -وهو الصحيح المختار-: أن معناه: أن هذه الخصال خصالٌ نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومتخلّق بأخلاقهم؛ فإن النفاق إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق مَنْ حدّثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعااهدَه من الناس، لا أنه منافقٌ في الإسلام، فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يُرِد النبي ﷺ بهذا أنه منافقٌ نفاقَ الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار.

وقوله: «كان منافقاً خالصاً» معناه: شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبةً عليه، فأما مَنْ يندر ذلك منه: فليس داخلاً فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث...»^(١).

وهذا هو الذي رجحه الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً في المراد بالنفاق الوارد في هذا الحديث^(٢).

(١) شرح النووي على صحيح (٤٦/٢-٤٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٩١-٩٠)، وانظر: منهاج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة (١٠٦٨-١٠٦٩).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسير الآيات الأخيرة الواردة في المنافقين في سورة البقرة: «إذا تقرر هذا: صار الناس أقساماً: مؤمنون خلص: وهم الموصوفون بالأيات الأربع في سورة البقرة. وكفار خلص: وهم الموصوفون بالأيتين بعدها. ومنافقون: وهم قسمان: خلص وهم المضروب لهم مثل النار^(١). ومنافقون يتרדدون، تارة يظهرون لهم مع من الإيمان، وتارة ينحوون، وهم أصحاب^(٢) مثل الماء^(٣)، وهم أخف حالاً من الذي قبلهم».

وخلاصة هذا البحث: أن النفاق الاعتقادي من نواقض الإيمان التي تناقض أصله، وخرج الإنسان من الدين، وأن النفاق العملي من نواقض الإيمان التي لا تناقض أصله، ولكنها تقصه، وصاحبها على خطر عظيم إذا لم يتخلص من شعب النفاق كلها، نسأل الله السلامة.

- (١) يقصد المثل الذي ضربه الله تعالى في قوله: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي آسَتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَأَهُمْ مَا حَوْلَهُ، ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَا يُبَصِّرُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧].
- (٢) يقصد المثل الذي ضربه الله تعالى للمنافقين في قوله: ﴿أَوَكَصَبَرُ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلْمَتٌ وَرَعْدٌ وَرَزْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي أَذَافِنِهِمْ مِنَ الْأَوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتَ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكُفَّارِ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ كَلَمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَعْيِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩ - ٢٠].
- (٣) تفسير ابن كثير (١/٥٩).

المبحث الخامس: البدعة المكفرة:

موقف الإمام الشافعي من البدع عموماً موقف معروف ومشهود، فهو القائل: «لأن يلقى الله العبد بكل ذنبٍ ما خلا الشرك: خيرٌ له من أن يلقاء بشيءٍ من الأهواء»^(١)، وقد سبق في الفصل الثاني أن البدعة تنقسم باعتبار الأحكام المترتبة عليها إلى نوعين:

النوع الأول: البدعة المكفرة: وهي التي تخرج الإنسان من الإسلام، وهي الفساد في العقيدة في أصل من أصول الدين^(٢).

النوع الثاني: البدعة المفسقة: وهي التي لا تخرج عن الإسلام، بل يفسق بها، وهي تُطلق على فساد في العمل مع سلامة العقيدة^(٣)، كما أنها تُطلق على بدع الاعتقادات التي لا يصل أصحابها إلى درجة الغلو.

وذكر السيوطي: أن البدع بهذا الاعتبار على أنواع: منها: ما يُكفر بها قطعاً، كقادف عائشة^{رض} ومنكر علم الجزيئات، وحشر الأجسام، والسائل بقدم العالم. ومنها: ما لا يُكفر بها قطعاً، كالسائل بتفضيل الملائكة على الأنبياء، وعلى[ؑ] عليٍّ عليه السلام^{رض}، وعلى أبي بكر^{رض}.

(١) شرح السنة للبغوي (١/٢١٧)، وانظر ما سبق في تمهيد الرسالة.

(٢) انظر: الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد لابن العطار ص: (٣٥٥).

(٣) انظر: المصدر السابق ص: (٣٥٥).

ومنها: ما فيه خلاف، كالقائل بخلق القرآن، وساب الشيفين^(١).

وذكر أبو شامة المقدسي وغيره أن من البدع المكفرة: ما يفعله بعض الصوفية من الأمور المنافية لبدهيات الدين، قال: «لكن نبين من هذا القسم ما وقع فيه جماعة من جهال العوام النابذين لشريعة الإسلام، التاركين لأئمة الدين والفقهاء، وهو ما يفعله طوائف من المتمم إلى الفقر - الذي حقيقته الافتقار من الإيمان - من مؤاخاة النساء الأجانب، والخلوة بهن، واعتقادهم في مشايخ لهم ضالين مضللين، يأكلون في نهار رمضان من غير عذر، ويتركون الصلاة، ويخامرون النجاسات، غير مكترين لذلك، فهم داخلون، تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٢)، وبهذه الطرق وأمثالها كان مبادئ ظهور الكفر، من عبادة الأصنام وغيرها»^(٣).

وذكر السيوطي أن هذا حرام باتفاق المسلمين، ومستحل هذا كافر، وفاعله على طريق التهاون به عاصي ضال مضل، مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين، أبعد الله فاعله»^(٤).

(١) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطى ص: (٦١١-٦١٢).

(٢) سورة الشورى، الآية (٢١).

(٣) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص: (٣٦-٣٧).

(٤) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطى ص: (٩٤).